

مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

- الانحراف الفكري وأثره في الأمن في ضوء القرآن الكريم
- سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة
- البصمة الوراثية .. مفهومها، وحجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها
- التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية
- أحكام وآداب كاتب القاضي في الفقه الإسلامي
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

ر النسخة
١ ريالا



١- العمل على نشر الفقه الإسلامي، والإسهام في تنشيط الاجتهاد في مجال الفقه، والقضاء.

٢- إثراء العمل القضائي بالبحوث، والدراسات، والمعلومات، مما يعين القاضي في أداء عمله، وتوسيع مداركه، وزيادة حصيلته العلمية.

٣- تطوير صيغ الأحكام، والإثباتات، والتوثيقات في المحاكم، وكتابات العدل، وقوالبها الكتابية بما يتفق والضوابط الشرعية.

٤- تطوير القضاء وأساليبه وإجراءاته.

٥- توثيق العلاقة مع الجهات القضائية في البلاد العربية والإسلامية بنشر البحوث والدراسات لأسر القضاء في تلك البلدان في مجال الفقه، والقضاء الإسلامي.

٦- توثيق أعمال وأنشطة الوزارة، وموظفيها وتطوراتها الإدارية.

٧- العناية برفع مستوى الوعي الفقهي، والقضائي في أوساط المجتمع السعودي من خلال التوصل الإعلامي، والإجابة على الاستفسارات ذات الطابع العمومي.



مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

كلمة العدد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

فقد شملت شريعتنا الإسلامية أصول مصالح العباد الضرورية، وأكّدت على المحافظة عليها، فجاءت بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأوجبت الشريعة الأخذ بجميع الأسباب التي تقيم تلك المصالح وتحفظها، وقطعت كل الذرائع المخلة بها، والمعنى في ذلك صيانة النظام العام للأمة وإقامته على أوفق السبل وأكملها، ورعاية كل ما من شأنه كفالة معاش العباد، والعناية بمصالحهم، ودفع المفاسد والمضار عنهم، ومن المدرك أن تلك المصالح الأصلية لا تستقيم إلا بالأمن الذي هو أساس قوامها وأصل بنائها، ولذا كان حكم الشريعة صارماً في الأفعال التي تخل بأمن العباد والبلاد، وحازماً في منع الأسباب والوسائل التي تؤول إلى الوقوع فيها، وإن الأفعال والجرائم التي حملت مصطلح «جرائم الإرهاب» في زمننا الحاضر، وما يندرج في مشمولها من ممارسات منكرة، وأفكار منحرفة هي من أكثر الجرائم

حدة في هذا العصر، وقد أقلقت العالم أجمع، وأثرت سلباً على كافة المصالح في الدول التي ابتليت بها، مما يستلزم فرض الإجراءات والتشريعات اللازمة في الحد منها، والموصلة للقضاء عليها فكراً وسلوكاً، وأخذ أصحاب هذا السلوك المنحرف بما يستحقونه من الحزم في مجازاتهم على أفعالهم وجرائم الشنيعة، كما يتطلب الأمر عناية قنوات التوجيه والتوعية في المجتمع، واهتمام المربين والمرشدين والموجهين بتحذير الناشئة خاصة وعموم المجتمع عامة من أفكار الإرهاب وسلوكيات معاقريه، والأمة كلها تتحمل مسؤولية مقاومة هذه الجرائم ومحاربتها والقضاء عليها، كلٌ قدر استطاعته وطاقته، وإننا لنحمد الله -جلَّ وعلا- على ما منَّ به من دفع هذا الشر عن بلادنا، ونشيد بكل افتخار برجال أمننا الشرفاء الذين نافحوا عن دينهم، وذبّوا عن وطنهم وأهليهم، ودافعوا هؤلاء المفسدين الذين أساءوا لأنفسهم، ونالوا من مصالح بلادهم، كفى الله بلادنا شر كل ذي شر، وحفظها عزيزة شامخة سالمة من عاديات الفتن والفساد - بمنه وكرمه- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

وزير العدل

محتويات العدد



رئيس التحرير: د. علي بن راشد الدبيان

مدير التحرير: محمد بن راشد الدبيان

تحرير وإعداد صدى العدل: إدارة التحرير بالمجلة

المراسلات :

جميع المراسلات تُرسل باسم فضيلة رئيس تحرير مجلة العدل

المملكة العربية السعودية - الرياض - وزارة العدل

الرمز البريدي ـ الرياض ١١١٣٧

هاتف وفاكس: ٠١٤٠٢٣٣٦٥

سنترال الوزارة: ٠١٤٠٥٧٧٧٧

تحويلة: ١٦٦٩/١٥٨٩/١٥٨٥/١٥٨١

- الآراء المنشورة في المجلة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها.
- ترتيب البحوث والموضوعات في المجلة يخضع لاعتبارات فنية.
- المواد الواردة إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تنشر.
- البحوث المراد تحكيمها يُرسل منها ثلاث نسخ.
- تدفع المجلة مكافأة عن كل بحث منشور.
- يزوّد كل باحث نشر بحثه بثلاث نسخ من المجلة.

الهاتف التفاعلي: ٤٠٢٥٢٥١

هاتف المعلومات: ٨٠٠١٢٤٤٤١٢

موقع مجلة العدل

WWW.MOJ.GOV.SA/ADL

موقع وزارة العدل

WWW.MOJ.GOV.SA

Al-Adl Magazine publishes abstracts
of the articles contained in this issue

رقم الإيداع ٢٠/٠١٩١ ردمد ٨٣٨٦ - ٣١٩ ISSN: مكتبة الملك فهد الوطنية ـ المملكة العربية السعودية

كلمة التحرير

بعد حمد الله..

ففي انطلاقة مجلتنا العملاقة الكثير من الرؤى والأفكار والطموحات، ومن خلال تواصل باحثينا الكرام، وقرائنا الأفاضل تتحقق تلك الطروحات وتنضج، ولقد سعدنا كثيراً بما وصلنا من مقترحات رصينة، وما أتحفنا به نقادنا من ملحوظات هادفة، وما زوّدنا به كتابنا من مواد علمية موثقة، ولعلنا لا نخفي حقيقة تعنينا حين نذيع للجميع أنه تمت دراسة كل ما ورد إلينا بعناية، واعتماد ما تمت إجازته منها، وسيرى النور قريباً على صفحات مجلتنا الرائدة، ولا نملك هنا إلا أن نشكر الجميع على ثقتهم وتواصلهم وعنايتهم، ونحن بكم - بعد عون الله وتوفيقه نبلغ المأمول، ونرتقي إلى المستوى الذي تطمحون.

ومجلتنا لكم ومنكم وإليكم تحفل بالجديد والمفيد وإلى مستقبل مشرق زاهر -بإذن الله-، والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

رئيس التحرير

بحث مُحكَّم

الانحراف الفكري وأثره في الأمن في ضوء القرآن الكريم

إعداد:

د. عبدالحميد بن عبدالرحمن السحيباني *

* عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف خلقه، وأفضل رسله محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث مُيَسَّر، بذلت فيه جهدي لوضع النقاط على الحروف في موضوع يعرض لأهمِّ مرض عانى منه الكثيرون، ليس في العالم العربي فحسب، بل في العالم أجمع، ذلكم هو الانحراف الفكري الذي دمر كثيراً من الأفراد والأمم، حاولت أن أعرضه للقارئ الكريم، مبيناً أسبابه الظاهرة ومظاهره البارزة في مجتمعاتنا اليوم، خاتماً ببيان طرق الوقاية والعلاج، مستنداً في كل ما أذكر إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وأقوال سلف الأمة، وحرصت على توثيق المادة العلمية التي أعرضها من مصدرها الأصلي قدر استطاعتي، ولأنني أردته بحثاً قرآنياً اعتمدت على كلام أئمة التفسير، وأعلامه البارزين من المتقدمين، كابن جرير، والبغوي، والقرطبي، وابن كثير، ومن المتأخرين، كالألوسي، والشوكاني، ومحمد الطاهر ابن عاشور، وعبدالرحمن بن ناصر السعدي، كما وثقت الأحاديث من كتب السنة المعتبرة، وحرصت على اختيار الصحيح، وتجنب الضعيف.

ولا بد أن أنبه هنا إلى أنني حرصت على جانب الإقناع بالحجة والبيان و التعليل، لأنه بحث مُوَجَّهٌ إلى الجماهير المسلمة خاصة، وفي هؤلاء من يعتقد أنه في أعلى درجات الاستقامة والسمو، فإذا وقع هذا البحث بين يديه، وقرأه مُحَكِّماً عقله، وسائراً على النظرة التي فطره الله تعالى عليها، وضرب بالهوى والوساوس جانباً فإن عندي أملاً وفالاً بأن يشرح الله تعالى صدره، ويقتنع بما سُطِّر فيه، ويكون ذلك سبباً في عودته إلى صراط الله المستقيم، وإلى منهج الأنبياء والمرسلين، وليس ذلك بعيب ولا منقصة، ولكن العيب أن يستمر المرء في غيه حتى يهلكه ويدمره.

أسأل الله تعالى أن يصلح أمة المسلمين جميعاً، وأن يعيدنا جميعاً إلى الاقتداء بالسلف الصالحين، ويجنبنا طريق المغضوب عليهم والضالين، وأن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده المؤمنين، وما ذلك على الله بعزيز، والحمد لله رب العالمين،

التمهيد

تعريف الانحراف الفكري لغة واصطلاحاً

الانحراف في اللغة: العدول عن الشيء، يقال: انحرف عنه ينحرف انحرافاً، وحرفته أنا عنه، أي عدلت به عنه، ولذلك يقال: محارف، وذلك إذا حُورفَ كَسْبه فميل به عنه، وذلك كتحريف الكلام، وهو عدله عن جهته، قال الله تعالى: ﴿ **يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ** ﴿٤٦﴾ ﴾ [النساء] (١)(٢).

(١) النساء (٤٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٢)، مادة (حرف).

الفكري: نسبة إلى الفكر، والفاء والكاف والراء: تردد القلب في الشيء، يقال: تفكر إذا ردّد قلبه معتبراً، ورجل فكّير: كثير التفكير(٣).

وفي القاموس: «الفكر بالكسر ويفتح: إعمال النظر في الشيء كالفكرة والفكرى، والجمع أفكار، ويقال: فكر فيه وأفْكر وفكّر وتفكّر وهو فِكّير كثير التفكير»(٤).

والمراد بالانحراف الفكري في الاصطلاح المعاصر: الخروج عن الحد الشرعي الذي حده الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله محمد ﷺ، وأجمع العلماء على حرمته، وذلك مثل الإلحاد، والتكفير بغير علم، والبغي، وإجازة المحرمات، وغيرها، مما سنبينه تفصيلاً في موضعه من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ويلاحظ هنا أن هذا الانحراف ناشئ عن الفكر، وذلك أن الغالب على تلك الانحرافات أنها لم تأت ابتداءً، وإنما سبقها مقدمات وتمهيدات، تمثلت في تلك الأفكار التي نمت وترعرعت في عقول المنحرفين حتى قادتهم إلى تلك الأعمال الإجرامية التي عصوا بها ربهم، وخالفوا بها نبيهم محمداً ﷺ، ولم يبالوا بإجماع العلماء على تحريم فعلهم، نسأل الله تعالى أن يحفظ علينا عقولنا، ويجعلنا ممن يستثمرها في خدمة كتابه العزيز، وسنّة نبيه الكريم ﷺ ونفع عباده المؤمنين، إنه على كل شيء قدير.

---

(٣) المرجع السابق (٤/٤٤٦)، مادة (فكر).
(٤) القاموس المحيط ص ٥٨٨، مادة (فكر).

المبحث الأول
أسباب الانحراف الفكري

الابتداع

الابتداع لغة: مأخوذ من (بدع)، والباء والدال والعين أصلان أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر: الانقطاع والكلال، يقال: أبدعت الراحلة إذا كلّت وعطبت، وأبدع بالرجل إذا كلّت ركابه أو عطبت وبقي منقطعاً به، ويقال: الإبداع لا يكون إلا بِظَلْع، ومن بعض ذلك اشتقت البدعة(٥).

والابتداع في الاصطلاح معناه: أن يأتي المرء بشيء يخالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة، من الاعتقادات أو العبادات، وكل شيء يدين به المرء مما لم يشرعه الله تعالى فإنه يكون بدعة، وإن كان متأولاً فيه(٦).

وقد ذم الله -عزَّ وجلَّ- في كتابه الذين يقلدون ما عليه أسلافهم، ويتبعون ما هم عليه من الشرك والكفر مما يخالف العقل الصحيح والفطرة السوية، وهذا بلا شك هو أعظم الابتداع وأشنعه وأفظعه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ (٧). وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ

---

(٥) «معجم مقاييس اللغة» (١/٢٠٩، ٢١٠) مادة (بدع)، وانظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني ص٣٨، و«القاموس المحيط» من ٩٠٦ مادة (بدع).
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٤٦)، و«الاستقامة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٤٢)، و «المفردات في غريب القرآن» ص٢٩.
(٧) البقرة (١٧٠).

اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٢١﴾ ﴾(٨).

وهكذا ذمّ الله -عزَّ وجلَّ- من يتبع أهل الجهل والضلال ممن ليس لهم فهم ولا هداية، في عبادة الأصنام والأوثان، وأنهم بذلك يتبعون الشيطان الذي يقودهم بسبب ابتداعهم شيئاً لم يشرعه ربهم وخالقهم، يقودهم إلى عذاب النار المحرقة في الآخرة، وليست دعوة الشيطان لآبائهم ولهم محبةً لهم ومودة، وإنما ذلك عداوة لهم ومكر بهم(٩).

ولا ريب أن من ابتدع شيئاً في الدين لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله ﷺ، أن فيه شبهاً باليهود، روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن الآية الأولى آنفة الذكر نزلت في طائفة من اليهود، دعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام فقالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، فأنزل الله تعالى هذه الآية(١٠).

ومن شابه اليهود فإنه يُخشى عليه أن يسود وجهه معهم في الآخرة، وقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في تفسير قوله سبحانه: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ (١١).

قال: «تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة»(١٢).

ومن هنا يتبين لنا أن الابتداع في الدين شره عظيم، وخطره جسيم، لأنه يزرع الفتن، ويفرق الكلمة، وينشر الظلم والفساد، لأن المسلمين كانوا أمة واحدة على منهج واحد

(٨) لقمان (٢١).
(٩) انظر: «جامع البيان» (٢/٧٧)، و«تفسير القرآن العظيم»، و«زاد المسير» (١/١٧٣)، و«أنوار التنزيل» (١/٤٤٧)، و«مناهل العرفان» (٢/٢٦٢).
(١٠) أخرجه ابن جرير (٢/٧٨).
(١١) آل عمران (١٠٦).
(١٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/٣٩٠).

أيام رسول الله ﷺ وأيام أبي بكر وعمر وعثمان، فلما قتل عثمان -رضي الله عنه- كان قتله من أول أعمال المبتدعة الضُّلال، ثم توالت البدع والفتن على المسلمين ولم تزدهم إلا تشرذماً وضياعاً، وكلما رجع الناس إلى الحق والتزموا السنة تحسنت أحوالهم، وأمنوا على أنفسهم وذرياتهم وممتلكاتهم، وكلما انتشرت فيهم البدع والخرافات والأفكار الهدامة ضعفت دولهم، وجيوشهم، ولم يأمنوا على أنفسهم ولا على ذرياتهم وأموالهم وهكذا.

والمقصود أن الابتداع سبب رئيس في وجود الانحراف الفكري لدى الأمم ولدى الشعوب، وهل الغلو في الدين وما يتبعه من تكفير وتفسيق ثم بغي وعدوان إلا علامة واضحة على الخطر العظيم الذي تقود إليه البدعة بمخالفة الكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة، وذلك ما حذرنا الله تعالى منه بقوله: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ** (٧٧) ﴾ [(١٣).

ولقد بيّن سبحانه ما يسلم به العبد من الابتداع وما فيه من الشر والظلم والفساد بعد أن ذم الذين يتبعون ما كان عليه أسلافهم من الجهل والضلال، قال جلَّ شأنه: ﴿ **وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ** (٢٢) ﴾ (١٤).

فدل ذلك على أن من يتبع الحق ويخضع له وهو محسن، بأن كان عمله مشروعاً لا ابتداع فيه فقد أسلم واستمسك بالعروة التي من تمسك بها توثق ونجا، وسلم من الهلاك، وفاز بكل خير.

---

(١٣) المائدة (٧٧)، قال ابن كثير وهو يشرح معنى الآية: «أي لاتجاوزوا الحد في اتباع الحق، ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلى مقام الإلهية كما صنعتم في المسيح، وهو نبي من الأنبياء، فجعلتموه إلهاً من دون الله، وما ذاك إلا لإقتدائكم بشيوخكم شيخ الضلال، الذين ضلوا وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلى طريق الغواية والضلال». «تفسير القرآن العظيم» (٨٢/٢).

(١٤) لقمان (٢٢).

ومن لم يسلم وجهه أو لم يحسن لم يستمسك بالعروة الوثقى، وإذا كان كذلك فمآله الهلاك والبوار(١٥).

وعلى العبد إذا أراد أن يسلم من الابتداع الذي يقوده إلى انحراف فكره وسلوكه معاً أن يحذر من جلساء السوء الذين يقودونه إلى الفتنة بإغرائهم وإغوائهم، ويحرص على مصاحبة العلماء الربانيين العاملين للآخرة، ويراجع كتبهم التي تقوده إلى محبة السنة وأهلها وبغض البدعة وأهلها، ويتجنب كتب أهل الزندقة والإلحاد، فإن كثيراً من المبتدعين إنما دخل الابتداع عليهم من هذا الباب.

وعليه كذلك بتدبر القرآن، فإن ترك تدبره يقود إلى الابتداع، كما وصف النبي ﷺ الخوارج بقوله: «يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم»(١٦).

قال الشاطبي: «يعني -والله أعلم- أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم»(١٧).

اتباع الهوى

الهوى في اللغة: هو محبة الإنسان للشيء، وغلبته على قلبه(١٨).

وفي الاصطلاح: ميلان النفس إلى ما تستنده من غير داعية الشرع(١٩).

(١٥) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» ص٦٥٠.
(١٦) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه، باب الخوارج شر الخلق والخليقة (٢/ ٧٤٠)، الحديث (١٠٦٧).
(١٧) «الاعتصام» (٢/ ٤٢٤).
(١٨) انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٣٧٢)، مادة (هوا).
(١٩) انظر: «التعريفات» الجرجاني ص٣٢.

ولما كان اتباع الهوى سبباً رئيساً في انحراف الإنسان حذّر الله تعالى منه أعظم تحذير، قال سبحانه: ﴿ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴿٤٨﴾﴾ (٢٠)، وقال: ﴿وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ (٢١). وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾(٢٢).

وقد بيّن سبحانه آثار اتباع الهوى المتمثلة في انحراف المرء عن الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به العباد، فهو سبب في الإضلال، ووسيلة إلى الوقوع في الظلم، وهو مانع رئيس من موانع العدل، وبالوقوع فيه تسقط ولاية الله تعالى له ونصرته.

فأما كونه سبباً في الإضلال فلقوله سبحانه في سورة الأنعام ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾(٢٣)، وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾(٢٤) وقوله سبحانه: ﴿وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ (٢٥).

قال ابن جرير: «أي لا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل فيه، فتجور عن الحق، فيضلك عن سبيل الله، أي يميل بك اتباعك هواك فضائق عن العدل والعمل بالحق عن طريق الله تعالى الذي جعله لأهل الإيمان، فتكون من الهالكين بضلالك عن

(٢٠) المائدة (٤٨).
(٢١) الأنعام (١٥٠).
(٢٢) الجاثية (١٨).
(٢٣) الأنعام (١١٩).
(٢٤) القصص (٥٠).
(٢٥) سورة ص (٢٦).

سبيل الله، فإن الذين يميلون عن سبيل الله، وذلك الحق الذي شرعه لعباده، وأمرهم بالعمل به، فيجورون عنه في الدنيا، لهم في الآخرة يوم الحساب عذاب شديد على ضلالهم عن سبيل الله تعالى بما نسوا أمر الله تعالى، وهو القضاء بالعدل والعمل بطاعة الله تعالى»(٢٦).

وأما كونه وسيلة إلى الوقوع في الظلم فلقوله سبحانه: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾(٢٧) وهذه الجملة كلها تهديد.

وبيان ذلك من سبعة أوجه، ذكرها البيضاوي، وهي:

١- «الإتيان باللام الموطئة للقسم.

٢- القسم المضمر.

٣- حرف التحقيق وهو (إنْ).

٤- تركيبه من جملة اسمية وجملة فعلية.

٥- الإتيان باللام في الخبر.

٦- جعله من الظالمين ولم يقل: إنك ظالم، لأن في الاندراج معهم إيهاماً بحصول أنواع الظلم.

٧- التقييد بمجيء العلم، تعظيماً للحق المعلوم وتحريضاً على اقتفائه، وتحذيراً عن متابعة الهوى، واستفظاعاً لصدور الذنب عن الأنبياء»(٢٨).

---

(٢٦) «جامع البيان» (١٥٢/٢٢)، وانظر «معالم التنزيل» (٥٩/٤)، و«تفسير القرآن العظيم» (٣٢/٤)، و«إرشاد العقل السليم» (٢٣٣/٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤١/١٥، ٤٢٣).

(٢٧) البقرة (١٤٥).

(٢٨) «أنوار التنزيل» (٤٢٣/١)، وانظر: «جامع البيان» (٢٤/٢)، و«تفسير القرآن العظيم» (١٩٥/١)، و«زاد المسير» (١٥٧/١).

وأما كون اتباع الهوى مانعاً من موانع العدل، فلقوله جلَّ وعلا: ﴿فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ﴿١٣٥﴾﴾ (٢٩).

قال ابن كثير: «أي فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال».

ومن ذلك قول عبدالله بن رواحة -رضي الله عنه- لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم»(٣٠).

وأما سقوط ولاية الله تعالى ونصرته عمّن اتبع الهوى فلقوله سبحانه: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ (٣١).

وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا وَاقٍ ﴿٣٧﴾﴾ (٣٢).

قال ابن سعدي: «فهذا فيه النهي العظيم عن اتباع اليهود والنصارى، والتشبه بهم فيما يختص به دينهم، والخطاب وإن كان لرسول الله ﷺ فإن أمته داخلة في ذلك، لأن الاعتبار بعموم المعنى لا بخصوص المخاطب، كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

(٢٩) النساء (١٢٥).
(٣٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/١٢٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وانظر: تفسير ابن كثير (١/٥٦٦)، و«معالم التنزيل» و«زاد المسير» (٢/٢٢٢).
(٣١) البقرة (١٢٠).
(٣٢) الرعد (٣٧).

السبب»(٣٣).

وقد استدل الإمام أحمد بهذه الآية على كفر من قال بخلق القرآن، والقول بخلق القرآن من أعظم الانحرافات الفكرية التي نشأت منذ عدة قرون، قال يرحمه الله بعدما سئل عن رأيه فيمن قال: إن القرآن مخلوق، قال: كافر. قيل: بمَ كفرته؟ قال: بآية من كتاب الله: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴿١٢٠﴾﴾ (٣٤).

وهكذا يتبين لنا ما يقود إليه اتباع الهوى من الشرور والمفاسد العظيمة التي لا تخفى، وقد ثبت في الحديث: «إن مما أخشى عليكم بعدي بطونكم وفروجكم ومضلات الأهواء»(٣٥).

وليعلم العبد أن نجاته في الدنيا والآخرة مرتبطة ارتباطاً عظيماً بترك الهوى، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١](٣٦).

ولما كان ترك اتباع الهوى بهذه المثابة العظيمة نبّه إلى ذلك العلماء في مصنفاتهم، وبينوا ما يقود إليه من الدمار والهلاك، لأن المرء إذا سلم منه كان عبداً لله تعالى حقاً، قال الشاطبي: «فإن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله تعالى اختياراً، كما هو عبدالله اضطراراً»(٣٧).

(٣٣) «تيسير الكريم الرحمن» ص٦٥، وانظر: «جامع البيان» (١/ ٥١٨)، و«روح المعاني» (١٣/ ١٦٨).
(٣٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٩٤).
(٣٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» برقم (١٤) وصححه الألباني.
(٣٦) النازعات (٤٠، ٤١).
(٣٧) «الموافقات في أصول الشريعة» (٢/ ١٢٨).

اتباع المتشابه

المتشابه في اللغة هو الشيء الملتبس لإشباه بعضه ببعض، يقال: شبّه عليه الأمر أي خلّطه عليه حتى اشتبه بغيره(٣٨).

والمراد بالمتشابه الذي يوقع اتِّباعُه في الانحراف الفكري هو ما كان ملتبساً على الأفهام، مما تشابهت ألفاظه، واحتمل صرف صارفه في وجوه التأويلات باحتماله المعاني المختلفة(٣٩).

وقد حذّر الله -عزَّ وجلَّ- منه بقوله: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ﴿٧﴾ ﴾ (٤٠).

وإن الذي يراجع ما كتبه المفسرون في تفسير الآية الكريمة يجد أن اتباع المتشابه إنما اشتغل به أصحاب الفرق المنحرفة لتقوية مذهبهم الضال، فهم يطلبون تأويله ليس لأجل الوصول إلى الحق، والجمع بين الآيات المتشابهة بردها إلى المحكم، وإنما يهدفون من وراء ذلك إلى دعم مذهبهم ونصره وبيان أنه الحق وما سواه باطل، ولذلك قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾، فوصف الذين يتبعونه بأن في قلوبهم زيغاً، ومثل العلماء لهم بالخوارج الذين خرجوا على عليٍّ -رضي الله عنه- بدعوى ضلاله وعدم انتصاره للحق، وبالزنادقة الذين لا ينتحلون ديناً، ولا يتمسكون بشريعة، وبالجهمية أصحاب الجهم بن صفوان الذين قالوا بعدم جواز وصف الله تعالى بصفة اتصف بها

(٣٨) انظر: «القاموس المحيط» ص١٦١٠، و«لسان العرب» (١٢/ ٥٠٤).
(٣٩) انظر: «جامع البيان» (١/ ١٨) ط. دار الكتب العلمية، و«تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٤٥)، و«الموافقات في أصول الشريعة» (٢/ ٦٨).
(٤٠) آل عمران (٧).

خلقه، والمعتزلة أصحاب واصل بن عطاء رأس الاعتزال الذي طرده الحسن البصري عن مجلسه لما قال: الفاسق لا مؤمن ولا كافر، وغيرهم(٤١).

* ومما يؤكد لنا أن اتباع المتشابه من غير إرادة الوصول إلى الحق يوقع في الانحراف الفكري ما كان يفعله واصل بن عطاء، فإنه كان يصلي بالليل ودواة ولوح موضوعان عنده، فإذا مرت به آية فيها حجة على مخالف جلس فكتبها ثم عاد إلى صلاته(٤٢).

ومن ذلك ما جاء عن محمد بن علي عن رزام الطائي الكوفي، قال: كنت بمكة حين كان سليمان بن حسن القرمطي زعيم القرامطة بمكة وهم يقتلون الحُجَّاج ويقولون: أليس قد قال لكم محمد المكي ﴿ **وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** ﴿٩٧﴾ ﴾ (٤٣) فأي آمن هنا؟! قال فقلت له: هذا خرج في صورة الخبر والمراد به الأمر، أي ومن دخله فأمنوه(٤٤).

وهكذا يتضح لنا مدى خطورة هذا العمل الذي حذّر الله -جلَّ وعلا- من أهله لما تلا الآيـة: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ** ﴿٧﴾ ﴾ (٤٥). ثم قال: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم»(٤٦).

والعلاج هنا أن يحذرهم ولاة الأمر من حكام المسلمين وعلمائهم من سلوك هذا المسلك المشين، ويحثوهم على مراجعة العلماء الربانيين فيما اشتبه عليهم، فإن عادوا

(٤١) انظر: «جامع البيان» (٣/١٨٢)، ط. دار الكتب العلمية. و«مجموع الفتاوى» (١٧/٤١٥).
(٤٢) «اتباع الهوى» للشيخ سليمان الغصن ص٤٦.
(٤٣) آل عمران (٩٧).
(٤٤) انظر «معالم التنزيل» (١/٣٢٩)، و«زاد المسير» (١/٤٢٦)، و«تفسير التحرير والتنوير» (٢/٦٢).
(٤٥) آل عمران (٧).
(٤٦) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (٨/٢٠٩) برقم (٤٥٤٧)، ومسلم في كتاب العلم (٤/٢٠٥٣) برقم (٢٦٦٥) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

وأرادوا التلبيس على المسلمين عوقبوا وعزروا كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بصبيغ بن عسل، فإنه لمّا بلغه أنه يسأله عن متشابه القرآن بعث إليه وقد أعد له عراجين النخل، فلما دخل عليه جلس، فقال له عمر -رضي الله عنه-: «من أنت؟ فقال: أنا عبدالله صبيغ. فقال: وأنا عبدالله عمر، ثم أهوى إليه، فجعل يضربه بتلك العراجين، فما زال يضربه حتى شجّه، فجعل الدم يسيل على وجهه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، فقد والله ذهب الذي كنت أجد في رأسي»(٤٧).

التعصب والتحزب

قال في القاموس: تعصب: أتى بالعصبية(٤٨)، وهي أن يدعو الرجل إلى نصرة جماعته، وحازبوا وتحزبوا: صاروا أحزاباً، وقد حزبتهم تحزيباً(٤٩).

ونعني بالتعصب هنا: أن يجعل العبد ما يصدر عن شخصٍ ما من الرأي والاجتهاد حجةً عليه وعلى سائر العباد(٥٠).

وأما التحزب فهو التجمع لشخص أو طائفة أو نحوهما، والاعتقاد أنهم على حق وغيرهم على باطل(٥١).

وهاتان الخصلتان من الخصال التي حذّرت منها الشريعة أيما تحذير؛ لأن المرء إذا وقع

(٤٧) «الشريعة» للإمام الآجري ص٧٣. وصبيغ بن عسل، رجل من تميم، اتهم بانحيازه لفكر الخوارج، جلده عمر لاتباعه المتشابه، فلما تاب أمر المسلمين بمراجعته - انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٧٤)، و(٢٨/٤٧٤).
(٤٨) «القاموس المحيط» ص١٤٨، مادة (عصب).
(٤٩) المرجع السابق ص٩٤، مادة (حزب).
(٥٠) انظر: «لسان العرب» (١/٦٠٦)، مادة عصب.
(٥١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/٥٥).

فيهما أعمتا بصره، وأغشتا عقله، فلا يرى حسناً إلا ما حسن في رأيه، ولا صواباً إلا ما ذهب إليه، أو من يتعصب ويتحزب له.

وأول من حاول نشر العصبية والتحزب بين المسلمين لتدميرهم وجعل بعضهم يعتدي على الآخر هم أهل الكتاب.

فأما اليهود فيشهد لفعلهم ما قام به أحد كبرائهم في زمن النبي ﷺ وهو شاس بن قيس، وكان عظيم الكفر، شديد الحسد للمسلمين، قام هذا اليهودي فأمر فتى شاباً معه من يهود أن يدخل على الأوس والخزرج في مجلسهم ويذكِّرهم يوم بعاث، وهو اليوم الذي اقتتلت فيه الأوس والخزرج قبل الإسلام، ففعل، فتنازعوا وتفاخروا، حتى هموا أن يقتتلوا لولا رحمة الله تعالى، فقد رحمهم برسول الله ﷺ، فقد أتاهم، ووعظهم وذكرهم، فعلموا أنها نزعة شيطان، وألقوا السلاح، وبكوا وعانق الرجال بعضهم بعضاً، وأنزل الله تعالى في شاس بن قيس قوله: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ (٩٨) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩٩)** ﴾ (٥٢)، وأنزل في الذين هموا بالقتال من الأوس والخزرج: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠)** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٧)** ﴾(٥٣).

وأما النصارى فكانوا أيام الحروب الصليبية يدعون إلى العصبية العرقية بين المسلمين لتحل محل العقيدة، وحاولوا عدم إيجاد علاقة تربط المسلم العربي بالمسلم من العجم،

(٥٢) آل عمران، (٩٨-٩٩).
(٥٣) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (١/٥٥٥)، وابن جرير في تفسيره جامع البيان (٢/٣٧١) ط. دار لكتب العلمية.

حتى لا يكون هناك تآخ ومحبة بين جميع المسلمين (٥٤).

ومن هنا لما كان التحزب والتعصب لطائفة أو شخص سبباً في انحراف المرء عن الصواب وخروجه عن المنهج الوسط الذي يحبه الله تعالى لما كان الأمر كذلك حذرنا الله تعالى، منه أشد تحذير، قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿١٠٥﴾﴾(٥٥)، وقال سبحانه: ﴿**مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴿٣١﴾ **مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴿٣٢﴾﴾ (٥٦).

يقول ابن جرير -يرحمه الله-: «يخبر سبحانه نبيه ﷺ أنه بريئ ممن فارق دينه الحق وفرقه، وكانوا فرقاً فيه وأحزاباً شيعاً، وأنه ليس منهم ولا هم منه؛ لأن دينه الذي بعثه الله تعالى به هو الإسلام دين إبراهيم الحنيفية».

فكان من فارق دينه الذي بعث به ﷺ من مشرك ووثني ويهودي ونصراني ومتحنف مبتدع قد ابتدع في الدين ما ضل به عن الصراط المستقيم والدين القيم ملة إبراهيم المسلم، كان ذلك بريئاً من محمد ﷺ ومحمد منه بريء، وهو داخل في عموم قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ** ﴿١٥٩﴾﴾(٥٧).

وإن المتأمل في الأحداث المأساوية التي ظهرت في بعض البلاد الإسلامية يجد أن من أبرز أسبابها، حقاً الحزبية والتعصب لأحد بعينه، فقد رأى أولئك أن الصواب مع حزبهم،

---

(٥٤) انظر: «المغالطات وأثرها في الأمة» للأستاذ محمود شاكر ص٨٨, ٩٠.
(٥٥) آل عمران، (١٠٥).
(٥٦) الروم (٣١، ٣٢).
(٥٧) «جامع البيان»)٨/١٠٦)، وانظر: «معالم التنزيل» (٢/٤٨٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/١٤٢)، و«روح المعاني» (٨/٧٢).

وأن ذلك الرجل هو من يجب أن يجتمع الناس تحت رايته، وأما غيرهم فهم ضُلال أو كُفّار أو فُسّاق حسب تصنيفه الذي مُني به، ولو كان عاقلاً منصفاً لأدرك أن آراء الرجال كثيراً ما تقود إلى الهلاك والبوار، فليست مرجعاً ولا حجة، وإنما الذي تبرأ به الذمة الاستمساك بالنص الشرعي على ما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ممن يحرزون عن الزلل أشد التحرز، ذلك هو سبيل النجاة من الحزبية المقيتة، والتعصب البالي، يعيه كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

الأخذ بالإشاعات

الإشاعات جمع إشاعة وهي الذيوع والانتشار، يقال: «شاع الشيب أي انتشر، وشاع الخبر أي ذاع، والشاعة: الأخبار المنتشرة، ورجل مشياع أي مذياع لا يكتم سراً، ويقال: شاع القوم أي انتشروا»(٥٨).

والمراد بالإشاعات اصطلاحاً: الأقوال والأخبار التي يتناقلها الناس بينهم، ويعتمدون عليها ويأخذون بمضمونها دون التثبت من صحتها والتحقق من هوية ناقلها.

ولقد ثبت من خلال النظر في تاريخ الإسلام الطويل أن عدو المسلمين ينطلق في حربه للمسلمين من منطلقات وأسس، أبرزها نشر الشائعات المغرضة التي هدفها زعزعة صفوف المؤمنين، كما حصل من ابن سلول لما أشاع الفرية الظالمة ضد عائشة -رضي الله عنها- فصدقها بعض المسلمين، ونشروها دون تثبت ولا رويَّة، فكان له أثره المؤلم في بيت النبوة، ثم جاءت البراءة من عند العليم الخبير لتعطي المسلمين درساً لن ينسى أبد الدهر.

(٥٨) «لسان العرب» (١١٩/٨) مادة شيع، وانظر: «القاموس المحيط» ص٩٤٩، مادة شاع.

كما أشاع المنافقون الذين خرجوا على عثمان -رضي الله عنه- كتاباً نسبوه إلى علي -رضي الله عنه- بأنه قد دعا إلى الخروج على عثمان، كما أشاعوا كتاباً آخر نسبوه إلى عائشة تدعو كذلك إلى الخروج على عثمان -رضي الله عنه-(٥٩). هكذا أشاعوا، وقد افتروا وظلموا، وكانت نتيجة ترويج مثل هذه الإشاعات الكاذبة الخروج على عثمان -رضي الله عنه- ثم قتله بعد ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

واليوم يروَّج بين الناس كثير من الشائعات المغرضة عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) مما يزرع الضغينة والعداوة بين المسلمين، فيتلقّفها كثير من الناس، ويسلمون بها، بل ينشرونها على أنها أخبار صحيحة رغم أنه لا يعرف قائلها، ولا جهته، وقد يكون عدواً خارجياً يريد أن يفعل ما فعله ابن سبأ أيام عثمان، من نشر الفرقة والعداوة، وإذكاء نار الحروب والاقتتال بين المسلمين، والمسلم اللبيب العاقل لا تنطلي عليه مثل هذه الأعمال الشريرة والمقاصد الفاسدة؛ لأنه يقرأ القرآن الذي حذّر فيه -سبحانه- من تلقف الإشاعات ونشرها دون بينة.

قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ (٦٠).

«إن القرآن هنا يرسم صورة لتلك الفترة يوم حادثة الإفك، والتي أفلت فيها الزمام، واختلت فيها المقاييس، واضطربت فيها القيم، وضاعت فيها الأصول.

إنها صورة فيها قلة التحرج، وتناول أعظم الأمور وأخطرها بلا مبالاة ولا اهتمام.

(٥٩) انظر: «عبدالله بن سبأ وأثره في أحداث الفتنة في صدر الإسلام» للدكتور سليمان بن حمد العودة ص١٦١.
(٦٠) النور (١٥).

لسان يتلقى على لسان، بلا تدبر ولا ترو ولا فحص ولا إنعام نظر، حتى لكأن القول لا يمر على الآذان، ولا تتملاه الرؤوس، ولا تتدبره القلوب ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ ﴾ بأفواهكم لا بوعيكم ولا بقولكم ولا بقلوبكم، إنما هي كلمات تقذف بها الأفواه قبل أن تستمر في المدارك، وقبل أن تتلقاها العقول: ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ وإنه ما يعظم عند الله تعالى إلا الجليل الضخم الذي تزلزل له الرواسي وتضج منه الأرض والسماء.

ولقد كان ينبغي أن تجفل القلوب من مجرد سماعه، وأن تتحرج من مجرد النطق به، وأن تنكر أن يكون هذا موضوعاً للحديث، وأن تقذف بذلك الإفك بعيداً عن الجو الطاهر الكريم»(٦١).

ويأتي الإرشاد الرباني موجهاً الصحب الكرام والمسلمين جميعاً إلى الموقف الأسمى من كل إشاعة تظهر بين الحين والآخر، فيقول سبحانه: ﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾(٦٢).

إن هذه اللمسة عندما تصل إلى أعماق القلوب فتهزها هزاً، وهي تطلعها على ضخامة ما جنتْ، وبشاعة ما عملت عندئذ يجيء التحذير من العودة إلى مثل هذا الأمر العظيم: ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾(٦٣).

(٦١) «في ظلال القرآن» (٤/٢٥٠٢، ٢٥٠٣)، وانظر: «إرشاد العقل السليم» (٦/١٦٢)، و«معالم التنزيل» (٢/٢٣٢)، و«مجموع الفتاوى) (١٥/٣٣١).
(٦٢) النور (١٦).
(٦٣) النور (١٧-١٨).

﴿ **يَعِظُكُمُ** ﴾ في أسلوب التربية المؤثر، في أنسب الظروف للسمع والطاعة والاعتبار، مع تضمين اللفظ معنى التحذير من العودة إلى مثل ما كان: ﴿ **يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ والمؤمنون لا يمكن أن يكشف لهم عن بشاعة عمل كهذا الكشف، وأن يحذروا منه مثل هذا التحذير ثم يعودوا إليه وهم مؤمنون ﴿ **وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ على مثل ما بين في حديث الإفك، وكشف عما وراءه من كيد، وما وقع فيه من خطايا وأخطاء ﴿ **وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (١٨) ﴾ يعلم البواعث والنوايا والغايات والأهداف، ويعلم مداخل القلوب ومسارب النفوس، وهو حكيم في علاجها، وتدبير أمرها، ووضع النظم والحدود التي تصلح بها(٦٤).

ومثل هذا التحذير جاء في سورة التوبة، فقد بين سبحانه أن في المسلمين من يجهل حال المنافقين الذين ينشرون الشائعات المغرضة في صفوف المؤمنين أثناء القتال مع العدو، فيستمع لهم هؤلاء المسلمون جهلاً بحالهم، فيؤدي ذلك إلى الفتنة والشر العظيم، فذكرهم سبحانه ليحذروا من أولئك.

﴿ **لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ** ﴾ (٦٥).

يقول ابن كثير: «يقول تعالى ﴿ **لَوْ خَرَجُوا** ﴾ أي معك إلى الغزو لأعدوا له عدة، أي لكانوا تأهبوا له ﴿ **ولكن كره الله انبعاثهم** ﴾ أي أبغض أن يخرجوا معكم قدراً، فثبطهم أي أخرهم، وقيل: اقعدوا مع القاعدين، أي قدراً، ثم بين تعالى وجه كراهيته لخروجهم مع

---

(٦٤) «في ظلال القرآن» (٤/ ٢٥٠٣).
(٦٥) التوبة (٤٧).

المؤمنين فقال: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً﴾ [التوبة: ٤٧] أي لأنهم جبناء مخذولون، ﴿وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ أي ولأسرعوا السير بينكم بالنميمة والبغضاء والفتنة ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أي مطيعون لهم، ومستجيبون لحديثهم وكلامهم، يستنصحون وإن كانوا لا يعلمون حالهم، فيؤدي إلى وقوع شر بين المؤمنين وفساد كبير»(٦٦).

المبحث الثاني
أبرز مظاهر الانحراف الفكري

لا يمكن التحدث عن جميع مظاهر الانحراف الفكري لأنه لا حصر لها، ويمكن إبراز أهمها فيما يأتي:

إنكار الخالق سبحانه:

إن إنكار وجود الله تعالى أو ما يسمى بالإلحاد انحراف فكري قديم، أشار الله عزَّ وجلَّ إليه في القرآن، ورد عليه، قال سبحانه: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ (٢٤)﴾(٦٧).

هذا هو قول الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب في إنكار المعاد، إنهم يقولون: ما ثم إلا هذه الدار يموت قوم ويعيش آخرون، وما ثم معاد ولا قيامة، وهذا

(٦٦) «تفسير القرآن العظيم» (٢/٣٦٢)، وانظر: «معالم التنزيل» (٢/٢٩٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٤/٣٢٠)، و«إرشاد العقل السليم» (٤/٧١)، و«فتح القدير» للشوكاني (٢/٢٦٦).
(٦٧) الجاثية (٢٤).

يقوله مشركو العرب المنكرون للمعاد، وتقوله كذلك الفلاسفة الإلهيون منهم، ينكرون البداءة والرجعة، وتقوله الفلاسفة الدهرية الدورية المنكرون للصانع سبحانه، المعتقدون أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه، وزعموا أن هذا قد تكرر مرات لا تناهى، فكابروا المعقول، وكذبوا المنقول، ولهذا قالوا: ﴿ **وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ** ﴾ **قال الله تعالى:** ﴿ **وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ** ﴿٢٤﴾ ﴾ (٦٨).

ومن الزنادقة والدهرية من يحتج هنا على المسلمين في إنكار الخالق بحديث: «يسب ابنُ آدم الدهرَ وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار»(٦٩)، ويقولون: ألا تراه يقول: وأنا الدهر، وهذا باطل، وبيان ذلك أن العرب في جاهليتهم كانوا إذا أصابهم شدة أو بلاء أو نكبة قالوا: يا خيبة الدهر، فيسندون تلك الأفعال إلى الدهر، ويسبونه، وإنما فاعلها هو الله تعالى، فكأنهم سبوا الله عزَّ وجلَّ، لأنه فاعل تلك في الحقيقة، فلهذا نهى عن سب الدهر بهذا الاعتبار. لأن الله تعالى هو الدهر الذي يعنونه ويسندون إليه تلك الأفعال، وهذا أحسن ما قيل في تفسيره، والله أعلم(٧٠).

والمقصود أن أولئك الدهرية الملاحدة لما اتخذوا إلههم أهواءهم قادتهم إلى هذه المزالق والانتكاسات من انحراف أفكارهم عن الفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها: ﴿ **بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ** ﴿٢٩﴾ **فَأَقِمْ**

---

(٦٨) «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ١٥١)، وانظر: «جامع البيان» (٢٥/ ١٥٢)، و«معالم التنزيل» (٤/ ١٦٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٦٦).

(٦٩) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (٨/ ٥٧٤)، برقم (٤٨٣٦)، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب (٤/ ١٧٦٢) برقم (٢٢٥٦) من حديث أبي هريرة.

(٧٠) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ١٥٢)، و«لسان العرب» (٤/ ٢٩٢) ماد (دهر).

وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (٧١).

ومثل هؤلاء الدهرية الملاحدة الزنادقة المنكرون للنبوات وحدوث العالم والمعاد، والجهمية والمعطلة لصفات الرب سبحانه وأفعاله، فإن هاتين الطائفتين لم تثبت للعالم صانعاً البتة، فإن الصانع الذي أثبتوه وجوده مستحيل، بله أن يكون واجب الوجود قديماً.

إن زنادقة الفلاسفة أثبتوا للعالم صانعاً لفظاً لا معنى، ثم لبَّسوا على الناس وقالوا: إن العالم صنعه وفعله وخلقه، وهو في الحقيقة عندهم غير مصنوع ولا مخلوق ولا مفعول، ولا يمكن على أصلهم أن يكون العالم مخلوقاً ولا مفعولاً.

فحقيقة قول هؤلاء هو القول بالدهر وإنكار الخالق بالكلية، وقد سدوا على أنفسهم طريق العلم بإثبات الخالق وتوحيده بمشاركتهم في الأصل، وإن باينوهم في بعض لوازمهم، كإثباتهم كون الرب تعالى قادراً مريداً فاعلاً بالاختيار، وإثباتهم معاد الأبدان والنبوة، ولكن لم يثبتوا ذلك على الوجه الذي جاءت به الرسل، ولا نفوه نفي إخوانهم الملاحدة، بل اشتقوا مذهباً بين المذهبين، وسلكوا طريقاً بين الطريقين، لا للملاحدة فيه وافقوا، ولا للرسل اتبعوا، ولهذا عظمت بهم البلية على الإسلام وأهله بانتسابهم إليه، وظهورهم في مظهر ينصرون به الإسلام ويردُّون به على الملاحدة، فلا للإسلام نصروا، ولا لأعدائه كسروا(٧٢).

ومثل الملاحدة القدماء ملاحدة العصر ممن أضله الله على علم وختم على سمعه وجعل

(٧١) الروم (٢٩، ٣٠).
(٧٢) انظر: «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» لابن القيم، (٣/٩٦٢، ٩٧٢).

على بصره غشاوة، كمن يزعم عبثية الحياة، وأنه لا غاية من وجودها، ولا معنى لها، والشك في وجود حياة أخرى بعد الموت، وأن الحياة مصادفة عمياء، وأن الإنسان ما هو إلا ابن المصادفة، وأنه لا هدف من خلق الإنسان، ولا غاية في موته، فيصبح بعد موته كأنه لم يكن(٧٣).

وهكذا فإن مثل هؤلاء لما اتبعوا أهواءهم وأخذوا علمهم من غير مصدره الصحيح وقعوا فيما وقعوا فيه من الإلحاد، وعميت أبصارهم، وانشغلت قلوبهم عن قوله سبحانه في بيان الحكمة من الخلق: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾ (٧٤)، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴿٧﴾﴾(٧٥)، وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾ (٧٦).

وقل مثل ذلك فيما بينه سبحانه من الحكمة في وجود الحياة الأخرى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿٢٧﴾ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾(٧٧).

استحلال المحرمات الشرعية

إن من أعظم الانحرافات الفكرية التي وقع فيها كثير من المسلمين اليوم استحلال المحرمات

(٧٣) انظر: الانحراف الفكري لأصداء كتاب السيرة الذاتية، للدكتور محمد بن عبدالله الشباني، مجلة البيان، العدد ١٢٩.
(٧٤) المؤمنون (١١٥، ١١٦).
(٧٥) هود (٧).
(٧٦) الإنسان (٢).
(٧٧) سورة ص (٢٧، ٢٨).

الشرعية المعلوم تحريمها في شريعة الإسلام والتي جاء بها نبينا محمد ﷺ، وقد حذر الله – عزّ وجلّ– من ذلك ؛ لما يترتب على ذلك من المزالق الخطيرة التي تدمر البلاد والعباد، قال جلّ شأنه : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ (٧٨).

هنا يحذر سبحانه من سلوك سبيل المشركين الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك مما كان شرعاً لهم في جاهليتهم، ويدخل في هذا التحذير كل من ابتدع بدعة ليس فيها مستند شرعي، أو حلّل شيئاً مما حرمه الله تعالى، أو حرّم شيئاً مما أباحه الله تعالى بمجرد رأيه وتشهيه(٧٩).

إن استحلال المحرمات من الافتراء على الله تعالى، وصاحبه متوعد بأليم العقاب في الآخرة لتعديه حدود الله تعالى وخروجه على منهج الله الذي رسمه للخلق ليتبعوه ولا يتجاوزوه : ﴿ فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٤﴾ ﴾ (٨٠).

﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ (٨١).

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُوْلَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ (٨٢).

---

(٧٨) النحل (١١٦ ، ١١٧).
(٧٩) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٥٩١/٢)، و«أنوار التنزيل» (٤٢٤/٣). و«زاد المسير» (٥٠٢/٣)، و«فتح القدير» (٢٠١/٣).
(٨٠) آل عمران (٩٤).
(٨١) النحل (١٠٥).
(٨٢) هود (١٨).

* ومن استحلال المحرمات ما يفعله بعض الجهلة من الاعتداء على المسلمين بالقتل أو الإيذاء أو الإخافة أو أي نوع من أنواع انتهاك حرمات المسلمين لشبهة عرضت له، فجعلها ديناً يتبعه ويعمل به رغم أن أهل الشريعة -وهم العلماء- لم يقر أحد منهم بأن تلك الأعمال من المباحات!

* ومن استحلال المحرمات ما يقوله ويعلنه على الملأ بعض المهووسين ممن اتخذ الدين لعباً، واتبع هواه، فأباح الزنى الذي حرمه الله تعالى وسمَّى تلك العلاقات الشياطنية «رحمة» فتطاول بذلك على القيم والأخلاق بتمجيد الرذيلة، والدعوة إلى الفجور الذي يوجب في حقه التعزير في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة إن لم يتب الله تعالى عليه.

* ومثله من يحكم على شرع الله تعالى في الزاني والزانية المحصنين والرجم بأنه إنما صدر لأجل سبب تافه!

هكذا يؤدي به انحرافه الفكري الناشئ من اتباع الهوى والانقياد للشيطان الرجيم إلى الحكم على الجريمة والانحلال والفسوق والفجور بأنه سبب تافه، على الرغم من كونه حكماً شرعياً فرضه رب العالمين في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، ولم يختلف في بيان بشاعة الزنا وخطره وضرره العظيم في الدنيا والآخرة أحد من علماء الإسلام سلفاً وخلفاً.

* ومن ذلك ما يقوله بعض المنحرفين من إجازة الغناء وآلات الموسيقى والطرب، رغم أنه جاء في الكتاب والسنّة المطهرة من النصوص الكثيرة ما يدل دلالة قاطعة على تحريم الأغاني وآلات المعازف، والتحذير منها، والتشديد في استعمالها، وبيان أنها صوت الشيطان وخطواته، وأنها من أسباب الضلال واتخاذ آيات الله هزواً(٨٣).

(٨٣) انظر: «نزهة الأسماع» لابن القيم ص٣٦، ٢٥٧.

* ولا يقل خطورة وانحرافاً عن المستحل للمحرمات مَنْ يستهين بالحدود الشرعية أو يفسرها حسب هواه وما تشتهيه نفسه، وذلك نحو من يدعي أن من يقول: (لا إله إلا الله) مسلمٌ مهما فعل من المحرمات، أو ارتكب من الموبقات التي منها ما يخرجه عن الإسلام إذا رجعنا إلى الشرع الحنيف في أصوله وفروعه.

ذلك هو مذهب المرجئة، وهو ضلال كبير وانحراف خطير، لأن الأدلة المتعددة تدل على أنه من نطق بـ (لا إله إلا الله) ولم يعمل بمقتضاها فإنه لا يكون مسلماً كما قال ابن أبي العز الحنفي في شرحه للعقيدة الطحاوية: «والشارع -عليه صلوات الله وسلامه- لم يجعل ذلك حاصلاً بمجرد قول اللسان فقط، فإن هذا من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن المنافقين يقولون بألسنتهم وهم تحت الجاحدين، في الدرك الأسفل من النار»(٨٤).

ونقل عن الحسن البصري -رحمه الله- قوله: «ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكنه ما وقر في الصدور وصدقته الأعمال»(٨٥).

* ومن ذلك كذلك التساهل في مسألة استحلال أعراض المسلمين، وبخاصة العلماء، وذلك أن بعض مرضى القلوب ممن انحرف فكره واتبع هواه يصف علماء الإسلام المعروفين بالتقوى والورع والزهد بأقبح الصفات وأشنعها، ويجهل أن لحوم العلماء مسمومة، وأن غيبتهم والقدح فيهم يردي فاعله، ويوجه الطعن والعيب عليه حتى يهلكه هلاكاً حسياً كما يهلكه معنوياً بموت قلبه وفساد نفسه، ومما ذكر قديماً «أن بعض المجازفين تكلم في أحد العلماء وبسط المقال فيه مسيئاً، فلم يلبث أن أصابته بشؤم إساءته عللٌ

(٨٤) «شرح العقيدة الطحاوية» ص٣٢٤.
(٨٥) المرجع السابق.

منكرة، وذكر أنه انشق جوفه، ومات ميتة سوء، واشتهر فيما بين من عرف حاله وسمع مقاله: إن لحم فلان سمّه، يعنون أن لحوم العلماء مسمومة»(٨٦).

وهكذا، فإن الانحرافات الفكرية المتعلقة باستحلال المحرمات، وما يتبعه من الاستهانة بالمسلَّمات في الشريعة بردّها أو سبّها أو بغضها أو السخرية من أصحابه، هذه الانحرافات كثيرة في صورها ومظاهرها، متعددة في مجالاتها وأنواعها، وهي بوابة خطيرة تشكل حرباً نفسية على الغيورين من أبناء الأمة إذا تركت دون روادع قولية وفعلية، تغلق الباب على أصحابها ومروجيها، وإذا لم تحسم في مهدها فإنها -وهي انحرافات فكرية- قد تولد انحرافات فكرية أشد خطراً وأعظم فتكاً(٨٧)، نسأله سبحانه أن يحفظ بلاد المسلمين من كيد الكائدين الذين يتبعون الشهوات، ويريدون الدمار للإسلام وأهله، ونلجأ إليه سبحانه أن يجمع كلمتنا على الحق والهدى بما يفوت على العدو الحاقد نشر مخططاته الهدامة، وتطبيق أهدافه الإجرامية.

التكفير بدون علم

التكفير مصدر كفّر يكفّر، ويقال: أكفره أي دعاه كافراً(٨٨)، وهو الحكم على مسلم بأنه خارج من دين الإسلام، وذلك لارتكابه مكفراً من المكفرات التي تخرجه من الإيمان إلى الكفر.

والتكفير بدون علم ولا بينة، والتعجل في إصدار هذا الحكم الخطير من أعظم أنواع

(٨٦) «التدوين في أخبار قزوين» لمؤلفه عبدالكريم القزويني (١/٤٠٤).
(٨٧) انظر: «حقيقة التطرف، الأسباب والعلاج» للشيخ سلمان بن فهد العودة، مجلة البيان» العدد (٦٧).
(٨٨) القاموس المحيط. ص٦٠٦، مادة كفر.

الانحراف الفكري في هذا العصر، وهو كذلك تساهل واستخفاف بالأحكام الشرعية عندما يطلق هكذا جزافاً دون وعي ولا بينة.

وكان التعجل في التكفير انحرافاً فكرياً خطيراً لأسباب، أهمها:

١- أن التعجل في إطلاقه بدون توافر شرطه وهو العلم الراسخ الذي ينبني على فهم الكتاب والسنة الصحيحة وكلام علماء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم فهماً صحيحاً، هذا التعجل نوع من الاستهانة بشرع الله تعالى، وصورة من صور الافتراء الذي توعد الله تعالى صاحبه بالعذاب كما قدمنا في المبحث المتقدم، قال سبحانه: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾** ﴾ (النحل: ١١٦-١١٧).

ومعلوم أنه لا يصار إلى القول بالتكفير إلا إذا توافر شرطان:

الأول: دلالة النص الشرعي على أن هذا العمل كفر مخرج من الملة، وذلك نحو ما جاء في قوله سبحانه: ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾** ﴾ (التوبة ٦٥-٦٦).

واستهزاء المنافقين الذي ذكره الله تعالى هو ما حصل منهم في غزوة تبوك لما قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء - يعنون النبي ﷺ وأصحابه- أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء»(٨٩)، وقد بيَّن سبحانه عدم عذرهم وكذبهم في ذلك ﴿ **لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** ﴾، وذلك أن «الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين،

(٨٩) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/١٦٦).

لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله تعالى وتعظيم دينه ورسله، والاستهزاء بشيء من ذلك منافٍ لهذا الأصل، ومناقض له أشد المناقضة(٩٠).

وكما دل النص الشرعي على كفر من فعل الجريمة السابقة دل كذلك على أن الإنسان قد يفعل فعلاً كفرياً أو يقول قولاً كفرياً ولكنه لا يكفر، وهو المكره على ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان: ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾** ﴾(٩١).

الثاني: أن يكون الحكم بالتكفير منطبقاً على الشخص المعين، إذ هناك موانع من التكفير وإن كان القول أو الفعل في حد ذاته كفراً، قال ابن تيمية -يرحمه الله-: «وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله تعالى يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام»(٩٢).

٢- أن الذين حكموا بالتكفير وأصدروه إنما استدلوا بدليل لم يفهموا المراد منه كما فهمه علماء الإسلام، إذ الكثير ممن ينهج هذا النهج يستدل بقوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾** ﴾ (٩٣)، والحق الذي عليه كثير من أهل العلم أنه

(٩٠) «تيسير الكريم الرحمن» ص٣٤٢، ٣٤٢.
(٩١) النحل (١٠٩).
(٩٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤٦/٢٣).
(٩٣) المائدة (٤٤).

لا يُحكم على من لم يحكم بما أنزل الله بأنه كافر ابتداء، لأن الكفر كفران، كفر أكبر، وكفر أصغر، والظلم ظلمان، والفسق فسقان كذلك، على ما مضى.

فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله، أو الزنا أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفراً أكبر، وظلم ظلماً أكبر، وفسق فسقاً أكبر.

ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفراً أصغر، وظلمه ظلماً أصغر، وفسقه فسقاً أصغر، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(٩٤)، أراد بذلك الفسق الصغر، والكفر الأصغر، وأطلق هذه العبارة تنفيراً من هذا العمل المنكر(٩٥).

ومما يشهد لما مضى ما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في تعقيبه على قوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

قال: «إنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، كفر دون كفر»(٩٦).

٣- أن الحكم بالكفر إذا أطلق على أحد ولم يصدق فيه رجع إثمه على صاحبه الذي أطلقه -عياذاً بالله تعالى-، فقد ثبت في الحديث، من رواية عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»(٩٧).

---

(٩٤) أخرجه البخاري في كتاب (الإيمان) الحديث (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، الحديث (٦٤).

(٩٥) انظر: «فتنة التكفير» للشيخ الألباني، وتعليقات سماحة الشيخ ابن باز، وابن عثيمين عليه، ط. دار ابن خزيمة.

(٩٦) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٣٤٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٩٧) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (١٠/٥١٤) برقم (٦١٠٢).

قال ابن حجر: «والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه»(٩٨).

٤- ما يترتب على القول بالتكفير من المفاسد والفتن وانعدام الأمن، وظهور الحروب الأهلية، فتسفك الدماء، وتهتك الأعراض، وقد يتسلط الأعداء على البلاد المسلمة، فينهبون خيراتها، ويسيطرون على مقاليد الحكم فيها، والسبب في ذلك قلة الوعي والإدراك من أولئك المكفرين للمآسي والكوارث التي تترتب على فعلهم ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -يرحمه الله-: «اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا»(٩٩).

إن على أجيال المسلمين أن تدرك خطورة الأمر وشدته على بلاد المسلمين، وتعلم يقيناً أن ما يحدثه المكفرون من تفجيرات واعتداء على حرمات المسلمين إنما يخدم مصالح أعدائنا والحاسدين لنا، فإن كانوا عقلاء فليمسكوا عن تلك الأفعال حتى يغلقوا ذلك الباب الذي فتحوه للأعداء، والاعتراف بالخطأ والرجوع عنه ليس عيباً، بل هو عين العقل والحكمة، ومن تاب تاب الله تعالى عليه، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

البغي

البغي صورة من صور الإفساد في الأرض، وهي إحدى النتائج الخطيرة لانحراف

(٩٨) «فتح الباري» ١/٤٦٦، ٤٦٧).
(٩٩) «مجموع الفتاوى» (٤٦٨/١٢).

فكر الإنسان، والبغي في أصله اللغوي يدور حول أمرين:

الأول: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد، ومن الثاني قولهم: بغى الجرح، إذا ترامى إلى فساد.. ومنه أن يبغي الإنسان على آخر «وإذا كان ذا بغي فلا بد أن يقع منه فساد» كذا قال ابن فارس(١٠٠).

والبغي يحمل صوراً أو أنواعاً متعددة، والذي نريده هنا ما يكون ناشئاً من انحراف في فكر المرء، وهو الخروج على الحاكم المسلم بتأويل سائغ، والأصل فيه قوله، سبحانه: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴿٩﴾ ﴾ (١٠١).

فذكر سبحانه هذا الأمر بقتال من بغى على غيره من المسلمين، ولا شك أن الخروج على الحاكم المسلم من أعظم البغي(١٠٢)، وقد ثبت في السنّة حرمة هذا البغي والخروج على الإمام، كما روى عبدالله بن عمرو فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»(١٠٣).

ولا بد أن ينتبه هنا إلى أن البغاة الذين يخرجون بتأويل سائغ لا يقاتَلون ابتداءً، وإنما يناقَشون ويبين العلماء لهم الحق بحرمة الخروج على السلطان، ويناقشونهم في أدلتهم وحججهم التي سوغت لهم في نظرهم الخروج على السلطان، فإن رجعوا ودعت

(١٠٠) «معجم مقاييس اللغة» (١/٣٧٢) مادة (بغى).
(١٠١) الحجرات (٩).
(١٠٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢/٢٣٧).
(١٠٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (٣/١٤٧٢).

الضرورة إلى قتالهم قاتلهم الإمام لمنع الفتنة ووأدها في مهدها، ويدفعون بالأسهل فالأسهل(١٠٤).

ولا بد أن نعلم هنا أنه لا يجوز الخروج على الحاكم حتى لو أتى بمكفرات تخرجه من الإسلام إذا ترتب على الخروج فتنة أعظم، وذلك هو الغالب على أحوال الناس اليوم.

ثبت في الحديث من رواية عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: «دعانا رسول الله ﷺ، فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان»(١٠٥).

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز -رحمه الله- في تعليقه على كتاب «العزلة والخلطة» للشيخ سلمان بن فهد العودة «عند قول المؤلف: «فإذا كفّوا وجب خلعهم واستبدال غيرهم بهم» قال الشيخ ابن باز: «إذا كان كفرهم بواحاً لا شبهة فيه واستطاع المسلمون الخروج عليهم وإزالتهم، أما إذا لم يستطيعوا فلا يجوز الخروج والحال ما ذكر، لما يترتب على ذلك من الفساد والفتن وقتل المسلمين، وقتل الدعاة إلى الله تعالى، إلى غير ذلك، ولهذا لم يخرج النبي ﷺ ومن معه من الصحابة قبل الهجرة على كفار مكة لضعف المسلمين وعجزهم عن قتالهم، ولما يترتب على ذلك من القضاء على الإسلام وأهله، ولهذا صالحهم -عليه الصلاة والسلام- يوم الحديبية ولم يقاتلهم؛ لما في ذلك من مصلحة للمسلمين، وتسهيل دخولهم - أعني الكفار- في الإسلام، وأمن الطرق

---

(١٠٤) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (٢١/ ٢٨٣).

(١٠٥) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٧).

حتى يهاجر من يريد الهجرة، مع ما وقع في الصلح من الغضاضة على المسلمين، فالتزم بها صلى الله عليه وسلم لتحقيق المصلحة العظمى للمسلمين التي أشرنا إليها آنفاً والله ولي التوفيق»(١٠٦).

وعلى ما تقدم فإن ما يحدث في أرض الحرمين من تفجير وقتل للمعاهدين والمستأمنين، وما تبعه من قتل للمسلمين نوع من البغي والخروج على إمام المسلمين وسلطانهم والذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ كما تقدم بيانه، وهي لا تزيد البلاد والعباد إلا هلاكاً ودماراً، ومن المؤسف أن تكون بيد أناس من أبناء البلاد نفسها، ولذلك لا يفرح بها إلا أعداؤها المتربصون بنا الدوائر في كل مكان، ولا بد أن يعلم الخارجون على سلطان المسلمين بهذه الأعمال التدميرية والتخريبية أنهم إنما جرهم إلى ذلك التأويل، وهذا ما حذّر منه السلف قديماً، وبينوا ما جرَّه على البلاد والعباد من إزهاق الأرواح، والفساد العريض.

قال ابن القيم -رحمه الله-: «وبالجملة فافتراق أهل الكتابين، وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل، وإنما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرة، وفتنة ابن الزبير وهلمّ جراً بالتأويل، فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل.

وما الذي سفك دم أمير المؤمنين عثمان -رضي الله عنه- ظلماً وعدواناً وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير التأويل؟

وما الذي سفك دم علي، وابنه الحسين، وأهل بيته -رضي الله عنهم- غير التأويل؟»(١٠٧).

---

(١٠٦) من تعليقه -يرحمه الله- على كتاب «العزلة والخلطة» ص١٠٤، الحاشية.
(١٠٧) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٥١).

ويقول كذلك: «ولو ذهبنا نستوعب ما جناه التأويل على الدنيا والدين، وما نال الأمم قديماً وحديثاً بسببه من الفساد لاستدعى ذلك عدة أسفار، والله المستعان»(١٠٨).

المبحث الثالث
سبل الوقاية والعلاج

الاعتصام بالكتاب والسنّة

إذا أراد المسلم النجاة من الانحراف الفكري الذي يهلكه في دنياه وآخرته فليعتصم بكتاب الله تعالى، فإنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وليرجع في فعله وتركه إلى سنّة نبيه محمد ﷺ، ولذا بيّن الله تعالى أن في طاعته سبحانه وطاعة رسوله محمد ﷺ الفلاح والنجاة، وإذا أفلح المرء ونجا فإن ذلك هو مطلوب كل عاقل، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ﴿١٣﴾﴾ (١٠٩)، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ (١١٠)، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾(١١١)، وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾(١١٢). إن ذلك بيان واضح

(١٠٨) المرجع السابق (٢/٢٥٤).
(١٠٩) النساء (١٣).
(١١٠) النساء (٦٩).
(١١١) النور (٥٢).
(١١٢) الأحزاب (٧١).

لكل من أراد النجاة من الانحراف كله في جميع شؤون الحياة، بأن نجاته مرهونة بامتثاله لكتاب ربه، وسنّة نبيه محمد ﷺ، ويفهم من ذلك أنه إن انحرف عنهما وأخذ منهجه من غيرهما لم يكن من الفائزين ولا الناجين يوم القيامة(١١٣)، وهذا الأمر الذي بينه الله تعالى أكد عليه كذلك رسوله ﷺ، فقد قال: «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض»(١١٤).

وهذا دليل واضح على أن سبب ضلال الناس وانحرافهم عن الدين والأخلاق هو عدم اعتصامهم بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ.

ومعنى قوله ﷺ: «ولن يتفرقا» أي الكتاب والسنّة في مواقف القيامة.

«حتى يردا عليّ الحوض» أي الكوثر، يعني فيشكرانكم صنيعكم عندي، فتأملوا واستعملوا الروية في استخلافي إياكم، هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء»(١١٥).

ولا بد أن يفهم هنا أن الاعتصام بالكتاب والسنّة إنما ينجي من الضلال إذا فهما حسبما فهمهما سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بعيداً عن الأهواء والمقايسس والمقولات، والأذواق والكشوفات والمواجيد كما قال ابن القيم -يرحمه الله- عند بيان حقيقة الاعتصام بالقرآن: «وهو تحكيمه دون آراء الرجال ومقاييسهم ومعقولاتهم وأذواقهم وكشوفاتهم ومواجيدهم، فمن لم يكن كذلك فهو منسلٌ من هذا الاعتصام، فالدين كله في الاعتصام به وبحبله، علماً وعملاً، وإخلاصاً واستعانة، ومتابعة واستمراراً

(١١٣) انظر: «جامع البيان» (١٨/١٥٧)، و«معالم التنزيل» (٢/٢٥٢)، و«إرشاد العقل السليم» (٦/١٨٨).
(١١٤) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/١٧٢)، وأورده شاهداً لحديث رواه قبله بمعناه وصححه ووافقه الذهبي.
(١١٥) انظر: «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (١٠/١٩٧) ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

على ذلك إلى يوم القيامة»(١١٦).

لزوم الجماعة

إن لزوم الجماعة - وهم السواد الأعظم الموافقون لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه(١١٧)- ، سبب رئيس بإذن الله تعالى للسلامة من الانحراف الفكري في جميع أبواب الدين: العقدية والشرعية والسياسية، ولذا جاء عن السلف تفسير (حبل الله) في قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿١٠٣﴾﴾(١١٨)، بأنه لزوم الجماعة(١١٩).

وثبت عن النبي ﷺ الحث على لزوم الجماعة والتحذير من مخالفتها، وبيانه أن الهلاك في المخالفة كما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- عنه ﷺ أنه قال: «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار»(١٢٠).

وثبت كذلك أن مفارقة الجماعة سبب في موت المفارق ميتة جاهلية، روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه من فارق الجماعة فمات إلا مات ميتة جاهلية»(١٢١)، وفي حيث آخر: «إن الله أمرني بالجماعة، وإنه من خرج من الجماعة

(١١٦) «مدارج السالكين» (٣/٣٢٨).
(١١٧) انظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٨/٣٣٨)، و«تلبيس إبليس» لابن الجوزي ص٢٨٢. و«وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق» للأستاذ جمال بادي ص٩٨.
(١١٨) آل عمران (١٠٢).
(١١٩) انظر: «جامع البيان» (٣/٢٧٨) ط. دار الكتب العلمية.
(١٢٠) أخرجه بهذا اللفظ اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» الحديث (١٥٤)، وحسنه محقق الكتاب وقواه الحاكم في مستدركه (١/٢٠١).
(١٢١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن (٦/٢٥٨٨) برقم (٦٦٤٦).

شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»(١٢٢).

والمراد بالميتة الجاهلية: حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً(١٢٣).

وقوله: «خلع ربقة الإسلام من عنقه» الربقة في الأصل عروة في حبل، تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، أي ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. كذا قال السيوطي(١٢٤).

وقال الخطابي: الربقة: ما يجعل في عنق الدابة، كالطوق يمسكها لئلا تشرد.. والمراد أن من فارق الجماعة في الأمر المجتمع عليه فقد ضل وهلك، وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها، فإنها لا يؤمن عليها، ثمَّ ذلك الهلاك والضياع»(١٢٥).

وبهذا يتضح لنا أن ذلك الضلال الذي وقع فيه كثير من المسلمين إنما وقع بسبب مخالفة جماعة المسلمين، كما فعل ذلك منكرو صفات الباري -سبحانه- من الجهمية والمعطلة، وكما فعل مبيحو المحرمات من أصحاب الشهوات والشبهات من دعاة الفجور والزنا، الدعاة على أبواب جهنم، من أطاعهم قذفوه فيها -عياذاً بالله تعالى-.

حقاً إن ما مضى من أدلة واضحة على وجوب لزوم الجماعة مما يطهر القلب من الغل والغش، ذلك أن ملازمة المسلم لجماعة المسلمين تجعله يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره

(١٢٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٠، ٢٠٢) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» برقم (١٥٧) وقال محقق الكتاب: «الحديث بمجموع طرقه حسن».
(١٢٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٧)، و«شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢٣٨)، و«شرح السيوطي على النسائي» (٧/ ١٢٣).
(١٢٤) في شرحه على سنن النسائي (٨/ ٦٥).
(١٢٥) نقل ذلك صاحب «عون المعبود» (١٢/ ٧٢).

لهم ما يكره لها. ويسوؤه ما يسوؤهم، وهذا خلاف من انحاز عنهم واشتغل بالطعن فيهم والذم لهم، كما يفعله بعض المبتدعين، كالخوارج والمعتزلة ولاعني الصحابة وغيرهم، فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغشاً، ولذلك تجد لاعني الصحابة أبعد الناس عن جماعة المسلمين.

إن دعوة المسلمين كالسور والسياج المحيط بهم المانع من دخول عدوهم عليهم، وهي دعوة الإسلام، ومن لزم جماعة المسلمين أحاطت به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام كما أحاطت بهم، والدعوة تجمع شمل الأمة وتلم شعثها وتحيط بها، فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته(١٢٦).

ملازمة العلماء

إن من أعظم المزالق التي يقع فيها كثير من الناس اليوم أنهم يعتُّدون بأنفسهم كثيراً، ولا يتكلف بعضهم أن يسأل في الموضع الذي يريد تناوله والولوج فيه مهما كانت خطورة الأمر، وهذا ما يجب أن ننبه إليه هنا، إنه بالارتباط بالعلماء المتقين يحصل الخير والنجاة -بإذن الله تعالى- من كثير من الانحراف والضلال، ولو ذهبت تتأمل في أهل العلم المشهود لهم بالاستقامة والتقوى لوجدتهم جُلَّهم ممن أفنى عمره في ملازمة الشيوخ والعلماء، لا ينفك عنهم مهما كانت شواغله.

ولو ذهبت تتأمل في أحوال المنحرفين والساقطين في حبائل الشيطان الرجيم قديماً وحديثاً لوجدتهم من الجهلة والسفهاء، الذين قادهم الشيطان بسبب جهلهم وتركهم

(١٢٦) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٧٢، ٧٣).

للعلم وأهله إلى مهاوي الردى، وبؤر الفساد والغلو، والانحطاط الأخلاقي والفكري بكل صوره ومظاهره.

ولا عجب في ذلك، لأن الاتصال بالعلم وأهله الراسخين فيه يوصل إلى خشية الله تعالى، التي تورث فعل الخيرات، واجتناب المنكرات، وصدق الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴿٢٨﴾﴾(١٢٧).

قال الشيخ عبدالرحمن ابن سعدي: «فكل من كان بالله أعلم كان أكثر له خشية، وأوجبت له خشية الله الانكفاف عن المعاصي، والاستعداد للقاء من يخشاه، وهذا دليل على فضيلة العلم، فإنه داع إلى خشية الله تعالى، وأهل خشيته هم أهل كرامته، كما قال تعالى: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴿٨﴾﴾ (١٢٨) (١٢٩).

إن الاتصال بالعلماء وثني الركب في مجالسهم من أسباب حصول التقوى عند من يختلط بهم ويطلب العلم منهم، وهو من أسباب حصول السعادة في الدنيا والآخرة، لأن العالم المستقيم على طاعة ربه يؤثر في طلابه، وتسري الخشية لله تعالى الموجودة في قلبه إلى قلوب طلابه، فينتفعون من ذلك انتفاعاً عظيماً، كما يقول ابن الجوزي -يرحمه الله- وهو يبين تجربته في ذلك: «ولقيت عبدالوهاب بن المبارك الأنماطي، فكان على قانون السلف، لم يسمع في مجلسه غيبة، ولا كان يطلب أجراً على سماع الحديث، وكنت إذا قرأت عليه أحاديث الرقائق بكى واتصل بكاؤه، فكنت وأنا صغير السن حينئذ

(١٢٧) فاطر (٢٨).
(١٢٨) البينة (٨).
(١٢٩) «تيسير الكريم الرحمن» ص٦٨٩.

يعمل بكاؤه في قلبي ويبني قواعد. . »(١٣٠).

وإن الاتصال بأهل العلم في وقت الأزمات المدلهمة والفتن المتلاطمة يعد واجباً من أعظم الواجبات التي لا يجوز تأخيرها أو تركها، ولو راجع حملة السلاح الذين خرجوا على الحاكم المسلم في بلاد الحرمين منهج الشيخين الجليلين عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ومحمد بن صالح ابن عثيمين لما حملوا السلاح، ولما قادتهم التأويلات الفاسدة إلى سفك الدماء وإخافة المسلمين، لأن منهج الشيخين في ذلك معروف، وهو تحذير المسلمين من هذه الأعمال وتحريمها، وبيان خطرها على البلاد والعباد (١٣١).

طاعة الحاكم المسلم

نص الله تعالى في القرآن الكريم، وعلى لسان رسوله محمد ﷺ على وجوب طاعة أولي الأمر من الحكام والأمراء، لما يعلمه سبحانه من حصول المنافع واندفاع المضار جراء ذلك، وهو سبحانه الخبير بمصالح الخلق ومنافعهم.

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴿٥٩﴾﴾(١٣٢)، وأولو الأمر في الآية هم الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم (١٣٣).

---

(١٣٠) «صيد الخاطر» لابن الجوزي ص١٥٠ط. دار الفكر.

(١٣١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنّة» للشيخ عبدالسلام بن برجس العبدالكريم ص١٢٨، و«فتنة التكفير» ص٦٩.

(١٣٢) النساء (٥٩).

(١٣٣) انظر: «جامع البيان» (٥/ ١٥٠) و«واعتقاد أهل السنة» للإمام اللالكائي (١/ ٧٣)، و«المحلى لابن حزم» (١/ ٦٦)، و«السنة» للخلال (١/ ٦٦)، و«الأم» للشافعي (١/ ٢٠٢).

وثبت هذا الأمر في السنة كما روى عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(١٣٤).

ولا يعني الأمر بطاعتهم -أعني الحكام- الخضوع لهم في كل شيء، بل ذلك كما أفاد الحديث المتقدم خاص في الأمور المشروعة والمباحة، أما طاعتهم فيما حرم الله تعالى فلا تجوز، وتجب المناصحة لهم سراً، ولا تجوز علناً أمام الناس، لأن ذلك يحرض العوام والغوغاء على ولاتهم، وهذا مما يقود إلى الفتن.

كما يجب أن تكون المناصحة بتلطف وتأنٍّ بلا فظاظة ولا غلظة، فإن استجابوا وإلا فقد أدى الناصح ما عليه وسلم من الإثم، ولا يجوز له الخروج عليه أو التحريض ضدهم في الخطب والدروس والمحاضرات، لأن ذلك خلاف منهج السلف -رحمهم الله-، وقد كان عدد من الصحابة يرون زمن الحجاج بن يوسف الظلم والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمات الله تعالى، ورغم حدوث ذلك لم يعرف أنهم خرجوا عليه أو حرضوا ضده.

واستمر العمل على ذلك بين علماء الأمة، يأمرون بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ والجهاد في سبيله مع كل إمام، براً كان أو فاجراً، ووقع في عصر أحمد بن حنبل والشافعي وابن راهوية من الملوك ما وقع من البدع والعظام وإنكار الصفات، ودعوا إلى ذلك وامتحنوا فيه، وقتل من قتل كأحمد بن نصر، ومع ذلك لا يعلم أن أحداً منهم نزع يداً من

(١٣٤) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم في كتاب الإمارة (١٤٦٩/٣) برقم (١٨٣٩).

طاعة، ولا رأى الخروج عليهم(١٣٥).

وعلى هذا لا عبرة بما يفعله بعض الجهلة وأنصاف المتعلمين من التشهير بالحكام والأمراء في المجامع العامة وإن كان قصدهم حسناً، لأنه ليس كل ما حسنت فيه النية كان صواباً، وعلى كل من أراد أن يعمّ الخير والصلاح بلاد المسلمين أن ينظر سبيل الصحابة والتابعين، وليلزمه، فإنهم أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ بمصالح الأمة، فالخير كل الخير في اقتفاء آثارهم، والشر كله في مخالفتهم وتنكب طريقهم، وليتسلح كما تسلح القوم بسلاح الصبر على الجور، فإنه لا يأتي إلا بخير.

الحذر من العدو

إذا أراد المسلم الغيور على دينه، المحب لله تعالى ورسوله ﷺ والمؤمنين أن يحفظ نفسه ودينه وعقله من الانحراف الفكري، والانسياق وراء الشهوات، والسلامة من الغلو في الدين، والخروج عن منهج الوسطية فليحذر من العدو الذي يتربص به الدوائر وهو لا يشعر ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴿٤٩﴾﴾ (١٣٦).

يجب عليه أن يحفظ عقيدته مما يدنسها، وينتبه لما يروجه القبوريون الذين يطوفون على القبور وينذرون لها، ويدعون أصحابها من دون الله تعالى، وليراجع (كتاب التوحيد) لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -يرحمه الله- فإنه سينتفع منه انتفاعاً عظيماً، وسيكون له حصناً بعد الله تعالى ضد التيارات الشركية والبدعية -بإذن الله تعالى.

(١٣٥) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» ص١٢ ، ١٤.
(١٣٦) المائدة (٤٩).

وليحذر في باب صفات الله تعالى من طريقة الجهمية والمعطلة ومن نحا نحوهم من منكري الصفات، وليراجع ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك في كتبه: «الواسطية» و«الحموية» و «التدمرية»، وليراجع كذلك ما دونته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في بلاد الحرمين في «ضلال جماعة الأحباش» والرد عليهم فيما ذكروه من تجويز الشرك، وتحريف الصفات، وطعنهم في أصحاب النبي ﷺ وغير ذلك من انحرافاتهم الفكرية المدمرة»(١٣٧).

* ولا بد أن يتنبه مريد السلامة من المسلمين إلى الأودية السحيقة التي وقع فيها عباد الشهوات ومثيرو الشبهات بسبب ما تدنسوا به من الركض وراء شهوة الفروج والبطون، حتى لا يقع المسلم في شباكهم من التأثر بدعوات تحليل الفروج والانصهار في بؤر الرذيلة والزنا ودواعيه من العشق وسماع المحرمات الذي أوصل بعضهم إلى الإلحاد -عياذاً بالله تعالى-.

* كما يجب على المسلم حتى يحفظ قلبه وعقله من الانسياق وراء الضلال والانحراف أن ينتبه لما يثيره الغلاة ودعاة التكفير من الأفكار المخالفة لمنهج السلف، ويراجع - فيما يقع تحت يده من شبهاتهم- من يثق به من أهل العلم المعروفين بالخشية والتقوى، فسينتفع بهم كثيراً، وليقرأ في هذا الباب كتاب «فتنة التكفير» لجماعة من العلماء: ناصر الدين الألباني، وابن باز، وابن عثيمين، فإن فيه حلاً لكثير من الشبه التي ترد على أذهان الكثيرين في هذا الباب.

---

(١٣٧) وانظر: «جامع البيان» (٣/٦١٤)، ط. دار الكتب العلمية. و«في ظلال القرآن» (٢/٧٥٦)، و«تيسير الكريم الرحمن» ص٢٣٤.

المعالجة بأسلوب الإقناع

الإقناع يراد به: جمع الأدلة واختيار الأسلوب الذي يجعل الطرف الآخر مقتنعاً، وراضياً، ومسلّماً بالفكر والرأي الذي يطرح عليه.

وقد استعمل هذا الأسلوب التأثيري أعظم استعمال وأبلغه في القرآن الكريم أثناء الحوار مع المشركين عبدة الأوثان ودعاة الأصنام، قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلا يُطْعَمُ** ﴿١٤﴾ ﴾ (١٣٨).

وقال سبحانه: ﴿ **أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ** ﴿٢٤﴾ ﴾(١٣٩).

وقال: ﴿ **قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ** ﴿٣٨﴾ ﴾ (١٤٠).

وفي معرض احتجاج مؤمن آل ياسين على قومه استخدم أسلوب الإقناع بقوله: ﴿ **وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴿٢٢﴾ ﴾ (١٤١)، فقد «أخرج الحجة عليهم في معرض المخاطبة لنفسه تأليفاً لهم، ونبّه على أن عبادة العبد لمن فطره أمر واجب في العقول، مستهجن تركها، قبيح الإخلال بها، فإن خلقه لعبده أصل إنعامه عليه، ونعمه كلها بعدُ تابعة لإيجاده وخلقه، وقد جبل الله تعالى العقول والفطر على شكر المنعم، ومحبة المحسن، ولا يلتفت إلى ما يقوله نفاة التحسين والتقبيح في ذلك، فإنه من أفسد الأقوال وأبطلها في العقول والفطر والشرائع»(١٤٢).

---

(١٣٨) الأنعام (١٤).
(١٣٩) الأنبياء (٢٤).
(١٤٠) الزمر (٣٨).
(١٤١) يس (٢٢).
(١٤٢) «بدائع التفسير الجامع تفسير ابن القيم» جمعها يسري السيد (٤٧٧/٣).

وعندما نريد أن نُرْجِع من انحرف في فكره إلى طريق الكتاب والسنة فعلينا أن نستخدم الطرق الجيدة للإقناع، ويمكن بيانها مختصرة فيما يأتي:

١- استخدام أسلوب التلطف عند الإقناع، كما قال سبحانه على لسان موسى -عليه السلام- مخاطباً فرعون: ﴿فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾﴾ (١٤٣) (١٤٤).

٢- استخدام الدليل، والإقناع بالدليل يتطلب عدة أمور:

(أ) صحة الحجة. (ب) صحة الدلالة. (ج) ترتيب الأدلة. (د) ترك التشهي. (هـ) توضيح الغامض منها(١٤٥).

٣- نقض الدوافع أو إثارتها، فإنها تكون أشد أثراً وعمقاً، ويوضح ذلك قصة الفتى الذي قال للنبي ﷺ: «ائذن لي في الزنا» فقال له النبي ﷺ كلاماً نقض كل الدوافع لديه لحب الزنا، حين ذكّره أن الناس كمثله، لا يحبونه لأمهاتهم ولا لبناتهم ولا لأخواتهم ولا لعماتهم ولا لخالاتهم ثم وضع يده عليه وقال: «اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه» فلم يكن الفتى بعد ذلك يلتفت إلى شيء(١٤٦).

٤- دفع الشّبه التي يثيرها من يراد إقناعه، وذلك نحو من يدعو إلى الانحلال الخُلقي بحجة أن ذلك تحرير للإنسان، وذلك بأن يقال له: إن الغرب الذي عاش هذا الانحلال بكل مجالاته ومظاهره قد بدأ عقلاؤه بالتبرم والاستياء منه، وتمنوا أن تكون بلادهم كبلاد

(١٤٣) النازعات (١٨،١٩).
(١٤٤) انظر: مقال «الدعوة إلى الله تعالى بين الأسلوب والمضمون» د. صالح الخالدي، مجلة البيان عدد (٤).
(١٤٥) انظر: «السبيل إلى انحسار البدع» للأستاذ سلمان السنيدي، مجلة البيان، العدد (١٠٨).
(١٤٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٤٢) ط. مؤسسة التاريخ العربي.

المسلمين، فيها العفة والطهارة والستر(١٤٧)، ومن ذلك ما يفعله بعض أبناء المسلمين من قتل المشركين في بلاد الحرمين وغيرها بحجة حديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»(١٤٨)، وذلك بأن يقال له: هذا الأمر موجه إلى الحاكم المسلم، كما أن الأمر إنما هو بالإخراج وليس بالقتل، فإذا قتله فرد من المسلمين يكون قد تعدى سلطة الحاكم وهذا مخالف للشريعة، بلْهَ أن مفهوم (جزيرة العرب) مختلف في المراد به؛ إذ إن بعض العلماء يخصصها بالمدينة النبوية، وعلى فرض أن الراجح فيها ما كانت تحيط به البحار الثلاثة: البحر الأحمر، والخليج العربي، والفرات فإنه يجاب عنه بما تقدم(١٤٩)، والله أعلم.

٥- ترك المبالغة والزيادة في عرض الموضوع؛ لأنها تضعف الإقناع، وذلك كأن يعظم الرجل الذي يحتج به بشيء فوق منزلته.

٦- إتقان الصمت والاستماع، فإن لك مما يعطي المقنع في حواره مع المعارض فرصة لمعرفة أفكاره ومنطلقاته(١٥٠).

الدعاء

إن اللجوء إلى الله تعالى بالدعاء والتضرع إليه وخاصة في أوقات الإجابة كالسجود وآخر الليل، وحال الصيام، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات، إن

(١٤٧) انظر: «السقوط من الداخل» د. محمد البشر ص٨٧ ط. دار العاصمة.
(١٤٨) أخرجه البخاري (١١١١/٢) ومسلم (١٢٥٨/٣).
(١٤٩) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٩٩/١١)، و«المغني» لابن قدامة (٢٨٢/٩).
(١٥٠) «صفات المربي» الأستاذ أحمد فهمي، مجلة البيان، العدد (١٤٤).

ذلك وسيلة من أعظم الوسائل للنجاة من الوقوع في أي انحراف فكري قد يدمر صاحبه في دنياه وفي أخراه.

ومن هنا لما كان الشيطان الرجيم -أعاذنا الله تعالى منه- هو القائد الذي يقود المرء إلى الشطط والانحراف وراء التيارات الفكرية المدمرة، لما كان كذلك أرشدنا الله تعالى إلى الاستعاذة من همزات الشيطان ووساوسه التي لا تقود إلا إلى الشر، قال سبحانه: ﴿وَقُل رَّبّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ (١٥١) فأرشد -جلَّ شأنه- إلى الاستعاذة من الشر الذي يصيب المرء بسبب مباشرة الشياطين وهمزهم ومسهم، ومن الشر الذي بسبب حضورهم ووسوستهم، وذلك استعاذة من مادة الشر كله وأصله، ويدخل فيها الاستعاذة من جميع نزغات الشياطين، ومن مسِّه ووسوسته، فإذا أعاذ الله تعالى عبده من هذا الشر وأجاب دعاءه سلم من كل شر، ووفّق لكل خير (١٥٢).

وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى اللجوء إلى الله تعالى بالتعوذ من فتنة المحيا، والتي منها انحراف فكر المرء عما يحبه الله تعالى ورسوله ﷺ، وذلك عندما كان يستعيذ بالله تعالى بقوله ليعلِّم أمته: «وأعوذ بك من فتنة المحيا»(١٥٣).

ومن هنا أرى أن من أهم المهمات لتجنب الانحرافات الفكرية ولتجنيبها بلاد المسلمين أن يلجأ العبد المسلم إلى الله تعالى في أن يصرف عن الأمة المسلمة وشبابها كلَّ شر وفتنة

(١٥١) المؤمنون (٩٧، ٩٨).
(١٥٢) «تيسير الكريم الرحمن» ص٥٥٩.
(١٥٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من المحيا والممات (١١/ ١٧٦)، برقم (٦٢٦٧).

تقودهم إلى ما يدمر عقولهم، ويفسد قلوبهم من الآراء الشاذة، والأفكار الهدامة، كما ينبغي لنا أن نذكر كل من خالف جماعة المسلمين وانحرف عن طريق الأنبياء والمرسلين، فاتبع هواه وأطاع الشيطان، أن نذكره أن يسلك هذا الطريق العظيم الذي إن صدق فيه وأخلص قاده إلى ما فيه سعادته في الدنيا والآخرة، وذلك بأن يدعو إليه -عزَّ وجلَّ- أن يصرف عنه كل فكر منحرف، وكل جماعة ضالة عن الصراط الحق. وسوف يعلم -بإذن الله- أنه كان مخالفاً للمنهج الذي يرضاه الله تعالى ورسوله ﷺ، وليستحضر أسباب الإجابة، ليتحرَّ أوقات إجابة الدعاء كما تقدم، وليوقن أن الله تعالى لا يخيب من دعاه، ولا يرد من سأله وناجاه.

الخاتمة

يمكن بيان أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يأتي:

١- أن الانحراف الفكري يكمن في كل أمر خالف فيه صاحبه الأوامر الربانية، التي ذكرها الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وأجمع عليها سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمة وهداتهم.

٢- الانحراف الفكري لا يمكن حصر مظاهره وصوره، لأنها لا تنتهي.

٣- أبرز أسباب الانحراف الفكري: الابتداع واتباع الهوى، واتباع المتشابه، والتعصب والتحزب، والأخذ بالإشاعات.

٤- أبرز مظاهر الانحراف الفكري وصوره: الإلحاد بإنكار الخالق - سبحانه -

استحلال المحرمات الشرعية، والتكفير بدون علم، والبغي.

٥- الانحراف مرض متفشٍّ في الأمة، ولكل مرض علاج ودواء، والعلاج يكمن في أمور: الاعتصام بالكتاب والسنة، ولزوم الجماعة، وملازمة العلماء، وطاعة الحاكم المسلم بالمعروف، والحذر من العدو، وإقناع الطرف الآخر، والدعاء، وأكرم به من علاج ناجع لكل الأمراض.



سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة

إعداد:
د. محمد بن سعد بن محمد المقرن *

* الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربيـة، جامعة الملك سعود .

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، وقد شهد بذلك سبحانه من فوق سبع سموات وكفى بها فخراً لهذه الأمة قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣](١) ومن لوازم كمال هذا الدين أنه صالح لكل زمان ومكان، فهو صالح أن يكون حكماً للناس في جميع شؤونهم الدنيوية والأخروية، ولهذا كان باب الاجتهاد لمن كان واجداً لآلته مفتوحاً إلى أن يرث الله الدنيا ومن عليها، ولا يخفى على كل طالب علم أن باب الاجتهاد باب واسع، ليس هذا موضع الحديث عنه، وإنما المراد بيان أن من ركائز هذا الباب قاعدة عظيمة، تلقتها الأمة بالقبول، وعمل بها جل العلماء من السلف والخلف، رضوان الله عليهم أجمعين ألا وهي قاعدة «سد الذرائع».

قال الشاطبي(٢) رحمه الله: «فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في

(١) سورة المائدة، الآية:٣.
(٢) الموافقات ٤/ ٢٠٠.

الجملة . . » وقال أيضاً(٣) : «وسد الذرائع مطلوب مشروع وهو أصل من الأصول القطعية» .

ولما رأيت بعض الكتّاب من طلاب العلم وغيرهم يتناولون هذه القاعدة على أنها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى ، وأن جمعاً من الأئمة لا يأخذون بها ، وعلى رأسهم الحنفية والشافعية ، أردت أن أشارك في معالجة هذا الموضوع ، إسهاماً في بيان الموقف الحقيقي للأئمة ، رضوان الله تعالى عليهم تجاه هذه القاعدة ، واجتهاداً في تحصيل الفائدة العلمية رغبت أن يكون البحث في هذه القاعدة مرتبطاً بالحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومدى صلة تلك القاعدة - سد الذرائع -بمقاصد الشريعة ، وهي محاولة علمية في الوصول إلى الفائدة .

المبحث الأول
التعريف بالقاعدة

السد لغة:

الردم ، ويطلق على الحاجز(٤) ، ومن ذلك قوله : ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾﴾(٥) .

السد اصطلاحاً:

قال القرافي : «حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها»(٦) .

(٣) المرجع السابق ٣/٦١.
(٤) لسان العرب: مادة سدد، مختار الصحاح: مادة سدد.
(٥) سورة الكهف، الآية: ٩٤.
(٦) الفروق ٢/٣٢.

الذرائع لغة: جمع ذريعة، وتطلق ويراد بها الوسيلة والسبب الموصل إلى الأشياء.

قال في لسان العرب(٧): «الذريعة: الوسيلة، وقد تَذرَّع فلان بذريعةٍ أي توسَّل، والجمع، الذرائع. والذريعة مثل الدريئة، جمل يُختل به الصيد، يمشي الصيّاد إلى جنبه، فيستتر ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يُسَيَّبُ أولاً مع الوحش حتى تألفه. والذريعة السبب إلى الشيء، وأصله من ذلك الجمل.

يقال: فلان ذريعتي إليك: أي سببي وصلتي الذي أتسبّب به إليك».

قال ابن القيم: «الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»(٨).

الذرائع اصطلاحاً: بناء على المعنى اللغوي يمكن القول بأن الذرائع هي الوسيطة التي يتوصل بها إلى الشيء سواء كان ذلك الشيء مباحاً أم ممنوعاً.

قال القرافي: «فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج»(٩).

وقال ابن القيم(١٠): «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم

(٧) مادة: ذرع.
(٨) إعلام الموقعين ٣/١٣٠.
(٩) شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٨.
(١٠) إعلام الموقعين ٣/١٧٣.

الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل المفضية والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء».

لكن غلب استعمال مصطلح «الذرائع» عند الفقهاء رحمهم الله تعالى على الوسائل والأسباب المباحة في ظاهرها، لكونها توصل إلى المحرم.

قال القرطبي عند بيان الآية ١٠٤ من سورة البقرة «والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع. .» (١١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١٢): والذريعة: ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم - ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة- ولهذا قيل: الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم.

وقال الشاطبي(١٣): «حقيقة الذرائع: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة».

وقال القاضي عبدالوهاب: «الذرائع: هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع»(١٤).

وقال ابن رشد(١٥): «الذرائع: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة وتوصل بها إلى فعل محظور».

(١١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٥٧.
(١٢) الفتاوى الكبرى ٦/١٧٢.
(١٣) الموافقات ٤/١٩٩.
(١٤) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٧٥.
(١٥) المقدمات الممهدات ٤/١٩٩.

والمتأمل في هذه التعريفات يجد أنها متفقة على معنى واحد لهذا المصطلح وهو: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى الممنوع.

المبحث الثاني
أقسام الذرائع

تعددت تقسيمات العلماء رحمهم الله تعالى للذرائع، وتنوعت أساليبهم في تقسيم الذرائع، ومن تلك التقسيمات ما يلي:

المطلب الأول: تقسيم الإمام القرافي(١٦) رحمه الله تعالى

قسم الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طريق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسبّ الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

القسم الثاني: قسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

القسم الثالث: قسم اختلف العلماء فيه، هل يسد أو لا؟ كبيوع الآجال.

(١٦) الفروق ٢/ ٥٩-٦٠.

المطلب الثاني: تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١٧) رحمه الله تعالى: «الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يحرمها، وكذلك إذا كانت تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متقاض لإفضائها، وأما إن كانت إنما تفضي أحياناً فإن كان فيه مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل، وإلا حرمها».

ومن خلال كلامه رحمه الله يتبيّن أنه قسم الذرائع إلى ما يلي:

القسم الأول: الذرائع المفضية إلى المحرم غالباً، فهذه محرمة يقيناً.

القسم الثاني: الذرائع التي تدور بين إفضائها إلى المحرم وعدم إفضائها إليه، إلا أن الاحتمال الغالب إفضاؤها إليه لغلبة ميلان الطبع. فهذه محرمة؛ لغلبة الظن فيها.

القسم الثالث: الذرائع التي تفضي إلى المحرم أحياناً على سبيل القليل لكنها متضمنة لمصلحة راجحة على ما تفضي إليه من مفسدة قليلة، فهذه تبقى على الأصل وهو الإذن.

القسم الرابع: الذرائع التي تفضي إلى المحرم أحياناً وليست متضمنة لمصلحة راجحة، فهذه محرمة.

المطلب الثالث: تقسيم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى

قسمها ابن القيم -رحمه الله- إلى أقسام أربعة(١٨):

١- الفعل أو القول الموضوع للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة

(١٧) الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٧، بيان الدليل على بطلان التحليل، ص٢٨٣.
(١٨) إعلام الموقعين ٣/١٨٣.

السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاف المياه وفساد الفراش ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.

٢- الأفعال الموضوعة للأمور المباحة، إلا أن صاحبها قصد بها التوسل إلى المفسدة، كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الزنا.

٣- الأفعال الموضوعة للأمور المباحة، إلا أن فاعلها لم يقصد التوسل بها إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، وذلك كسبّ آلهة المشركين بين ظهرانيهم، فيسبوا الله عدواً، وتزيُّن المتوفى عنها زوجها في زمن عدتها.

٤- الوسائل الموضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها، وكلمة الحق عند سلطان جائر.

ومما يؤخذ على تقسيم الإمام ابن القيم أن القسم الأول غير داخل في مفهوم الذرائع، إذ تقدم معنا أن الذريعة ما كان ظاهرها الإباحة، إلا أنها قد تفضي إلى محرم، أما شرب المسكر والقذف والزنا فهذه وسائل محرمة في ذاتها، وليس لكونها مفضية إلى محرم.

يقول شيخ الإسلام(١٩) «أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً، كإفضاء شرب الخمر إلى السكر، وإفضاء الزنا إلى اختلاف المياه، أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل والظلم، فهذا ليس من هذا الباب، فإنا نعلم أنه إنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها فساداً بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه، أو لكونها مفضية إلى ضرر أكثر منها، فتحرم، فإن كان ذلك الفساد فعل محظور سميت ذريعة، وإلا سميت سبباً ومفضياً ونحو ذلك

(١٩) بيان الدليل في بطلان التحليل، ص ٢٨٣.

من الأسماء المشهورة».

كما أن القسم الثاني إنما هو من باب الحيل المحرمة وليس من باب الذرائع، والله أعلم.

المبحث الثالث

حجية قاعدة «سد الذرائع»

درج كثير من الباحثين عند تعرضهم لهذا المبحث، أعني حجية سد الذرائع أن يجعلوا المسألة خلافية بين العلماء على قولين: فالمالكية والحنابلة يقولون بها، والحنفية والشافعية لا يرون العمل بها، ثم يسوق الأدلة بعد ذلك، وهذا في رأيي قصور، وفيه عدم إنصاف لمذاهب الأئمة، رحمهم الله تعالى؛ إذ لا يمكن القول بأن الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى لا يقولون بسد الذرائع مطلقاً، بل الصحيح أنهم يقولون بها ويرون العمل بها بضوابط معينة، وهذا ما نص عليه بعض الأئمة، بل جاء ذلك مصرحاً به في كثير من كتب الحنفية والشافعية، ولهذا ينبغي تحرير محل النزاع في هذه المسألة، حتى يكون القارئ مدركاً لحقيقة الخلاف القائم بين العلماء رحمهم الله تعالى في العمل بهذه القاعدة.

تحرير محل النزاع

تقدم ذكر تقسيم الإمام القرافي رحمه الله للذرائع (٢٠)، وهي كافية لأن تكون محرِّرة لمحل النزاع في هذه القاعدة.

والمتأمل في تقسيم الإمام القرافي رحمه الله يدرك أنه أجاد في تحرير محل النزاع في

(٢٠) ينظر المطلب الأول من المبحث الثاني.

العمل بهذه القاعدة، فقد بيّن أن ما كان من الوسائل مؤدياً إلى المحرم قطعاً فهو محرم بإجماع العلماء، وما كان غير مؤدياً للمحرم قطعاً أو مؤدياً للمحرم على وجه النادر فهو مباح بإجماع العلماء.

قال العز ابن عبدالسلام: والقسم الثالث: مالا يترتب مسببه عليه إلا نادراً، فهذا لا يحرم الإقدام عليه، لغلبة السلامة من أذيته، إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة(٢١).

وبقي الأمر فيما كان بين ذلك، أي أن تكون الوسائل مؤدية إلى المحرم كثيراً أو في الغالب، فهل تمنع وتسد تلك الوسائل بناءً على غلبة الظن في كونها مؤدية إلى الحرام، أو يبقى الأمر على الأصل وهو الإباحة؟ هذا محل الخلاف.

وقد وقع الخلاف في هذه الحالة بين العلماء على قولين:

القول الأول: اعتبار سد الذرائع، وأنه معمول به في الشريعة.

وبهذا قال المالكية(٢٢) والحنابلة(٢٣).

القول الثاني: عدم اعتبار سد الذرائع والعمل بها.

وهذا مذهب الحنفية(٢٤)، والشافعية والظاهرية(٢٥).

قال الباجي رحمه الله(٢٦): «وأباح الذرائع أبو حنيفة والشافعي».

---

(٢١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٠٠.
(٢٢) إحكام الفصول في أحكام الوصول للباجي، ص ٥٦٩، الفروق للقرافي ٢/٥٩، تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام لابن فرحون ٢/٢٩٦، الموافقات للشاطبي ٤/١٩٨.
(٢٣) شرح مختصر الروضة ٣/٢١٤، الفتاوى الكبرى ٣/٢٥٦، إعلام الموقعين ٣/٢٠٨، المغني لابن قدامة ٦/٢٦١.
(٢٤) إحكام الفصول ٥٦٨.
(٢٥) الإحكام في أصول الأحكام ٦/١٨٩-١٩٠.
(٢٦) إحكام الفصول ٥٦٨.

قال الشافعي رحمه الله تعالى(٢٧): «الأحكام على الظاهر، والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان - أي الظن والتخمين- جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه، ورسوله ﷺ، لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب، فلهذا نبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان.

الأدلة:

ذكر شيخ الإسلام في كتابه «بيان الدليل على بطلان التحليل» ثلاثين دليلاً على حجية سد الذرائع، وذكر تلميذه ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» تسعة وتسعين دليلاً عليها.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ (٢٨).

وفي هذه الآية نهي من الله تعالى للمؤمنين أن يستخدموا هذه اللفظة؛ لكونها تحتمل سباً وإيذاءً للنبي ﷺ، فقد كان اليهود يستخدمونها في مخاطبة الرسول ﷺ.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله(٢٩): «وجه النهي عن ذلك أن هذه اللفظة كانت بلسان اليهود سباً، قيل: إنه في لغتهم بمعنى اسمع لا سمعت، وقيل غير ذلك، فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبي ﷺ: «راعنا» طلباً منه أن يراعيهم من المراعاة اغتنموا

(٢٧) الأم ٤/ ١٦٠.
(٢٨) سورة البقرة، الآية: ١٠٤.
(٢٩) فتح القدير ١/ ١٢٤.

الفرصة، وكانوا يقولون للنبي ﷺ كذلك، مظهرين أنهم يريدون المعنى العربي، مبطنين أنهم يقصدون السبّ الذي هو معنى هذا اللفظ في لغتهم، وفي ذلك دليل على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسبّ والنقص، وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد للشتم؛ سداً للذريعة ودفعاً للوسيلة وقطعاً لمادة المفسدة والتطرق إليه».

وقال الإمام الطبري رحمه الله(٣٠): وفي هذه الآية دليلان:

أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض.

والثاني: التمسك بسد الذرائع، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك، وهي سب بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ، لأنه ذريعة للسب».

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١٠٨﴾﴾(٣١).

وفي هذه الآية نهي من الله تعالى للمؤمنين عن سبّ آلهة المشركين مع أنها مستحقة لذلك، وإنما ذلك خوفاً من أن يتطاول أولئك المشركون على سبّ الله تعالى، فنهى عن ذلك؛ حماية لجناب الله تبارك وتعالى.

قال القرطبي رحمه الله(٣٢): «فمنع من سبّ آلهتهم، مخافة مقابلتهم بمثل ذلك».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣٣): «حرم تعالى سبّ الآلهة مع أنه عبادة؛ لكونه ذريعة إلى سبّهم لله تعالى، لأن مصلحة تركهم سبّ الله سبحانه راجحة على مصلحة

---

(٣٠) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠.
(٣١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.
(٣٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٢/ ٢٦٥.
(٣٣) بيان الدليل، ص ٢٨٥.

سبنا لآلهتهم».

٣- قال تعالى: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴿١٦٣﴾ ﴾ (٣٤).

فإن الله تعالى حرم على اليهود الصيد يوم السبت، وكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت بأعداد كبيرة، فتحيلوا عليها بأن نصبوا الشباك يوم السبت وأخذوها يوم الأحد. وهذا فعل ظاهره الإباحة لكنه كان ذريعة للاصطياد وهو أمر محرم عليهم، فمسخهم الله قردة وخنازير(٣٥).

وغير ذلك من الأدلة القرآنية التي جاءت ناهية عن عمل من الأعمال، لا لأجل كون العمل منهياً عنه في نفسه، بل لما قد يترتب عليه من مفسدة، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴿٣١﴾ ﴾(٣٦). وقوله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾(٣٧).

ثانياً: من السنة

١- ما روي عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسبَّ أباه، ويسب أمه فيسب أمه»(٣٨).

---

(٣٤) سورة الأعراف، آية:١٦٣.
(٣٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٤٠.
(٢٦) سورة النور، الآية:٣١.
(٣٧) سورة البقرة، الآية:٣٥.
(٣٨) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣٩) : «فجعل النبي ﷺ الرجل ساباً لاعناً لأبويه إذا سبّ سبًّا يجزيه الناس عليه بالسب لهما، وإن لم يقصده».

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك لرسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»(٤٠).

قال القرطبي(٤١) : «قال علماؤنا: ففعل ذلك أوائلهم، ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدوا الله عزَّ وجلَّ عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنه خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان: إن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصورة، فعبدوها، فحذّر النبي ﷺ من مثل ذلك، وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد».

٣- ما روي عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى

(٣٩) بيان الدليل، ص٢٨٦.
(٤٠) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.
(٤١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤١.

يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(٤٢).

قال القرطبي(٤٣): «فمنع من الإقدام على الشبهات، مخافة الوقوع في المحرمات، وذلك سداً للذريعة».

٤- أن النبي ﷺ كان يكفّ عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس: إن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه، وهذا النفور حرام.

٥- أن النبي ﷺ حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها ولو في مصلحة دينية؛ حسماً لمادة ما يحاذر من تغير الطباع وتشبه الغير.

٦- أنه ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تكبير القبور وتشريفها، وأمر بتسويتها، ونهى عن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً، وحرّم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سداً للذريعة»(٤٤).

٧- أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن بعدهم قد عملوا بهذه القاعدة -قاعدة سد الذرائع- في مسائل متعددة، ومنها:

(٤٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.
(٤٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤١.
(٤٤) بيان الدليل، ص ٢٨٧.

١- جمع عثمان بن عفان رضي الله تعالى المصاحف على مصحف واحد، رعاية للمصلحة وسداً لذريعة الفساد والتفرق، وذلك بمشورة الصحابة رضوان الله عليهم(٤٥).

٢- قتل الجماعة بالواحد، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام قتل غيلة: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»(٤٦)، ولا شك أن في هذا سداً للفساد.

٣- قطع شجرة الرضوان، فقد رأى عمر رضي الله عنه الناس يأتون إلى هذه الشجرة فقطعها، سداً لباب الفساد(٤٧).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿٢٧٥﴾﴾(٤٨).

١- قال الشافعي رحمه الله(٤٩): «إنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن يقال: هذا ذريعة، وهذه نية سوء».

وقال في موضع آخر حينما سئل عن القول بسد الذرائع: «أفتقول بالذريعة؟ قال: لا، ولا معنى في الذريعة إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم، أو القياس عليه، أو المعقول»(٥٠).

(٤٥) إعلام الموقعين ٣/١٤٩.
(٤٦) رواه مالك في الموطأ كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر.
(٤٧) البدع والنهي عنها لابن وضاح، ص٨٨.
(٤٨) سورة البقرة، الآية:٢٧٥.
(٤٩) الأم ٧/٤١٩.
(٥٠) الأم ٧/٤٢١.

٢- واستدل الظاهرية بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴿١١٦﴾ ﴾ (٥١).

قال ابن حزم رحمه الله(٥٢): «فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرّم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذباً، ونحن على يقين من أنه تعالى قد أحلّ لنا كل ما خلق في الأرض، إلا ما فصّل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (٥٣). وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴿١١٩﴾ ﴾ (٥٤) فبطل بهذين النصين الجليلين أن يحرّم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع».

٣- ما جاء في صحيح البخاري عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(٥٥).

قال ابن حزم رحمه الله(٥٦): «فلو كان حكم الاحتياط حقاً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً، فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا

---

(٥١) سورة النحل، الآية: ١١٦.
(٥٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦/١٨٨.
(٥٣) سورة البقرة، الآية:٢٩.
(٥٤) سورة الأنعام، الآية:١١٩.
(٥٥) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك، وأخرجه مسلم بلفظ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيئ أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة.
(٥٦) الإحكام في أصول الأحكام ٦/١٨٨.

سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم بالاحتياط».

وقال أيضاً: «ومن حرّم المشتبه، وأفتى بذلك، وحكم به على الناس، فقد زاد على الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي ﷺ، واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة، ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها، نقلاً عصراً عن عصر أن من كان في عصره ﷺ وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل، أو يلبس، أو يوطأ، أو يركب، أو يستخدم، أو يتملك، أي شيء كان، أنه يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلماً يبيع شيئاً ويبتاعه منه فله ابتياعه، ما لم يعلمه حراماً بعينه، ونحض الناس على الورع كما حضهم النبي ﷺ، ونندبهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام كما لم يقض بذلك رسول الله ﷺ على أحد»(٥٧).

٤- أن القول بسد الذرائع لكونها محتملة للوقوع في الممنوع إنما هو من قبيل الاحتياط، وهو باب إلى الظن، ومعلوم أن من حكم بالاحتياط فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن حكم بالكذب والباطل وهو حكم بالهوى، وهذا باب واسع لا يحل للمسلم أن يلج فيه، إذ يلزم منه أن يقوم بأعمال لا يوافق عليها في أصل الشريعة كمن يقتل الناس خشية الكفر، ومن يمنع الجوار خشية الزنا(٥٨).

الترجيح:

المتأمل من الأدلة التي استدل بها القائلون بحجية قاعدة سد الذرائع يدرك تماماً قوة تلك الأدلة، وصراحتها في الاستدلال، وبناءً عليه يكون القول بحجية سد الذرائع والعمل

(٥٧) المرجع السابق ٦/١٨٣.
(٥٨) المرجع السابق ٦/١٨٩.

بها هو القول الذي تسنده الأدلة .

ولكن يبقى القول في تحرير مذهب الحنفية، والشافعية، والظاهرية، فهل يمكن أن نقول: إنهم لا يرون العمل بهذه القاعدة أولا؟ وهذا من باب الإنصاف، وسبق معنا في تحرير محل النزاع، أن الذرائع على أقسام ،كما ذكر ذلك الإمام القرافي وغيره من الأصوليين .

قسم محل إجماع على اعتباره، وقسم محل إجماع على إلغائه، وقسم هو الذي وقع فيه الخلاف(٥٩) .

وقد درج بعض العلماء وطلبة العلم على نسبة القول بعدم الأخذ بقاعدة بسد الذرائع للإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة مطلقاً، ولعلهم اجتهدوا في ذلك، إلا أنهم قد جانبوا الصواب في هذه المسألة، ومن باب الإنصاف أقول: إن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى- وإن نقل عنه نقولات تصرح بعدم أخذه بقاعدة سد الذرائع، نقل عنه في المقابل نقولات يفهم منها أنه رحمه الله كان يعمل بهذه القاعدة، نعم قد يكون ذلك بغير توسع إلا أنه كان يعمل بمضمونها، ومن تلك النقولات ما يلي:

قول الإمام الشافعي رحمه الله(٦٠): «وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرعه وإن كان له فليس له منع فضله عن حاجته. . ثم قال رحمه الله: ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحلّ، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ماحرم الله تعالى، فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى

(٥٩) انظر المبحث الثاني.
(٦٠) الأم ٨/١٢٧.

الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام».

ومنها قوله في المعذورين إذا أخّروا صلاة الظهر حتى فاتت صلاة الجمعة: «أستحبُّ لهم إخفاء الجماعة، لئلا يتهموا في الدين وينسبوا إلى ترك الجمعة»(٦١).

ومنها كراهيته إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، قال: «وإنما كرهته لئلا يعمد قومٌ لا يرضون إماماً فيصلون بإمام غيره»(٦٢).

إلى غير ذلك من النقولات، ولذلك نجد أن بعض العلماء رحمهم الله صرحوا بأن الأخذ بقاعدة سد الذرائع أمر مجمع عليه بين الأئمة، وليس خاصاً بالإمام مالك وأحمد. قال القرافي(٦٣): «فليس سد الذرائع خاصاً بمالك، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه».

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله(٦٤): «الذرائع قد ثبت سدها في خصوصات كثيرة، بحيث أعطيت في الشريعة معنى السد مطلقاً عاماً، أما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم».

وبناءً على هذه النقولات والنقولات السابقة، يمكن القول بما يلي:

١- أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لا يرى العمل بسد الذرائع في بيوع الآجال التي هي محل النزاع عند الإمام الشافعي.

(٦١) المجموع شرح المذهب للنووي ٤/٣٦١.
(٦٢) البحر المحيط الزركشي ٦/٨٦.
(٦٣) الفروق ٢/٦٠.
(٦٤) الموافقات ٣/٥٠٣.

يقول القرافي(٦٥): «وقسم اختلف العلماء فيه هل يسد أو لا؟ كبيوع الآجال.. وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي». فالإمام الشافعي يأخذ بظواهر الأدلة دون النظر إلى السرائر والنوايا.

٢- الإمام الشافعي يعمل بقاعدة سد الذرائع في غير العقود، بدون توسع في ذلك.

وأما الحنفية فهم -مع تجويزهم للحيل- يأخذون بسد الذرائع من باب الاستحسان في غير المعاملات، لكنهم لم يصرحوا بالأخذ بها ويجعلوها من أصول المذهب.

قال الشاطبي رحمه الله(٦٦): «وأما أبو حنيفة فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل لم يكن من أصله بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل».

المبحث الرابع
ضوابط العمل بسد الذرائع

القول بالعمل بسد الذرائع لا يعني جعلها دليلاً يستند إليه في جميع الحالات دون ضوابط تساعد في تحقيق المصلحة التي لأجلها شرع العمل بسد الذرائع، كما لا يعني التوسع في العمل بها، لأن التوسع في العمل بسد الذرائع قد يكون سبباً رئيساً لإيقاع الأمة في الحرج والعنت اللذين هما مرفوعان عن هذه الشريعة المباركة. في المقابل أيضاً، لا يصح القول بأن العمل بسد الذرائع محل خلاف بين العلماء، فيكون ذلك سبباً في

(٦٥) الفروق ٢/٦٠.
(٦٦) الموافقات ٣/٣٠٦.

هدم هذه القاعدة، إذ تقدم أن الإجماع منعقد على أصل القاعدة، وإنما الخلاف في تحقيق المناط، وفي بعض الصور المطبقة على القاعدة.

ومن هنا كان لزاماً على طالب العلم أن يدرك أهمية هذه القاعدة، وأن يدرك أيضاً محل النزاع بين العلماء فيها، حتى يتحقق له الهدف والغاية من الدراسة الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة التي يحتاجها في كل مكان وزمان.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن أهم الضوابط التي يجب مراعاتها للعمل بقاعدة سد الذرائع ما يلي:

أولاً: أن تكون الوسيلة المباحة مؤدية إلى المفسدة، سواء أكان إفضاؤها إلى المفسدة بقصد أم بغير قصد، بل قد يكون الدافع للعمل بهذه الوسيلة القصد الحسن، لكنه في الواقع يكون مفضياً للمفسدة، فحينئذ تمنع تلك الوسيلة.

ثانياً: أن العمل بسد الذرائع مداره على المصلحة والمفسدة، فمتى كانت المفسدة راجحة على المصلحة عمل بسد الذرائع، والعكس صحيح، فمتى كانت المصلحة راجحة على المفسدة لم يعمل بسد الذرائع.

قال ابن تيمية رحمه الله(٦٧): «ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة»، ويقول أيضاً(٦٨): «ثم إن ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل، فإن لم ينه عنه إلا لأنه

(٦٧) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٩٨.
(٦٨) المرجع السابق ٢٣/ ١٨٦.

يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة».

وقال أيضاً(٦٩): «وهذا أصل لأحمد وغيره، في أن ما كان من باب سد الذريعة إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به وقد يُنهى عنه، ولهذا يفرق في العقود بين الحيل وسد الذرائع، فالمحتال يقصد المحرم، فهذا يُنهى عنه، وأما الذريعة فصاحبها لا يقصد المحرم، لكن إذا لم يحتج إليه نهي عنها، وأما مع الحاجة فلا».

وقال ابن عاشور(٧٠): «ومما يجب التنبيه له في التفقه والاجتهاد، التفرقة بين الغلو في الدين وسد الذريعة، وهي تفرقة دقيقة. فسدُّ الذريعة موقعُه وجود المفسدة، والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشد مما أراده الشارع، بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع، وهو المسمى في السنة بالتعمق والتنطع. وفيه مراتب، منها ما يدخل في الورع(٧١) في خاصة النفس الذي بعضه إحراج لها، أو الورع في حمل الناس على الحرج، ومنها ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة. ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة وما يسن لها من ذلك، وهو موقف عظيم».

(٦٩) المرجع السابق ٢٣/ ٢١٤.
(٧٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٧٠.
(٧١) الورع يرجع إلى طلب حصول اليقين مما نحن مكلفون فيه بالظن، مثل التحري في رسم القبلة بالقواعد الفلكية التي لم نكلف بها، واستمرار الإمساك في رمضان حصة من بعد الغروب لتقوية التحقق للغروب، وكذلك ابتداء الإمساك فيه زماناً قبل الفجر، وأعظم منه تجنب السواك للصائم، وصوم يوم الفطر إذا ثبت الشهر برؤية الهلال عند الغروب إذا كانوا قد رأوه صباحاً وقت الفجر. ومنه ما يدخل في الوسوسة مثل المبالغة في صب الماء عند الغسل والوضوء، ومنعه إلحاق مباح بمأمور ومنهي، فذلك من عمل بعض المجتهدين -نادراً- مثل القول ببطلان صلاة من مر حمار بين يديه، ومثل إتيان عمل شرعي بأشد مما أراده الشارع كصوم المريض المتعب. مقاصد الشريعة لابن عاشور، ص٣٧٠.

ثالثاً: أن تكون الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعاً أو غالباً، بحيث يغلب على الظن إفضاؤها إليه، أما إن كان إفضاؤها إلى المفسدة على سبيل القليل أو النادر أو الوهم فإنه لا تمنع تلك الوسيلة، بناءً على ذلك.

رابعاً: إنه كانت تلك الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعاً أو ظناً غالباً فإنها تمنع بالقدر الذي تتحقق فيه المصلحة.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي يبين أن قاعدة (سد الذرائع) أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وها هو نص القرار:

القرار ذو الرقم: ٩٢ (٩/ ٩)[٧٢]

بشأن: سد الذرائع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (سد الذرائع)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.

٢- سد الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط؛، وإنما يشتمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.

٣- سد الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات

(٧٢) مجلة المجمع (العدد التاسع ج٣ ص٥).

الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

٤- والذرائع أنواع:

الأولى: مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، أو المؤدية إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة. ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

والثانية: مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

والثالثة: مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

٥- وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادراً، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذريعة: أن يكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة -قطعاً- أو كثيراً، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة، والله أعلم.

المبحث الخامس
علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، تقول: قصدت الشيء وله وإليه، من باب (ضرب) أي طلبته

بعينه وإليه، قال ابن جني: «أصل القاف والصاد والدال ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور»(٧٣). قال في القاموس: «القصد: استقامة الطريق، والاعتماد، والأم»(٧٤).

المقاصد شرعاً:

وجدت عالمين جليلين وضعا تعريفاً لها:

أحدهما: ابن عاشور، عرف مقاصد الشريعة العامة بقوله: «مقاصد الشريعة العامة هي المعاني الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، فيدخل في هذا أيضاً معان من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثرة منها»(٧٥).

وعـرّف مقاصد الشريعة الخاصة بقوله: «هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم الخاصة، بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة. إبطالاً عن غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق»(٧٦).

الثاني: الأستاذ علال الفاسي، قال: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار

(٧٣) لسان العرب ابن منظور، مادة: قصد.
(٧٤) القاموس المحيط، الفيرزآبادي، مادة: قصد.
(٧٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٥١.
(٧٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤١٥.

التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»(٧٧). ولأن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل(٧٨) يمكننا القول بأن مقاصد الشريعة هي: الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، مما يخدم مصالح العباد في كل زمان ومكان.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

تنقسم المقاصد من حيث الإضافة إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد الشارع.

القسم الثاني: مقاصد المكلف.

القسم الأول: مقاصد الشارع، وهي على أربعة أنواع:

النوع الأول: مقاصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً.

يرجع قصد الشارع من وضع الشريعة إلى جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٩): «والتحقيق أن الشريعة التي بعث الله بها النبي صلى الله عليه وسلم جامعة لمصالح الدنيا والآخرة».

النوع الثاني: مقاصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام(٨٠).

والمراد أن هذه الشريعة المباركة عربية، والقرآن الذي هو المصدر الأول لها نزل بلسان عربي مبين، فطلب فهمها إنما يكون من هذا الطريق خاصة، وهو العربية ولا سبيل إلى طلب

(٧٧) مقاصد الشريعة ومكارمها، ص٧.
(٧٨) الموافقات، الشاطبي ٢/٦، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩/٢٠٨.
(٧٩) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٨.
(٨٠) الموافقات، الشاطبي ٢/٦٤.

فهمه من غير هذه الجهة، قال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ (٨١).

النوع الثالث: مقاصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف مقتضاها(٨٢).

والمقصود من هذا النوع بيان أن التكليف بما لا يطاق منفي عن هذه الشريعة المباركة، وأن القدرة شرط للتكليف، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً.

وفي هذا يقول الشاطبي(٨٣): «إن التكليف بما لا يطاق والتكليف بما فيه مشقة غير داخل في مقاصد الشريعة الإسلامية».

النوع الرابع(٨٤): مقاصد الشارع في وضع الشريعة للامتثال.

وقصد الشارع هنا هو إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد له اضطراراً. قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ (٨٥).

القسم الثاني: مقاصد المكلف(٨٦).

وهذا القسم يختص بمقاصد وغايات المكلف نفسه من أعماله، وأن مقاصده معتبرة في جميع تصرفاته، ويجمع ذلك كله قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...» الحديث(٨٧).

أقسام المقاصد الشرعية من حيث الشمول:

تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

(٨١) سورة يوسف، الآية: ٢.
(٨٢) الموافقات ٢/١٠٧.
(٨٣) الموافقات ٢/١٢١.
(٨٤) الموافقات ٢/١٦٨.
(٨٥) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.
(٨٦) الموافقات ٢/٣٢٣.
(٨٧) أخرجه البخاري، كتاب الوحي باب بدء الوحي، ومسلم، كتاب الإمارة.

القسم الأول : مقاصد عامة .

القسم الثاني : مقاصد خاصة .

أولاً: المقاصد العامة:

ويراد بها الغايات والأهداف التي تراعيها الشريعة في أحوال التشريع كلها أو أغلبها، فلا تتعلق بجانب معين من جوانب التشريع .

ومن هذه المقاصد ما يلي :

١- عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها(٨٨) .

٢- إرشاد الناس إلى ما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة .

٣- السماحة ورفع الحرج .

يقول ابن عاشور يرحمه الله(٨٩) : «السماحة أول أوصاف الشريعة، وأكبر مقاصدها» .

٤- حرية الفرد في تصرفاته، في حدود ما أباحته الشريعة(٩٠) .

٥- المساواة بين أفراد الأمة كلهم من غير تمييز لبعضهم عن بعض، في حدود ما يتفق وطبيعة الرجل والمرأة .

القسم الثاني: المقاصد الخاصة.

ويراد بها الأهداف والغايات التي تتعلق بجانب من جوانب الشريعة، أو بباب من أبوابها، أو بموضوع من الموضوعات . وذلك مثل المقاصد الخاصة بالنكاح، والمقاصد

(٨٨) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، ص٤٥، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص٦٣.
(٨٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١.
(٩٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص١٣٠.

الخاصة بالمعاملات . . . إلخ .

وقد أفرد لهذا الموضوع العلامة ابن عاشور في كتابه : «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» جزءاً مستقلاً لها(٩١)، فذكر المقاصد الخاصة في العبادات، والمقاصد الخاصة في المعاملات، والمقاصد الخاصة في الأموال، والمقاصد الخاصة في العقوبات، والمقاصد الخاصة في أحكام الأسرة والعائلة .

أقسام المقاصد الشرعية من حيث الأهمية:

تنقسم المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول – الضروريات، وهي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا .

حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل، وحفظ المال(٩٢) .

القسم الثاني – الحاجيات، وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب(٩٣) .

القسم الثالث– التحسينات، ويراد بها هنا الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسة التي تأنف منها العقول السليمة، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق(٩٤) .

أقسام المقاصد من حيث الأصالة والتبع(٩٥) .

وتنقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول : مقاصد أصلية .

(٩١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٤٥.
(٩٢) الموافقات، الشاطبي ٢/ ١٠، وانظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، ص٩٧.
(٩٣) الموافقات، للشاطبي ٢/ ١٠، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص٨٠.
(٩٤) الموافقات، للشاطبي ٢/ ١١.
(٩٥) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد اليوبي ص٣٥١.

القسم الثاني: مقاصد تابعة.

القسم الأول: مقاصد أصلية:

وهي الأهداف والغايات الأساسية التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها.

القسم الثاني: المقاصد التابعة:

وهي الأهداف التي تأتي ضمناً للمقاصد الأصلية، فتأتي متممة ومكملة للهدف أو المقصد الأساسي.

المطلب الثالث: علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة

تقدم معنا أن مقاصد الشريعة هي الأهداف والغايات التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، سواء أكانت تلك الأهداف في إطار تحقيق مصلحة أم كانت في إطار دفع مفسدة، ولذلك يقول الإمام الشاطبي: إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل(٩٦).

ويقول الإمام ابن عاشور في المقصد العام من التشريع(٩٧): «إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه..»، ثم ساق الأدلة على ذلك

(٩٦) الموافقات ٢/٦.
(٩٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٧٣.

وقال بعد ذلك: «فهذه أدلة كلية صريحة، دلت على أن مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال الناس».

وقال أيضاً(٩٨): «ومن عموم الأدلة حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة».

وسد الذرائع إنما هو في الوسائل التي ظاهرها الإباحة، لكنها مفضية إلى المفسدة، وهذا إنما يكون بالنظر في المآل التي تؤول إليه تلك الوسائل.

ولا شك أن هذا يتوافق مع النظر المقصدي، أعني النظر في الأعمال باعتبار مقاصد الشريعة في التصرفات.

فإنه من المقرر أن الأعمال لا تعدو ثلاثة أقسام: قسم تتحقق فيه المصلحة المحضة، وقسم تتحقق فيه المفسدة المحضة، وقسم ثالث يدور بين المصلحة والمفسدة، فهو مشتمل عليهما. فالنظر المقاصدي إنما يكون لمن غلب منهما ورجح على الآخر، فإن غلبت المصلحة على المفسدة فهي المعتبرة شرعاً، وإن غلبت المفسدة على المصلحة فهي المعتبرة شرعاً.

قال الشاطبي رحمه الله(٩٩): «فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ماغلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة: فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت

---

(٩٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٧٥.
(٩٩) الموافقات ٢/٢٦.

جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال إنه مفسدة، على ما جرت به العادات في مثله».

ومن هنا كان مبدأ سد الذرائع مقترناً بالنظر المآلي المعتمد في اعتباره أو إلغائه على النظر المقاصدي، ومن ثم كان مبدأ سد الذرائع من أعظم الأسباب المعينة للمجتهد في إصدار الأحكام على كثير من المسائل التي لم يصدر في عينها نص شرعي، أو على الأقل لم يعرف لها نص شرعي يقال به، ويتضح ذلك جلياً في كثير من مسائل العصر، وبخاصة النوازل منها والتي لم تكن موجودة في العصور السابقة، والناس بحاجة لمعرفة الحكم الشرعي فيها، وهذا إنما يكون للمجتهد الذي يستطيع النظر الشرعي من خلال آلة الاجتهاد، فيميز بين ما كان مصلحة غالبة أو مفسدة غالبة. فإن غلبت المصلحة حكم بها بناءً على الأصل وهو الإباحة، وإن غلبت المفسدة حكم بالمنع، إعمالاً لمقاصد الشريعة من خلال مبدأ سد الذرائع.

على أنه من المفترض أن يقول قائل: هل من ضابط يضبط حدود المصلحة الغالبة والراجحة، أو أن ذلك راجع إلى الهوى؟ فأقول: إن الهوى لا مدخل له هنا البتة، وهذا مما يتميز به مذهب أهل السنة والجماعة، فهم يُعْمِلون النصوص الواردة من الكتاب والسنة والإجماع، نعم يعملون عقولهم بالنظر في تلك الأدلة من جهة النظر الشرعي لا من جهة الهوى والتشهي.

قال الشاطبي رحمه الله(١٠٠): «المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للآخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور:

(١٠٠) الموافقات ٢/٣٧-٤٠.

أحدها: أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة.

الثاني: أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس.

الثالث: أن المنافع والمضار عامتها تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت.. وهذا كله بيّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون، فدلّ على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء.

الرابع: أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفّذ غرضُ بعضٍ وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً، وافقت الأغراض أو خالفتها.

ويمكن القول بأن ضابط تحقق المصلحة أو المفسدة الراجحة ما يلي:

١- أن يكون النفع أو الضرّ محققاً مطرداً، فالنفع المحقق مثل الانتفاع بانتشاق الهواء، وبنور الشمس، والتبرد بماء البحر أو النهر في شدة الحر، مما لا يدخل في الانتفاع به ضرٌّ غيره، والضرّ المحقق مثل حرق زرع لمجرد إتلافه ولا مصلحة في ذلك.

٢- أن يكون النفع أو الضر غالباً واضحاً، تنساق إليه عقول العقلاء والحكماء، بحيث لا يقاومه ضده عند التأمل. وهذا أكثر أنواع المصالح والمفاسد المنظور إليها في التشريع، مثل إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ، كشدة التعب أو شدة البرد أو حدوث مرض، لكنها لا تُعدُّ شيئاً في جانب مصلحة الإنقاذ.

٣- ألا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد، مثل شرب الخمر، فقد اشتمل على ضُرّ بيّن وهو إفساد العقول، وإحداث الخصومات، وإتلاف المال، واشتمل على نفع . . . ، إلا أننا وجدنا مضارّه لا يخلفها ما يصلحها، ووجدنا منافعه يخلفها ما يقوم مقامها، من الحث على الخير بالمواعظ الحسنة والأشعار البليغة.

٤- أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر - مع كونه مساوياً لضره- معضوداً بمرجح من جنسه، مثل تغريم الذي يتلف مالاً عمداً قيمة ما أتلفه، فإن في ذلك التغريم نفعاً للمتلف عليه وضرراً للمتلف، وهما متساويان، ولكن النفع قد رجح بما عضَّده من العدل والإنصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقيته.

٥- أن يكون أحدهما - أي المصلحة أو المفسدة- منضبطاً محققاً والآخر مضطرباً، فيعمل بالمنضبط ويُلغى المضطرب، مثل الضرّ الذي يحصل من خطبة المسلم على أخيه، ومن سومه على سوم أخيه الواقع النهي عنهما(١٠١)، فإن ما يحصل من ذلك عند مجرد الخطبة والتساوم قبل المراكنة والتقارب ضرّ مضطرب، لا ينضبط، ولا تجده سائر النفوس، والسلعة إذا سامها مساومٌ ولم يُرض السومُ ربَّها، أن يحظر على الرجال خطبة تلك المرأة وسوم تلك السلعة، ففي هذا فساد للمرأة ولصاحب السلعة، وفساد يدخل على الناس

(١٠١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٨٣.

الراغبين في تحصيل ذلك.

وللإمام ابن عاشور -رحمه الله- كلام نفيس في مبدأ سد الذرائع وتطبيقه، قال بعد أن ذكر تقسيم القرافي للذريعة(١٠٢): وما هو عندي إلا التوازن بين ما في الفعل - الذي هو ذريعة- من المصلحة، وما في مآله من المفسدة. فيرجع (الأمر) إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد. فما وقع منعه من الذرائع قد عظم فيه فساد مآله على صلاح أصله، مثل حفر الآبار في الطرقات. وما لم يقع منعه قد غلب صلاح أصله على فساد مآله، كزراعة العنب. على أن في احتياج الأمة إلى تلك الذريعة -بقطع النظر عن مآلها، وفي إمكان حصول مآلها بوسيلة أخرى وعدم إمكانه-، أثراً قوياً في سد بعض الذرائع وعدم سد بعضها. ولا يظن أن المراد باحتياج الأمة إلى الذريعة اضطرارها إلى وجودها، بل المراد به أنه لو أبطل ذلك الفعل الذي هو ذريعة لَحِقَ جمهوراً من الناس حرجٌ. فإن العنب تستطيع الأمة أن تستغني عنه، إلا أن في تكليفها ذلك حرماناً لا يناسب سماحة الشريعة، فكانت إباحة زراعة العنب بهذا الاعتبار أرجح مما تؤول إليه من اعتصار نتائجها خمراً. بخلاف التجاور في البيوت، فإنه لو منع لكان منعه حرجاً عظيماً يقرب مما لا يطاق، فهو حاجي قوي للأمة. على أن ما يؤول إليه من الزنا مآل بعيد، وإن كانت مفسدته أشد من تناول الخمر.

فمقصد سد الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء تصرفات الشريعة في تفاريع أحكامها، وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها، وله في الشريعة ثلاثة مظاهر. وقد تأملنا فوجدنا الذريعة على قسمين:

(١٠٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٦٧-٣٧١.

أ – قسم لا يفارقه كونه ذريعة إلى فساد، بحيث يكون مآله إلى الفساد مطرداً، أي بحيث يكون الفساد من خاصة ماهيته. وهذا القسم من أصول التشريع في الشريعة، وعليه بنيت أحكام كثيرة منصوصة، مثل تحريم الخمر.

ب – وقسم قد يتخلف مآله إلى فساد تخلفاً قليلاً أو كثيراً، وهذا القسم قد كان سبباً للتشريع المنصوص، مثل منع بيع الطعام قبل قبضه. وبعضه لم يحدث موجبه في زمان الرسول ﷺ، فكانت أنظار الفقهاء فيه من بعده متخالفة، فربما اتفقوا على حكمه وربما اختلفوا. وذلك تابع لمقدار اتضاح الإفضاء إلى المفسدة وخفائه، وكثرته وقلته، ووجود معارض ما يقتضي إلغاء المفسدة وعدم المعارض، وتوقيت ذلك الإفضاء ودوامه.

والقسم الأول أصل القياس في هذا الباب، والقسم الثاني يتجلى فيه القياس ويخفى بحسب ما يرى الفقيه من قربه من الأصل المقيس عليه وبعده. فنرجع مراعاة هذه الذرائع إلى حفظ المصالح ودرء المفاسد، مثاله بيوع الآجال التي لها صور كثيرة، قال مالك بمنعها لتذرع الناس بها كثيراً إلى إحلال معاملات الربا التي هي مفسدة. فرأى مالك أن قصد الناس إلى ذلك أفضى إلى شيوعها وانتشارها، فحصلت بها المفسدة التي لأجلها حرِّم الربا، فذلك هو وجه اعتداد مالك بالتهمة فيه، إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع، لولا أن ذلك إذا فشا صار مآل الفعل مقصوداً للناس، فاستحلوا به ما مُنع عليهم».

ومن خلال هذا العرض يمكننا أن نجمل علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة الإسلامية في المحاور الآتية:

١ – أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال الشاطبي رحمه الله(١٠٣): «وسد الذرائع مطلوب شرعاً، وهو أصل من الأصول القطعية»، وقال

أيضاً(١٠٤): «فقد ظهر أن قاعدة سد الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة».

٢- أن في سد الذرائع تحقيقاً لمقاصد الشريعة الذي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، وسد الذرائع إنما يعتمد على تحقيق المصلحة، سواء، كان ذلك من طريق العمل بها - أي المصلحة نفسها- أم كان بطريق المنع من المفسدة المتوقع حصولها بسبب العمل، فيمنع منه سداً للذريعة. إذ إن من لوازم تحريم الشيء تحريم جميع الوسائل المفضية إليه، كما قال ابن القيم رحمه الله(١٠٥): «فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه.

فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدا الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنه، وأوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك».

٣- إن اعتبار مآل الأفعال من قواعد مقاصد الشريعة وهو أساس لقاعدة سد الذرائع.

ولذلك جاء اعتبار المآل في كثير من النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية،

---

(١٠٣) الموافقات ٣/ ٦١.
(١٠٤) المرجع السابق ٤/ ٢٠٠.
(١٠٥) إعلام الموقعين ٣/ ١٣٥.

وله أيضاً شواهد من عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والسلف الصالح.

فمن القرآن الكريم جاء النهي عن سب آلهة المشركين، حتى لا يكون ذلك سبباً في سبهم لله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١٠٨﴾﴾ (١٠٦).

ومن ذلك إيقاع حد القذف إذا لم يجد القاذف الشهود على كلامه؛ صيانة للأعراض وحرمات المسلمين، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ (١٠٧).

ومن السنّة ما جاء عن النبي ﷺ أنه امتنع عن قتل عبدالله بن أبي سلول لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه(١٠٨).

ومن ذلك أيضاً الإذن بالكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين المتخاصمين، وعلى الزوجة؛ لما في ذلك من المصلحة المحققة.

قال العز بن عبدالسلام(١٠٩): «الكذب مفسدة محرمة، إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيجوز تارة، ويجب أخرى، وله أمثلة، أحدها: أن يكذب على زوجته لإصلاحها.. وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته».

وقد ظهر اعتبار المآل جلياً في عمل الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك جمع

(١٠٦) سورة الأنعام، الآية:١٠٨.
(١٠٧) سورة النور، الآية:٤.
(١٠٨) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب قوله:﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾ ومسلم كتاب الله باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.
(١٠٩) قواعد الأحكام ١/ ٩٦.

المصاحف وتوحيدها على مصحف عثمان رضي الله عنه(١١٠)، وكان ذلك إجماعاً منهم؛ رعاية للمصلحة، فقد أُخبر عثمان رضي الله عنه بأن الناس اختلفوا في القرآن اختلافاً قد يؤدي إلى الفتنة، فجمع الناس على مصحف واحد في قصة مشهورة.

ومن ذلك عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما قتل جماعة من أهل اليمن بغلام، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»(١١١).

ولا شك أن قاعدة سد الذرائع إنما تقوم على مبدأ النظر إلى المآل، سواء كان مصلحة أم مفسدة، فإذا كان الأمر كذلك، كان ذلك جزءاً مُهماً من مقاصد الشريعة.

قال الشاطبي(١١٢): «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام والإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة».

(١١٠) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾.
(١١١) تقدم تخريجه.
(١٢) الموافقات ٤/ ١٩٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

فأحمد الله على ما أنعم من إتمام هذا البحث، وأسأله جلَّ وعلا أن يجعله عملاً صالحاً. ثم أشير في خاتمة هذا البحث إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الرحلة العلمية فيما يلي:

١- الذرائع هي الوسائل التي يكون ظاهرها مباحاً، لكنها توصل إلى محظور.

٢- أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة جاءت على اعتبار سد الذرائع، كما جاءت الآثار من السلف الصالح رضوان الله عليهم بالعمل بها.

٣- أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإن كان المقصد حراماً فالوسائل لها حكمها وإن كانت في الظاهر مباحة.

٤- أن من الذرائع ما هو مجمع على تحريمه، ومنها ما هو مجمع على إباحته، ومنها ما هو محل خلاف بين العلماء.

٥- أنه لا يشترط القصد في سد الذرائع، فمتى كانت الوسيلة موصلة إلى ممنوع شرعاً حرمت وإن لم يقصد صاحبها ذلك.

٦- اتفاق العلماء على اعتبار قاعدة «سد الذرائع» في الجملة.

٧- الحنفية والشافعية يرون الأخذ بها دون توسع فيما عدا أبواب المعاملات المالية.

٨- سد الذرائع يدور مع المصلحة والمفسدة وجوداً وعدماً، فمتى كانت المصلحة

متحققة أو غالبة عمل بها -أي بالمصلحة- ومتى كانت المفسدة متحققة أو غالبة عمل بالمنع منها .

٩- لا عبرة بالذرائع إذا كانت تؤدي إلى مفسدة قليلة أو نادرة .

١٠- أن ما يمنع منه سداً للذريعة فإنه يباح عند الحاجة إليه ، رعاية لمصلحة العباد .

١١- العمل بسد الذرائع مضبوط بضوابط شرعية ، وليست مطلقة للهوى والتشهي .

١٢- سد الذرائع تعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة .

١٣- من الركائز التي تقوم عليها قاعدة سد الذرائع أنها تقوم على اعتبار المآل وهو معتبر في الشريعة الإسلامية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



البصمة الوراثية

مفهومها، وحجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها

إعداد:

د. ياسين بن ناصر الخطيب*

* الأستاذ المشارك بقسم القضاء - جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

المقدمة

نحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهك ربنا ولعظيم سلطانك، ونصلي ونسلم على محمد، أفضل رسلك وأجلِّ أنبيائك، وعلى آله وصحبه إلى يوم لقائك.

أما بعد: فإذا كان صعود الإنسان – ومن قبله حيوانات التجارب، ومعهما أحدث معدات التقنية– إلى سطح الكواكب الأخرى، قد أحدثت ضجة كبيرة في حينها، وقبلها كان اكتشاف تكوين الذرة قد عدل من مفاهيم وقوانين كثيرة ساعدت على اكتشاف كثير من المكنون العلمي.

وإذا كان الليزر قد بدا نجمه في الصعود والتألق أيضاً في كثير من مجالات الحياة، ومع كل هذا تطور علوم الاتصالات والمعلومات مع تواجد أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) بأجيالها المتقدمة التي جعلت الأرض، بل الكواكب الأخرى في متناول يد الإنسان في منتهى السهولة، فإن القادم الجديد يصبح -بين كل الثورات- ثورة بذاتها، منفردة بأشياء كثيرة عجيبة، ومفاهيم وقواعد أكثر عجباً وروعة، هذا القادم الجديد هو (الهندسة الوراثية)(١)، هذا العلم الذي فرض نفسه، وتدخل في كافة العلوم الأخرى، وفي كل

(١) البصمة الوراثية والهندسة الوراثية كلاهما يتعلق بالكروموسومات (الجينات) لكن البصمة الوراثية تبحث الموضوع من حيث إثبات الشخصية، انظر: البصمة الوراثية د. سفيان محمد الصولي مجلة الإعجاز. العدد الخامس رمضان ١٤٢٠هـ، ص ٤٤.
أما الهندسة الوراثية فتبحث الموضوع من حيث حذف أو زيادة بعض الجينات أو دمج بعضها ببعض كما سنقف عليه إن شاء الله تعالى انظر: هندسة الوراثة د. محمد نبهان سويلم مجلة المنهل العدد ٥٠١ رجب ١٤١٣هـ، ص ١٥٦.

أمور الإنسان، ليتعدى ذلك الإطار إلى شؤون الثروات النباتية(٢) والحيوانية، فبتنا نرى العجب والجديد في كل ذلك فهذه أشجار تحمل عدة أنواع من الفاكهة، وهذه ماشية وأنعام بأحجام قياسية، واسألوا آبار البترول التي قاربت على النضوب، كيف ستعمل مرة أخرى وبقوة؟

وهذا يجعلنا نقول: هل سيتمكن هذا العلم - علم الهندسة الوراثية- من إنقاذ البشرية من الأمراض الخطيرة؟ هل يمكن من خلاله إنقاذ الجياع ومن هو تحت خط الفقر؟ أم يا ترى سنرى ويلات وحروباً تدار من خلاله، وبدلاً من أن ينقذنا يفنينا؟!(٣).

ونقول أيضاً-عن علم البصمة الوراثية- . هل هذا العلم سيعيننا على معرفة مجهولي النسب، وتحديد هويتهم من خلال البصمة الوراثية التي يتحقق منها الخبراء؟ وهل سيكون هذا العلم عوناً لنا في الكشف عن المواليد الذين اختلطوا في المستشفيات أو في دور الحضانة؟ وهل سيعين لنا أصحاب الجثث المحترقة في حروب القنابل الثقيلة؟ وهل سيبين لنا الجناة، ويعين المجرم من غيره، وهل ستصل نتائج هذا العلم إلى اليقين الذي يرجوه القضاة، لكي يكون حكمهم سليماً، وقضاؤهم مستقيماً؟!

كل ذلك وغيره من الموضوعات المهمة يمكن أن تتدخل فيها الهندسة الوراثية والبصمة

---

(٢) قال الدكتور مصطفى محمود في كتابه إسرائيل البداية والنهاية ص١٢: جاء الوقت الذي نخلص فيه من هذا التطوير المفسد لمحاصيلنا وأرضنا المصرية، وقد سبق أن تكلمنا كثيراً عن التدهور النوعي في محاصيلنا بسبب إدخال الخبرات الإسرائيلية في كل قيراط من أرضنا، والنتيجة هي تلك الفاكهة - بلا طعم - التي تملأ الأسواق، الفراولة الضخمة بطعم اللفت. والخيار بطعم البلاستيك، والطماطم بطعم الخيش، والخوخ الأحمر الذي له مفعول الحقنة الشرجية، الذي يصيب آكله بضربة إسهال لا يفيق منها، والعنب المتضخم بسبب الهرمونات والذي يفسد التوازن الهرموني في الجسم، ويؤدي إلى أوخم العواقب، والهندسة الوراثية الإسرائيلية التي أفسدت كل مأكولاتنا..إلخ.

(٣) مقدمة مجلة المنهل العدد (٥١١) رجب سنة ١٤١٤هـ للمقال (الهندسة الوراثية) رقم ٥.

الوراثية.

وبما «أن الدين والعلم في نظر الإسلام شيئان متلازمان، لا ينفصلان ولا يتعارضان، بل كل واحد يكمل الآخر: فالدين يدعو إلى طلب العلم والمعرفة والبحث والاجتهاد الفكري، والعلم يوصل إلى حقيقة الدين والحق والرشاد» ا.هـ(٤).

ومن هنا- وبما أن بحثي هو البصمة الوراثية - فإن بحث هذا الموضوع مهم، بل هو من المواضيع الخطيرة في حياة الأمم، لأنه يتعلق بضروري من ضروريات الحياة، ألا وهو النسب والعرض، ثم هو يتعلق بضروري آخر، ألا وهو النفس الإنسانية، وضروري ثالث ألا وهو حفظ أموال الناس، وذلك بتعقب المجرمين وإثبات جرائمهم، ثم إنزال العقوبة بهم، سواء أكانت تلك الجرائم الزنا، أم القتل، أم السرقة، أم التزوير.. إلخ، ولذا إذا لم يكن هناك ضوابط لهذا العلم فإن الكثير من الجرائم ستلصق بغير جانيها، وكثير من أحكام القضاة ستكون على غير مرتكبيها.

من هنا أحببت أن أخوض غمار هذا العلم لأبين بعض الجوانب التي عسى أن تفيد في توجيه هذا العلم نحو النافع، وتزيل عنه ما عسى أن يكون فيه من ضرر. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مقدمات عن البصمة الوراثية عموماً.

الفصل الثاني: في حجية البصمة الوراثية.

---

(٤) مجلة رابطة العالم الإسلامي العدد ٤٣٢ السنة ٣٧ ذو الحجة ١٤٢١هـ مارس ٢٠٠٠م تحت عنوان (الدين والعلم) بقلم عمر الرماشي المغرب.

الفصل الثالث : البصمة الوراثية، قناعة الناس بها، وشروطها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي لا يجوز عمل البصمة الوراثية فيها، وما قد يرد عليها من اعتراضات.

والخاتمة : أبين فيها بإذنه تعالى أهم ما توصل إليه البحث.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم مقبولاً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفصل الأول
مقدمات عن البصمة الوراثية عموماً

وفي هذا الفصل ستة مباحث :

المبحث الأول: تعريف البصمة

البصمة لغة:

من بَصمَ يَبْصِمُ بَصماً، على وزن ضربَ يضربُ ضرباً(٥) : ختم بطرف أصبعه، والبصم(٦) ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر(٧)، أو هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر(٨)، ورجل بصم وثوب ذو بصم : غليظ. والبصمة : أثر الختم بالإصبع(٩).

(٥) فهو من الباب الثاني من أبواب الثلاثي المجرد.
(٦) ضبطها في القاموس المحيط بقوله: بالضم، وشكلها في المعجم الوسيط بالفتح.
(٧) القاموس المحيط ٣/ ٨٠ مادة (بصم)، (قلت): وأسماء صفر الحساء- أصابع اليد - من الصغير إلى الكبير- الخنصر والبنصر والوسطى والسبابة والإبهام.
(٨) المعجم الوسيط ١/ ٦٠ مادة (بصم).
(٩) المعجم الوسيط أعلاه وانظر: المعجم الوجيز ص٥٣ مادة (بصم).

التعريف بالبصمة الوراثية اصطلاحاً:

إذا أطلقت البصمة فيراد بها في الاصطلاح شيئان :

الأول : بصمة أصابع اليدين وما شاكل ذلك .

والثاني : بصمة غير الأصابع مما سنأتي على ذكره ، كبصمة العرق واللعاب وغيرهما .

ونعرِّف بكل من القسمين ، فنقول :

القسم الأول: بصمة الأصابع:

هي خطوط بارزة تحيط بها خطوط أخرى متخفية ، تأخذ أشكالاً مختلفة على جلد أطراف الأصابع والكفين من الداخل ، وهذه الخطوط تترك أثرها على كل جسم تلمسه ، وبخاصة الأسطح الملساء(١٠) .

القسم الثاني: البصمة الوراثية:

هي خيط لولبي من الحمض النووي ، وتتكون الصبغات من خيطين لولبيين من الحمض النووي .

وسنتحدث عن موضوع البصمة الوراثية في غير الأصابع ، لأنه هو الذي يهمنا فنقول :

عندما يحدث الإخصاب يرث المخلوق الجديد نصف محتواه الوراثي من أبيه ، والنصف الآخر من أمه .

ويمتلك كل فرد -باستثناء التوائم المتماثلة- نمطاً متميزاً وفريداً من (DNA) (١١)

(١٠) البصمة معجزة الله في خلقه، بقلم الأرمي حميد، مجلة الفيصل، العدد (١٨٧) ص١١٦.

(١١) هذا مختصر للكلمة الأجنبية EOXYRIBO NUCLEIC ACID D) انظر: البصمة الوراثية د. سفيان محمد العسولي كلية الطب جامعة الملك عبدالعزيز، في مجلة الإعجاز العلمي العدد الخامس رمضان ١٤٢٠هـ يناير ٢٠٠٠، ص٤٤ وقال: (DNA) خيط لولبي من الحمض النووي، وتتكون الصبغات من خيطين لولبيين من الحمض النووي (دنا).

يحدد صفاته الشخصية المختلفة.

ولا يتغير جزيء (DNA) في الشخص بتقدم عمره، ولا يؤثر فيه نوع الغذاء أو الدواء، فالإنسان يحمل صفاته الوراثية منذ نشأته حتى مماته.

وبسبب تفرد (DNA) وثباته، فإن دراسته وتحليله عن طريق البصمة الوراثية، يستخدمان بصورة مقنعة قاطعة، لتعرف هوية حامله، هي: من أنا؟ ومن أنت؟ ومن هم؟ لا يتشابه فيها اثنان على وجه الأرض إلا التوأمان المتطابقان.

وقد أصبحت البصمات الوراثية من قرائن النفي والإثبات التي لا تقبل الطعن أو الشك، ويعترف بها في معظم محاكم أوروبا وأمريكا؛ المدنية والجنائية، للفصل في كثير من القضايا المهمة.

وبهذا وضعت حداً لعمليات التلاعب بالنسب، وتزوير الحقائق، وقد أدخلت على علم البصمات التعديلات والتحسينات التي زادت من أهميته في علم الجريمة، وأكدت ثقة الخبراء الجنائيين به(١٢).

ويمكن الحصول على نتائج من أي عينة بشرية تحتوي على (DNA)، ولو كانت خلية واحدة من جذر شعرة أو رذاذ عطاس، أو حتى بقايا لعاب على مغلف رسالة، أو عقب سيجارة، أو على كوب.

وقد نجحت هذه الطريقة في الإفادة من عمليات خلايا منوية تم تخزينها أكثر من عشر سنوات، كما إنها أنها أعطت نتائج باهرة في حالات تعفن العينات وتحليلها، كالهياكل

(١٢) هندسة وراثية، الأستاذ أحمد محمد خليل، البيولوجيا الجنائية والبصمات الوراثية، مجلة الفيصل، العدد (٢٧٨) ص٨١.

العظمية ، وهذا له أثره البالغ في حالات إعادة التحقيق في قضايا طويت ملفاتها ، أو كشف النقاب عنها بعد فترة طويلة .

ولم يعد ينفع المجرمين تنكرهم ، أو تخفيهم بإطلاق لحية ، أو صبغ شعر ، وحتى تغيير جلودهم بجلود بلاستيكية .

حقاً إن ابتكار البصمة الوراثية كان أعظم إنجاز علمي في مجال القانون منذ بدء استخدام بصمات الأصابع .

إنها حقاً نعمة ، كان لها أثر جليل في إحقاق الحق ، ودمغ الباطل وإزهاقه ، وفي توفير الأمن والطمأنينة للناس ، لأنها تقود إلى براءة المظلومين ، ومعاقبة المجرمين ، قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة : ١٧٩](١٣) (١٤) .

وإليك تعريفاً للبصمة الوراثية ، ينقله المهتمون المختصون بهذا الشأن فيقولون :

البصمة الوراثية (DNA) هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية ، وهي مثل تحليل الدم ، أو بصمات الأصابع ، أو المادة المنوية ، أو الشعر أو الأنسجة ، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين ، أو الاختلاف بينهما - فهي بالاعتماد على الجينوم البشري (الشفرة)(١٥) التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات ، وتجزم بوجود الفرق بين المختلفات ، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان ، في ظل علم الوراثة- أحد علوم

(١٣) ١٧٩ سورة البقرة.

(١٤) هندسة وراثية، الأستاذ أحمد محمد خليل: البيولوجيا الجنائية والبصمات الوراثية، مجلة الفيصل، العدد (٢٧٨) ص٨٧-٨٨.

(١٥) الشفرة: رموز يستعملها فريق من الناس للتفاهم السري فيما بينهم، المعجم الوسيط ٤٨٧١.

الحياة-، فصارت البصمة الوراثية قرينة في النفي والإثبات وأمكن بها الكشف عن صحة أو نفي النسب.

والجينات (أو المورثات الجينية) هي الأحماض الأمينية الموجودة لدى كل إنسان، وعددها في البشر عشرون (٢٠)، وكل جين أو جينوم - أي نواة خلية الإنسان - يتكون من (٤٦) كروموسوماً، هي في كل طفل مجموعة من (٢٣) كروموسوماً أخذها من الأم و(٢٣) كروموسوماً أخذها من الأب.

وعدد المورثات في كل خلية بشرية (١٠٠٠٠٠) مائة ألف مورث تقريباً.

وجزيء الحمض النووي (DNA) يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني، ويحتوي الجزيء على متتابعات من الفويفات والسكر، ويتكون هذا الجزيء في الإنسان من نحو ثلاثة بلايين ونصف بليون قاعدة، وكل مجموعة من هذه القواعد تمثل جيناً من المائة ألف جين الموجودة في الإنسان، وكل مجموعة مكونة (٢٠٢٠٠) قاعدة، تحمل جيناً معيناً يمثل سمة مميزة لهذا الشخص، وهذه السمة قد تكون لون العين، أو لون الشعر، أو الذكاء، أو الطول، أو غيرها، وإذا كان الأصل واحداً، يكون الفرع المتولد منه مثله، وتظهر نتيجة عمل البصمة الوراثية أو بصمة الحمض النووي في صورة خطوط عرضية متشابهة في السُّمْك والمسافة، وهذه الخطوط تختلف من شخص إلى آخر، وتميز صفة كل إنسان عن الآخر.

ومن هنا كانت البصمة الوراثية الصادرة عن خبرة دقيقة قرينة مقبولة للإثبات والنفي في مجال النسب، ووضع حد للتلاعب بالأنساب وغيرها.

ويُعد أ. د. (إليك جفريز) عالم الوراثة في جامعة (ليستر) البريطانية أول مكتشف

لخاصية الجزء المميز في تركيب البصمة الوراثية عام ١٩٨٤م(١٦).

كما يعد أول من أطلق اصطلاح البصمة الوراثية، وجاء (إليك لاندر) ليطلق اصطلاحاً آخر على البصمة الوراثية ألا وهو (محقق الهوية الأخير)(١٧).

المبحث الثاني
تاريخ استعمال بصمة الأصابع

بعد البحث الدقيق في الحاسوب رأيت أن استعمال البصمة بمعنى التوثيق كان فيما يلي:

قال في عجائب الآثار:

ولما أخذوا غزة (١٨) أرسلوا طومارا (١٩) بصورة الواقعة، وبصموه نسخاً، وقرىء بالديوان، وألصقوا نسخة المطبوعة بالأسواق(٢٠).

وقال في تاريخ الدولة العثمانية:

وبمقتضى ذلك قد أمضاه مندوبو الدول المذكورة، وبصموا عليه أختامهم تحريراً في مدينة لوندره(٢١) في ١٣ يوليو سنة ١٨٤١ (٢٢).

---

(١٦) نقلاً عن الطب الشرعي في التحقيق الجنائي، معوض عبدالتواب وآخرون ص٢٠٣، التحقيق الجنائي العلمي والعدلي، محمد شعير، ص ٢٠٤.

(١٧) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أ.د. سعد الدين هلالي بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ص٦.

(١٨) غزة مدينة عدد نفوسها (١٨٠٠) نسمة، كانت لغزاً تجارياً على البحر الأحمر، وملتقى طريق القوافل بين مصر وسوريا، الموسوعة العربية الميسرة ٢/١٢٥٥، وبها مات هاشم بن عبدمناف، وولد بها الإمام الشافعي، (قلت): وهي الآن تحت سيطرة السلطة الفلسطينية اسمياً.

(١٩) الطامور: أو الطومار وهو: الصحيفة، والجمع طوامير، المعجم الوسيط ٢/٥٦٥.

(٢٠) عجائب الآثار ٢/٢٥٥.

(٢١) لم أجد هذه المدينة فما لدي من المراجع.

(٢٢) تأريخ الدولة العثمانية ١/٤٧٦.

وأما العمومي فأكثره مشايخ حرف، وكتبوا بذلك طوماراً كبيراً، بصموا منه نسخاً كثيرة، وأرسلوا منها نسخاً كثيرة للأعيان، وألصقوا منها بالأسواق على العادة(٢٣).

وقال في عجائب الآثار:

وفيه كتبوا من المشايخ كتاباً ليرسلوه إلى السطان، وآخر إلى شريف مكة(٢٤)، ثم إنهم بصموا منه عدة نسخ، ولصقوها بالطرق والمفارق(٢٥).

وقال في عجائب الآثار أيضاً: ونقشوا اسمه في البصمات المطبوعة في نقش الجلود بالذهب، وعندي بعض على (من) هذه الصورة(٢٦).

المبحث الثالث
علم البصمات

نظراً لازياد الإجرام والمجرمين وتطور طرق القتل والسرقة والاغتصاب في وقتنا الحاضر، نجد عدداً من العلماء يتابعون البحث عن وسائل أخرى؛ تساعد القضاء الجنائي في إثبات الجريمة على مقترفيها، دون أن يمكنه التهرب من قبضة العدالة مهما حاول تضليلها، وبخاصة أن علم الإجرام أصبح علماً - إن صح هذا القول - له رواده ومفكروه ووسائله المتطورة جداً، كما إن القتل يعد مشكلة علمية، وقد أدى البحث ببعض العلماء

(٢٣) عجائب الآثار، ٢/ ٢٣٨.
(٢٤) مكة المكرمة: بلد الله الحرام وفيها المسجد الحرام والكعبة وزمزم والأماكن المقدسة، وفيها ولد النبي ﷺ انظر: الموسوعة العربية الميسرة ٢/ ١٧٣٣.
(٢٥) عجائب الآثار ٢/ ٢١٢.
(٢٦) عجائب الآثار ١/ ٥٣٠.

إلى اكتشاف عدة بصمات سواء للإنسان أو الحيوان(٢٧).

المبحث الرابع
التشابه في الخلق والاختلاف في البصمات

خلق الله تعالى الناس جميعاً مشتركين في وحدة الخلق، ووحدة البيات والتراكيب، ووحدة وظائف كيمياء الخلايا، والناس جميعاً من دم ولحم وعظم وروح، أصلهم جميعاً من تراب ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الروم: ٢٠]. ويقول جلَّ وعلا: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾﴾(٢٨).

ومع هذا التشابه في الخلق العام، لا يتطابق إنسان مع غيره تطابقاً تاماً في كل التفاصيل الجزئية كالمزاج والطباع، ولحن الصوت، والقسمات، وشكل العظم، والرائحة، كما انفرد في تفاعله الكيميائي مع نفسه، ليفرد بصماته التي يحملها وحده دون سائر البشر. والصفات الخاصة، منها ما هو ظاهر على سطح جسمه، ومنها ما قد يفرزه الجسم(٢٩).

المبحث الخامس
ماذا قبل البصمة

قبل أن يستعمل الشرطة البصمات لإثبات مقترف الجريمة، وقعت حوادث مفجعة من

(٢٧) البصمة معجزة الله في خلقه، بقلم الأرمي حميد، مجلة الفيصل، العدد (١٨٧) ص ١١٧.
(٢٨) سورة الصافات.
(٢٩) البصمة معجزة الله في خلقه بقلم الأرمي حميد، مجلة الفيصل العدد (١٨٧) ص١١٥.

السرقة والاغتصاب، وكانت الوسيلة لإثبات الجريمة على الجاني هي الشهود، أو الاعتراف من الجاني نفسه، وقد يؤخذ هذا الأخير قهراً لاستجوابه تحت وسائل مختلفة، ومن هذه الطرق التي كانت مستعملة، تلك التي كانت متبعة من طرف محاكم التفتيش في إسبانيا.

وتتلخص في إجراء جراحة صغيرة في دماغ المتهم، تفعل فيه فعل المخدر، فيدلي بكل تفاصيل الجريمة.

أو ما كان متبعاً في إثيوبيا زمن أسد يهودا (هيلاسيلاسي)(٣٠) العرش الكهربائي، أو في سجن النازية.

وكلها طرق تمس كرامة الإنسان، وهذا ما جعل بعض الكتّاب والمحامين ومن لهم ضمائر حية يستنكر هذه الوسائل ويندد بها، ومن هؤلاء (موريس غاستون) الذي يقول في هذا الصدد: «إن قيود هذه الطريقة تسيء إلى شرف العدالة في البلاد المتمدنة». وعلى أساس هذه الاختبارات منع وزير الداخلية البريطاني استعمال العقاقير المخدرة في الاستنطاق عام ١٩٤٨م، ومنعها وزير العدل الألماني ١٩٤٩م(٣١).

وقبل استعمال البصمات بصفة رسمية كانت شرطة باريس وإيطاليا وبريطانيا تأخذ بمقاييس دقيقة للجسم، حتى إذا ما عاد المجرم أمكن التعرف عليه، ولكن هذا النظام وجهت إليه عدة انتقادات، حتى نبذة بعضهم كبربطانيا.

ثم انتقل إلى نظام البصمات، وقد اعتمدته بريطانيا عام ١٩١٠م. أما أول دولة أخذت بنظام علم البصمات على أنه شاهد يقيني لكشف شخص الإنسان، والدلالة على هويته

(٣٠) هيلاسيلاسي: تعني بالأمهرية قوة الثالوث، إمبراطور إثيوبيا، اسمه الأصلي تلفري ماكونن حفيد منليك ٢، ولد سنة ١٨٩١م، الموسوعة العربية الميسرة ٢ / ١٩٣٠.

(٣١) البصمة معجزة الله في خلقه، بقلم الأرمي حميد، مجلة الفيصل العدد (١٨٧) ص١١٧.

المميزة فهي دولة الأرجنتين، وكان ذلك عام ١٨٩١م(٣٢).

المبحث السادس
أنواع البصمات في الإنسان

يقول الأستاذ الأرمي حميد: عندما تطلق كلمة البصمة الوراثية فإن ذهن الإنسان ينصرف إلى البصمات الموجودة في اليدين وما شاكل ذلك، لكن العلم الحديث أثبت أن هناك بصمات أخرى غير بصمات الأصابع، وغير البصمة الوراثية التي تتعلق بالجينات، يمكن التعرف من خلالها على الشخص صاحب البصمة.

يقول الأستاذ الأرمي حميد - تحت عنوان البصمات في القرآن-: الإنسان كله بصمات: فلراحة اليد بصمة، وللقدم بصمة، وللشفتين بصمة، وللأذنين بصمة، وللدم بصمة، وللعاب بصمة، وللصوت بصمة، وللشعر بصمة، ولرائحة العرق بصمة، وللكروموزومات بصمة، وللعيون بصمة، ولأصابع اليد بصمة، وأصابع الطيور بصمة. ا. هـ. (٣٣).

وإليك التعريف ببعض هذه البصمات كما ذكرها الأستاذ الأرمي حميد:

أ) بصمة العرق:

بصمة العرق من البصمات التي أشار لها القرآن، وذلك عندما أراد يوسف عليه السلام أن يبشر أباه بأنه على قيد الحياة، فأرسل إليه قميصه ليكون خير شاهد على

(٣٢) نفسه ص١١٧.
(٣٣) البصمة معجزة الله في خلقه، بقلم الأرمي حميد، مجلة الفيصل العدد (١٨٧) ١١٥.

ذلك، قال الله تعالى على لسان يوسف: ﴿ **اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا** ﴿٩٣﴾ ﴾ [يوسف: ٩٣] (٣٤). فلما بلغه القميص قال: ﴿ **إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تُفَنِّدُونِ** ﴿٩٤﴾ ﴾ (٣٥).

فقد عرف الأب ابنه من رائحة عرقه على القميص (ريح يوسف) - لا شك، بإلهام من الله- لأن حاسة الشم عند الإنسان ضعيفة إذا ماقورنت ببعض الحيوانات.

ب) بصمة الرائحة:

واليوم يستخدم جهاز قياس الرائحة وتسجيل مميزاتها بأشكال بيانية، ومخططات علمية لكل شخص، وهي تعتمد على أن لكل شخص رائحته الخاصة به التي لا يتفق معه فيها غيره، وهي تبقى في المكان الذي وجد فيه حتى بعد مفارقته له، وعليها قامت فكرة الاستفادة من الكلاب البوليسية المدربة، فالكلب المتدرب يستطيع أن يميز بين رائحة توأمين متطابقين تماماً.

ويقول البرفيسور (وولتر نويهاوس) من جامعة (ابر لانجن) بألمانيا: إن كل خطوة قدم عارية لإنسان بالغ تترك على الأرض كمية من العرق تقدر بحالي أربعة أجزاء من بليون جزء من الجرام (٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٤ جرام) فعلى الرغم من ضآلتها وعجز أيّة وسيلة متاحة لاكتشافها تبقى كافية لأنف الكلب المدرب ليتتبع مسارها.

وإذا كان الإنسان يمشي وهو ينتعل حذاء فإن كل خطوة تترك على الأرض حوالي (٢٨٠) مليوناً من جزئيات البوتيريك الذي هو أحد العناصر الرئيسية المكونة لرائحة العرق.

---

(٣٤) ٩٣ سورة يوسف.
(٣٥) ٩٤ سورة يوسف.

ج) بصمة الشفاه:

أما بصمة الشفاه فهي أيضاً إحدى المعجزات الربانية. فقد توصل العلماء إلى نتائج تؤكد اختلاف بصمة الشفتين، وعدم وجود اثنين في العالم يتفقان ويتطابقان في ذلك، ويمكن أخذ بصمات الشفاه والأصابع من على المخدَّات وغيرها بوسائل خاصة.

د) بصمة الصوت:

إن لكل إنسان نبراته الصوتية المميزة له، وقد استخدمها العلماء للتحقيق الجنائي، والتأكد من شخصية المجرم، حتى لو نطق بكلمة واحدة فإنه يقوم جهاز خاص بتحويل صوته إلى ذبذبات مرئية، ويدعى هذا الجهاز (الأسبيكتروكراف).

هـ) بصمة الأذن:

قال الله تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴿٤٦﴾ ﴾ (٣٦).

الأذن هي إحدى الحواس عند الإنسان لم يخلقها الله عبثاً، وهي أيضاً لها بصماتها، غير أنها لا تتغير. وقد قسمها العلماء إلى ثمانية أجزاء رئيسية، وتطبقها بعض الدول عند التحقيق عن شخصية الإنسان، ومنها أمريكا وبلجيكا وألمانيا(٣٧).

و - بصمة العين:

وهي من أحدث البصمات للإنسان، فقد تم في (بوتلاند) في ولاية أريجون الأمريكية اختراع جهاز قادر على تصوير وتحليل الأنماط المعقدة للأوعية الدموية الخلفية للعين،

(٣٦) ٤٦ سورة الحج.
(٣٧) البصمة معجزة الله في خلقه، بقلم: الأرمي حميد، انظر: مجلة الفيصل العدد (١٨٧) ص١١٥.

والتي يقال إن كل نمط منها خاص بكل إنسان(٣٨). فيأخذ الجهاز صوراً للعين بواسطة الأشعة تحت الحمراء(٣٩) التي يصدرها، ويقوم أيضاً بمقارنة الصور التي أخذها مع الصور المختزنة فيه من قبل، حتى يعثر على الصورة المطابقة، فيتم التعرف على المجرم.

ز- بصمة الطيور:

هي أيضاً من البصمات الحديثة، اكتشفها الطبيب البيطري (أريك ستاوير) (rik e stauber) وقال: إن أصابع الطيور متفاوتة في الحجم، والشكل والموضع والتركيب في كل طير، إذ لكل طير مقاسات معينة بين الأصابع التي يتميز بها عن غيره من الطيور (٤٠).

الفصل الثاني
حجية البصمة الوراثية

يحسن بنا ونحن نريد أن نتكلم عن حجية البصمة الوراثية، أن نبين تفصيلاً حجّيّة البينات التي يعتمد عليها القاضي عند إصداره للحكم، لنبين الدقة التي عليها البصمة الوراثية، وسنتناول هذا الموضوع في عشرة مباحث:

المبحث الأول: البينات وحجيتها

إذا أردنا أن نتكلم عن البينات التي يجب على القاضي معرفتها ثم الحكم بها - ومنها البصمة الوراثية - فنقول:

(٣٨) هكذا في المجلة: «كل نمط منها خاص بكل إنسان» وهو خطأ.
(٣٩) أشعة تحت الحمراء في أشعة غير مرئية ذات موجات أطول من موجات الأشعة الضوئية المرئية، تستخدم في التصوير والكشف عن الجرائم، الموسوعة العربية الميسرة ١/ ١٦٦ باختصار.
(٤٠) البصمة معجزة الله في خلقه، بقلم: الأرمي حميد انظر: مجلة الفيصل العدد (١٨٧) ص ١١٧-١٧٨.

إن أكثر الفقهاء حصر البيِّنة في الشهادة والإقرار، ومنهم من لم يحدها بشيء، بل قال: إن البينة هي كل ما يبين الحق ويظهره.

المبحث الثاني: ما البينة؟

قال ابن القيم (٤١) رحمه الله: البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماه حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة.

وكذلك قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي»(٤٢). المراد به أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة.

ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها؛ لدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد. والبينة، والدلالة، والحجة، والبرهان، والآية، والتبصرة، والعلامة، والأمارة كل هذه الألفاظ، متقاربة في المعنى.

وقد روى ابن ماجه (٤٣) وغيره عن جابر بن عبدالله (٤٤) قال: أردت السفر إلى

(٤١) ابن القيم ٦٩١-٧٥١هـ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، شمس الدين، أبو عبدالله، فقيه أصولي مجتهد، له المؤلفات النافعة، منها الطرق الحكمية، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٦/١٦٨ البدر الطالع للشوكاني ٢/١٤٣-١٤٦.

(٤٢) سنن الترمذي ٣/٦٢٥ و ٣/٦٢٦، مسند الشافعي ١/١٩١ سنن البيهقي ٨/٢٧٩، سنن الدارقطني ٤/١٥٧، مسند أبي عوانة ٤/٥٣ جامع العلوم والحكم ٣/٣١٠، فتح الباري ٥/٢٤٨، التمهيد لابن عبدالبر ٢٢/٢٠٤.

(٤٣) سنن ابن ماجه ٢٠٩-٢٧٣هـ

محمد بن يزيد الربعي مولاهم القزويني، أبو عبدالله، الحافظ، ثقة متفق عليه، حفظ مصنفات السنن والتفسير والتاريخ والحديث. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٧/٣٥٥ ترجمة ٦٣٠٠، طبقات الحفاظ ص ٢٨٢-٢٨٣ ترجمة ٦٣٥ وفيه توفي ٢٨٣.

(٤٤) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزام الأنصاري صحفي، غزا تسع عشرة غزوة، مات وعمره أربع وتسعون سنة. الإصابة لابن حجر ١/٣١٢ ترجمة ١٠٢٦ تقريب التهذيب لابن حجر ١/١٢٢.

خيبر(٤٥) فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا طلب منك آية، فضع يدك على ترقوته»(٤٦).

فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة، وإقامة لها مقام الشاهد.

فالشارع لم يلغ القرائن، والأمارات، ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام(٤٧).

المبحث الثالث: نصوص تبين ما البينة؟

تساءل ابن القيم مرة أخرى عن البينة في (إعلام الموقعين)، فقال: وقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على من المدعي واليمين على من أنكر».

البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة: اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين، أو الشاهد واليمين، ولا حَجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها مراد المتكلم منها.

وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص، ونذكر من ذلك مثالاً واحداً، وهو ما نحن فيه من لفظ (البينة)، فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين

(٤٥) خيبر: مدينة تبعد عن المدينة المنورة ١٥٠ شمالاً، وفيها الحصون التي كان يتحصن بها اليهود لعنهم الله تعالى.

(٤٦) سنن أبي داود، ٣١٤٣ سنن الدارقطني ٤/١٥٤، نصب الراية ٤/٩٤، المحلى ٨/٢٤٤ ، تفسير القرطبي ١٠/٣٧٦.

(٤٧) الطرق الحكمية ص١٦.

الحق، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥] (٤٨). وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ ﴿٤٤﴾﴾ (٤٩). وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾﴾ (٥٠)، وقال: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي ﴿٥٧﴾﴾ (٥١). وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴿١٤﴾﴾ (٥٢). وقال: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْهُ ﴿٤٠﴾﴾ (٥٣). وقال: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الأُولَىٰ ﴿١٣٣﴾﴾ (٥٤).

وهذا كثير، لم يختص لفظ (البينة) بالشاهدين، بل لم يستعمل في الكتاب فيها البتة، إذا عرف هذا، فقول النبي ﷺ للمدعي «ألك بينة»؟ (٥٥).

وقول عمر: «البينة على المدعي» وإن كان هذا قد روي مرفوعاً (٥٦) المراد به: ألك ما يبين الحق من شهود، أو دلالة؟

فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي

(٤٨) ٢٥ سورة الحديد.
(٤٩) ٤٤ سورة النحل.
(٥٠) ٤ سورة البينة.
(٥١) ٥٧ سورة الأنعام.
(٥٢) ١٤ سورة محمد.
(٥٣) ٤٠ سورة فاطر.
(٥٤) ١٣٣ سورة طه.
(٥٥) هذا الحديث في صحيح ابن حبان ٧/٢٦٣-٢٦٤، ونصه: عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي، كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي زرعتها، ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: (ألك بينة؟) قال: لا، قال: (فلك يمينه) قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: (ليس لك منه إلا ذلك)، قال: فانطلق ليحلف له، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله جلَّ وعلا وهو عنه معرض».
وانظر: سنن الترمذي ٣/٥٦٩ فتح الباري ١١/٥٦١.

هي أدلة عليه، وشواهد له، ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً، فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به، مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جحده ودفعه، كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة، وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو في أثره، ولا عادة له بكشف رأسه.

فبينة الحال ودلالته هنا تفيد من ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة، ولا يضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق؛ لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين، وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد، ويقول(٥٧): لا يقوم علي بذلك شاهدان اثنان، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده، وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمي عن أيديهم، وأدخل فيه من أمر الإمارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به أخرى، ويحصل به العدوان تارة، والعدل أخرى، ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان(٥٨).

وسئل ابن القيم: هل للحاكم أن يحكم بالفراسة فقال:

هذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كثيراً، وإن توسع فيها وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع

(٥٦) تقدم أنه مرفوع إلى النبي ﷺ. انظر: صحيح البخاري ٢/ ٩٣١.
(٥٧) أي المجرم.
(٥٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ٩٠-٩١.

في أنواع من الظلم والفساد.

وقد سئل أبو الوفاء ابن عقيل عن هذه المسألة فقال: ليس ذلك حكماً بالفراسة، بل هو حكم بالأمارات، وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوِّز التعويل على ذلك. وقد ذهب مالك -رحمه الله- إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم، وذلك مستند إلى قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾﴾ (٥٩).

ولذا حكمنا بعقد الأزج(٦٠)، وكثرة الخشب في الحائط، ومعاقد القمط في الخص(٦١) وما يخص المرأة والرجل في الدعاوى، وفي مسألة العطار والدباغ إذا اختصما في الجلد، والنجار والخياط إذا تنازعا في المنشار والقدوم، والطباخ والخباز إذا تنازعا في القدر، ونحو ذلك، فهل ذلك إلا الاعتماد على الأمارات. وكذلك الحكم بالقافة (٦٢) والنظر في أمر الخنثى، والأمارات الدالة على أحد حالتيه، والنظر في أمارات القبلة، واللوث في القسامة ا. هـ(٦٣).

وتحت عنوان فقه الحاكم قال ابن القيم: فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في كليات الأحكام؛ أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، لا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله.

فههنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما:

(٥٩) ٢٦ سورة يوسف.
(٦٠) الأزج: بناء مستطيل مقوس السقف، جمعه أزج، وأزاج. المعجم الوسيط ١/ ١٥ مادة (أزج).
(٦١) الخص: البيت من القصب جمعه أخصاص. المصباح المنير للفيومي ١/ ١٨٤ مادة (خصص).
(٦٢) القافة: جمع قائف: وهو من يحسن معرفة الأثر وتتبعه. المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٦ مادة (قوف).
(٦٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص٣-٤.

١- فقه في أحكام الحوادث الكلية.

٢- فقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع.

واستطرد ابن القيم يقول تحت عنوان الشريعة والسياسة: ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة.

فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها وجهلها من جهلها اهـ(٦٤).

المبحث الرابع: حجية الشهادة

الشهادة هي:

إخبار صدق لإثبات حق(٦٥)، أو هي: إخبار بحق للغير على الغير(٦٦).

(٦٤) الطرق الحكمية لابن القيم ص٤-٥.
(٦٥) اللباب في شرح الكتاب للميداني ٤/ ٥٤.
(٦٦) ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/ ١٨٤ وانظر: البدر المنتقى شرح الملتقى للحصكفي معه، وللفقهاء تعريفات كثيرة، انظر: للمالكية مواهب الجليل للحطاب ٦/ ١٥١ وللشافعية: المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد الركبي. مطبوع مع المهذب ٢/ ٢٢٣ والإقناع للشربيني ٢/ ٢٧٩، وللحنابلة: الروض المربع للبهوتي ٣/ ٤١٥ والمقنع لابن قدامة ٣/ ٦٧٦.

بعد هذا العرض لبيان البينة، أتحول إلى قضية اليقين في البينات، وهل هو لازم للحاكم لكي يحكم في القضية؟ فأتكلم عن الشهادة أولاً فأقول: إن الفقهاء الذين جعلوا الشهادة في البينة هل تراهم يقولون: إن الشهادة تعطي القاضي القطع بصحة ما شهد به الشهود، وبعبارة أخرى هل الشهادة حجة قطعية أو هي حجة ظنية؟

لم يختلف الفقهاء أن الشهادة حجة في الإثبات، لكنهم جميعاً متفقون على أنها حجة ظنية، ففي (مغنى المحتاج) يقول الخطيب الشربيني (٦٧) ما نصه: «(فرع) لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان، واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته، قال السبكي(٦٨): لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظن لا يعارض القطع. اهـ. (٦٩).

ونقل عنه الكثير من الفقهاء هذا القول(٧٠).

(قلت) وهذا اتفاق منهم على أن الشهادة حجة ظنية، ومن الفقهاء من رد كلام السبكي، لكن من رد كلام السبكي لم يرده لأن الشهادة حجة قطعية أو ظنية، وإنما رده لأنه مخالف للحديث الذي يبين فيه صلى الله عليه وسلم. قبول شهادة واحد في رمضان» اهـ.

هذا في الشهادة.

(٦٧) الشربيني توفي سنة ٩٧٧هـ، محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي، شمس الدين، فقيه مفسر نحوي صرفي، له الكتب النافعة. شذرات الذهب لابن العماد ١/ ٣٨٤ هدية العارفين للبغدادي ٢/ ٢٥٠.

(٦٨) السبكي ٧٢٧-٧٧١هـ.

عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، له المؤلفات النافعة، منها طبقات الشافعية الكبرى.

الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٥، حسن المحاضرة ١/ ١٨٢.

(٦٩) مغني المحتاج ١/ ٤٢١.

(٧٠) إعانة الطالبين ٢/ ٢١٦، وابن عابدين في رد المحتار ٢/ ٢٨٧، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/ ٣٨٨، كلهم نقلوا كلام السبكي ولم ينكروه.

المبحث الخامس: حجية الإقرار

الإقرار: هو الاعتراف بالحق(٧١).

معروف أن الإقرار سيد الأدلة(٧٢)، لكن الإقرار لا يقبل إذا كان غير مطابق للواقع، أو كان عن سبب سيئ أراده المقر.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «فهذا سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام يلغي إقرار المرأة الصغرى، وهي تقر أن الولد ابن للكبرى؛ لما رأى بفراسته أن هذا الإقرار لم يكن عن واقع الحال، ويقول بهذا الصدد: ولا تنس في هذا الموضع قول سليمان نبي الله صلى الله عليه وسلم للمرأتين اللتين ادعتا الولد فحكم به داود -صلى الله عليه وسلم- للكبرى، فقال سليمان: ايتوني بالسكين أشقه بينكما، فسمحت الكبرى بذلك.

فقالت الصغرى: لا تفعل - يرحمك الله-، هو ابنها.

فقضى به للصغرى(٧٣).

فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضى الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فِقْد ولدها، وشفقة الصغرى عليه

(٧١) ملتقى الأبحر مع شرح مجمع الأنهر لشيخي زاده ٢/٢٨٨-٢٨٩، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٢/٤٤٣، وانظر: المستعذب للركبي ٢/٣٤٣، الروض المربع ٣/٤٣٩.

(٧٢) يقول في المبدع: لأن مقتضى الإقرار الصحة ٤/٢٥١.

(٧٣) هذا الحديث في صحيح مسلم (٣٠) كتاب الأقضية (١٠) باب اختلاف المجتهدين بالرقم (٢٠-١٧٢٠) ٣/١٣٤٤ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ايتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، -يرحمك الله- هو ابنها، فقضى به للصغرى.
قال (الأعرج الراوي عن أبي هريرة) قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكّين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية. وانظر: صحيح ابن حبان ١١/٤٥٣، مسند أبي عوانة ٤/١٧٣.

وامتناعها من الرضى بذلك، على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها: (هو ابنها)، وهذا هو الحق؛ فإن الإقرار إذا كان لعلة يتحقق عليها الحاكم لم يلتفت إليه، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه؛ لانعقاد سبب التهمة، واعتماداً على قرينة الحال في قصده تخصيصه»(٧٤).

ومن تراجم (٧٥) قضاة السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة أبي عبدالرحمن النسائي(٧٦) في سننه قال: «التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل كذا؛ ليستبين به الحق»(٧٧). ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه، فقال:

«الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به»(٧٨). علق ابن القيم فقال: «فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله» اهـ. وتابع ابن القيم فقال: «ثم ترجم عليه ترجمة أخرى، فقال: «نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه»(٧٩).

(٧٤) أحكام القرآن، للجصاص ٢/٢١٩ بدائع الصنائع للكاساني ٧/٣٣٨ حاشية ابن عابدين ٥/٦١٣ بداية المبتدي ١/١٧٤ التاج والإكليل للمواق ٥/٢١٨ الفواكه الدواني ٢/١٤٦ المهذب للشيرازي ٢/٣٤٤ مغني المحتاج ٢/٢٤٠: قال بالإجماع. الروض المربع ٣/٤٤٢ منار السبيل ٢/٤٥١.

(٧٥) الترجمة المراد بها هنا: العنوان الذي يكتبه المحدث ليبين المراد من الحديث، أو ليبين فقه الحديث.

(٧٦) النسائي: ٢١٥-٣٠٣هـ

أحمد بن علي بن شعيب بن علي، أبو عبدالرحمن النسائي القاضي، الحافظ، شيخ الإسلام، له السنن الكبرى، والصغرى (المجتبى) والضعفاء والمتروكون.

وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٢١، البداية والنهاية لابن كثير ١١/١٢٣.

(٧٧) السنن الكبرى للنسائي ٣/٤٧٢، وفيه «السعة للحاكم، ليتبين الحق».

(٧٨) السنن الكبرى للنسائي ٣/٤٧٣.

(٧٩) السنن الكبرى للنسائي ٣/٤٧٣.

فهذه ثلاث قواعد، ورابعة: وهي ما نحن فيه، وهي الحكم بالقرائن وشواهد الحال. وخامسة: وهي أنه لم يجعل الولد لهما، فهذه خمس سنن في هذا الحديث» اهـ(٨٠).

وعلق القرطبي على هذا الحديث فذكر اعتراضاً وأجاب عليه فقال: لا يقال: فإن كان داود قضى بسبب شرعي، فكيف ساغ لسليمان – عليه السلام – نقض حكمه؟ فالجواب: أن سليمان – عليه السلام – لم يتعرض لحكم أبيه بالنقض، وإنما احتال حيلة لطيفة ظهر له بسببها صدق الصغرى، وهي أنه لما قال: هات السكين أشقه بينكما، قالت الصغرى: لا، فظهر له من قرينة الشفقة في الصغرى، وعدم ذلك في الكبرى – مع ما عساه انضاف إلى ذلك من القرائن، ما حصل له العلم بصدقها فحكم لها، ولعله كان ممن سوِّغ له أن يحكم بعلمه، وقد ترجم النسائي على هذا الحديث «حكم الحاكم بعلمه»، وترجم له أيضاً «السعة للحاكم أن يقول» إلخ اهـ. كما ذكر ابن القيم (٨١).

(قلت) وهكذا رأينا أن الإقرار وهو سيد طرق الإثبات لم يؤخذ به مع قوته، لما عارضه ما هو أقوى منه ا. هـ.

وقال أيضاً: وفيه من الفقه: استعمال الحاكم الحيل التي تستخرج بها الحقوق، وذلك يكون عن قوة الذكاء والفطنة، وممارسة أحوال الخلق، وقد يكون في أهل التقوى فراسة دينية وتوسمات نورية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء(٨٢).

(٨٠) الطرق الحكمية ص ٦-٧.
(٨١) تفسير القرطبي ١١/٢١٣.
(٨٢) تفسير القرطبي ١١/٢١٤.

المبحث السادس: عدد القرائن التي تعين القاضي على الحكم

لقد ذكر ابن القيم خمسة وعشرين نوعاً من القرائن(٨٣). وهي التي يمكن للقاضي أن يقضي بها، وهي:

الفراسة، الحكم باليد مع اليمين، الحكم بالنكول وحده، أو به مع رد اليمين، الحكم بالشاهد الواحد بلا يمين، الحكم بالشاهد واليمين، الحكم بالرجل والمرأتين، الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد، الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي، الحكم بشهادة امرأتين من غير يمين المدعي، الحكم بثلاثة رجال، الحكم بأربعة رجال، الحكم بشهادة الصبيان المميزين، الحكم بشهادة الفساق، الحكم بشهادة الكافر، الحكم بالإقرار، الحكم بعلم القاضي، الحكم بالتواتر، الحكم بالاستفاضة، الحكم بأخبار الآحاد، الحكم بالخط المجرد، الحكم بالعلامات الظاهرة، الحكم بالقرعة، الحكم بالقافة اهـ(٨٤).

(قلت) ولو تأملنا هذه الدلائل التي جعلها ابن القيم دلائل على الأحكام، ثم قارنّاها بالبصمة الوراثية، لوجدنا الفرق كبيراً والبون شاسعاً بين الدقة المتناهية، واليقين الجازم الذي يعطيه الحكم بالبصمة الوراثية، وبين هذه الأشياء التي ذكرها ابن القيم.

المبحث السابع: مدى دقة عمل البصمة الوراثية؟

بعد أن عرفنا حجية ما يقضي به القاضي، وعرفنا القرائن التي تساعد القاضي على القضاء، وتبين لنا أن كل ما يقضي به القاضي ما هو إلا من قبيل الظن الغالب، يحسن بنا

(٨٣) تسمية بعض هذه الأمور قرينة فيه تجوّز، كالإقرار والشهادات لأنها أدلة شرعية جاءت بها الآيات والأحاديث.

(٨٤) ذكرها ابن القيم مفرقة في كتاب (الطرق الحكمية) انظر: الفهرس.

أن نبين: هل في استعمال البصمة الوراثية الدقة التي ينشدها القاضي وهو يريد إصدار الحكم، ولنرى، هل هذه البصمة الوراثية يمكن أن تكون دليلاً يعتمد عليه القاضي عند إصدار الحكم؟

يقول المختصون في البصمة الوراثية: كان الطب الشرعي يهتم بالكشف عن الأسرار الغامضة للجريمة مهما كان نوعها، كما كان الخبراء يولون عنايتهم بالمشكلات الناتجة عن النزاع حول الأبوة، فكانت هناك تجارب واختبارات تقليدية اعتمدت على مواءمة الصفات الوراثية للأب والابن عن طريق الفحوصات التي تشمل فحص زمرات الدم والأنزيمات والدلالات الخلوية، ومع تطور علم الوراثة وظهور البصمة الوراثية استعملت لتحقيق الأهداف السابقة، ففي البداية كانت تعتمد على ما يسمى بالدلائل الوراثية للحامض النووي (DNA) ثم اكتشفت التتابعات القصيرة، وذلك بأخذ عينة من دم الأب (المشكوك في أبوته) والأم والابن، ويتم فصل الحامض النووي، ثم تكبير هذه التتابعات.

واستخدم جهاز (PCR) ثم بعد ذلك الكشف عن هذه التتابعات بواسطة المجسمات (PROBES) التي تتم من خلالها عملية تهجين، ثم بعد ذلك يتم الطرد الكهربي للهلام، ثم صبغها بمادة (Ethioium Bropes) فتظهر الشرائح بأطوالها وأنماطها تحت جهاز الوميض فوق البنفسجي.

وفي عام ١٩٨٥م اقترح (Gill) التطبيق الشرعي للبصمة، مبيناً أن استخدام مجسمات أكثر تقلل من احتمال التشابه إلى حد كبير(٨٥) وباستخدام (DGCE) أمكن الحصول

(٨٥) نشر ذلك في المجلة الطبية (NATUER) العدد ٣١٨ ص ٥٧٧-٥٧٩ المشار إليه في المبحث د. العوضي. ود. النجار ص١٤.

على نتائج دقيقة جداً.

وقد أثبتت دراسة عام ١٩٩٧م لاستعمال البصمة الوراثية لإثبات أو نفي الأبوة في ٣٤٨ حالة من كولومبيا: أن (٥٠) حالة نفي الأبوة (تحققت) بنسبة ٩٩٪ و ٣٤ حالة إثبات الأبوة (تحققت) بنسبة ٩٩٪، و(٨٥) حالة لاحتمال الأبوة، و(١٧٩) لم يكن هناك جواب بنفي ولا بإثبات، والسبب هو قلة الصفات الوراثية المستعملة في هذه الحالات في حين نجحت البصمة الوراثية من خلال عينة الدم أو المني في كشف المجرم بكل دقة، وكذلك الحال في إثبات الأسباب إلى الأعراق المختلفة من الأفارقة والقوقازيين ونحوهم اهـ(٨٦).

(قلت) فإذا كانت هذه هي نتائج البصمة الوراثية ٩٩٪، فهي تفوق الكثير من الأدلة التي يعتمد عليها القاضي، لكن سترى في الاعتراضات الواردة على البصمة الوراثية أن الوسائط قد تفسد هذا اليقين.

المبحث الثامن: مقاومة البصمة الوراثية للعوامل الخارجية

قبل الحديث عن موضوع مقاومة البصمة الوراثية للعوامل المختلفة يحسن أن نبين بعض الأشياء التي من خلالها أثبتت البصمة الوراثية، لنرى هل تقاوم هذه المواد عوامل الزمن؟ فنقول:

المبحث التاسع: المواد التي من خلالها تثبت البصمة الوراثية

من المعروف أن المواد التي تثبت بها البصمة الوراثية كثيرة، وإليك أهمها وهي: الدم،

(٨٦) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي د. علي محيي الدين القره داغي ص ١١-١٢.

والمني، وجذر الشعر، والعظم، واللعاب، والبول، والسائل الأمينوس، والخلية من البيضة المخصبة، والخلية من الجنبك(٨٧).

ويقول الأستاذ محمد أحمد خليل: ويمكن الحصول على نتائج من أي عينة بشرية تحتوي على (DNA)، ولو كانت خلية واحدة من جذر شعرة أو رذاذ عطاس، أو حتى بقايا لعاب على مغلف رسالة، أو عقب سيجارة، أو على كوب(٨٨).

هذه هي بعض المواد التي من خلالها تثبت البصمة الوراثية، والآن نحاول أن نوضح مدى تحمل البصمة الوراثية للعوامل الخارجية، ومدى تأثير هذه العوامل فيها فنقول: تتحمل البصمة الوراثية الكثير من الظروف غير الطبيعية، وتبقى مدة طويلة تحت أسوأ الظروف(٨٩).

يرى المختصون أن نتائج البصمة الوراثية يقينية، ولذلك جاء (إريك لاندر) ليطلق اصطلاحاً، آخر ألا وهو (محقق الهوية الأخير) بعد التيقن من اشتمال حمض الدنا (DNA) على كل الخصائص الأساسية المطلوبة، وتحمله لكل الظروف السيئة المحيطة: كارتفاع درجة الحرارة، فإنه يمكن عمل البصمة الوراثية من العمل من التلوثات المنوية، أو الدموية، أو اللعابية الجافة التي مضى عليها وقت طويل، كما يمكن كذلك عملها من بقايا العظام والشعر والجلد(٩٠).

---

(٨٧) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي د. علي محيي الدين القره داغي ص ١٢.

(٨٨) هندسة وراثية، الأستاذ: أحمد محمد خليل، البيولوجيا الجنائية، والبصمات الوراثية، مجلة الفيصل العدد (٢٧٨) ص٨١.

(٨٩) من هنا يستطيع من يريد حفظ الجينات أن يحفظها مدة طويلة، جاء في صحيفة العالم الإسلامي الاثنين ٣/٣/١٤٢١هـ العدد ١٦٥٣ إسرائيل تنشيء مخزن جينات لقتلى المقاومة الفلسطينية.

(٩٠) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص٦.

الفصل الثالث

البصمة الوراثية من حيث قناعة الناس بها، وشروطها، ومدى الاستفادة منها والحالات التي لا يجوز عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها

نبحث هذا الفصل في المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول: قناعة الناس بالبصمة الوراثية

مهما كانت الأدلة التي يسوقها القاضي عند حكمه علي أي مسألة - متكاملة وقوية، إلا أنه لكي يقتنع الناس بقضائه - حتى لا يتهم بالتقصير - لا بد من إقناعهم بالأدلة التي بنى عليها حكمه، ومن هنا حاولت الكثير من الشركات إثبات دقة عمل البصمة الوراثية لتقنع الناس بدقة هذا الدليل الحديث الغريب، وإليك ما قاله المختصون في هذا الصدد:

عندما ظهرت البصمة الوراثية أول مرة، وتم استخدامها في أول حالة بشرية لتحديد الأبوة لأحد الأشخاص، بناء على طلب مكتب الهجرة، لفض نزاع في مكتب الجنسية سنة ١٩٨٥م استنكر الناس في أمريكا وأوروبا عامتهم وخاصتهم هذا الكشف العجيب الغريب، ورفضوا التسليم بنتائجه في منازعتهم، فما كان من رواد البصمة الوراثية إلا الصبر والرفق بالناس، والعمل على شحذ الرأي العام، وتقديم التسهيلات التي تمثلت فيما يلي:

١- قيام بعض شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاص يضم خبراء عالميين؛ لإجراء التحليل والدفاع عنه لدى المحاكم، وذلك بشرح طريقته للقضاة وغيرهم، ممن يريد الاقتناع

بالحقيقة، عن طريق الوسائل الإيضاحية للتقنية المستخدمة؛ لبيان صدق وبساطة التحليل.

٢- تخصيص قسم تدريبي في شركات البصمة الوراثية لتأهيل الكوادر في كافة بلدان العالم، لتكون قادرة على استخدام هذه التقنيات في بلادهم.

٣- قيام بعض شركات البصمة الوراثية في أمريكا بخدمات وطنية كبيرة، بتصنيف البصمات الوراثية للمجرمين المشهورين، ووضعها في بنك خاص، تحت تصرف الحكومة، وأعلنت عن استعدادها لإنشاء مثل هذا البنك في أية دولة ترغب في هذه التقنية، وحازت هذه الشركات بذلك العمل على ثقة الحكومة الأمريكية، وكثير من الحكومات الأخرى.

٤- قيام بعض شركات البصمة الوراثية بإنشاء قسم خاص لتحكيم نتائج المختبرات في العالم عن طريق فحص العينات دون الإشارة إلى مصادرها، ومطابقتها مع النتائج الأخرى، وتصدر بذلك تقريراً خاصاً خلال (٤٨) ساعة. وبهذه التسهيلات، وبمزيد من الصبر استطاع الأطباء توعية الناس بحقيقة البصمة الوراثية، فانتشر العمل بها، والاحتكام إليها في الأدلة الجنائية في أكثر الدوائر الفضائية عن طمأنينة وقناعة(٩١).

المبحث الثاني: شروط العمل بالبصمة الوراثية

من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية، ذكر بعض الفقهاء والأطباء المختصين بالبصمة الوراثية شروطاً لا بد من تحققها كي يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية، وهذه الشروط تتعلق بخبراء البصمة الوراثية، وبطريقة إجراء التحاليل والمختبرات والمعامل

(٩١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها أ.د. سعد الدين هلالي ص٦-٧.

الخاصة بالبصمة الوراثية، وأهم هذه الشروط :

١ - أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة، أوتشرف عليها الدولة إشرافاً مباشراً.

٢-- توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.

٣- أن يكون جميع القائمين بالعمل في المختبرات الخاصة (متخصصين) بتحليل البصمة الوراثية، سواء أكانوا من خبراء البصمة الوراثية، أم من المساندين لهم في أعمالهم المختبرية ممن تتوافر فيهم أهلية قبول الشهادة - كما في القائف-، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر.

٤- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، حرصاً على سلامة تلك العينات من الاختلاط بغيرها، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه النتائج للرجوع إليها عند الحاجة.

٥- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية، ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان(٩٢).

٦- أنه لا يسمح بإجراء هذه الفحوص إلا في المختبرات المؤهلة علمياً، والمجهزة بكافة الأجهزة المطلوبة لمثل هذا العمل.

٧ - عدم السماح للمختبرات التجارية بإرسال العينات إلى الخارج، نظراً لعدم المقدرة على تحري الحقائق مستقبلاً إذا ظهرت مشكلات، ولأن كثرة الوسائط تقلل من احتمال

(٩٢) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية د. عمر بن محمد السبيل ص ٢٧ نقلاً عن البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب د. نجم عبدالواحد ص١٦ قلت: هو في ص ٢٢ من بحث د. نجم عبدالواحد هذا وليس ص ١٦.

الدقة في العمل، ويكثر فيها احتمال الخطأ.

٨- أنه يجب على كل مختبر الاحتفاظ بالعينات والنتائج للرجوع إليها عند الحاجة.

٩ - أنه يجب توثيق كل خطوة، بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية من أجل الحرص والدقة؛ لتظهر النتائج صحيحة، مع ضرورة حفظ هذه الوثائق من أجل التأكد من سلامة كل خطوة في وقت الحاجة، وعند زيارة جهاز المراقبة الرسمي.

١٠- أنه يجب اختيار موظفين على كفاءة علمية وعملية لتنفيذ مثل هذا العمل، علاوة على كونهم من أهل الثقة لمثل هذه الأمانة، نظراً لخطورة الموضوع؛ لتعلقه بالعرض والنسب(٩٣).

وقد فصل البرفيسور (أريك لاندر) القواعد المتولدة عن تجريب العمل بالبصمة الوراثية في محاكم أوربا وأمريكا في الأربعة (الشروط) التالية:

وهي ليست بعيدة عن القواعد الإسلامية، وهي:

١- القبول العام لأهل الاختصاص، بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب إلا بعد أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق.

٢- اختبار الموضوعية: بمعنى وجوب إجراء تحليلين من عينتين مختلفتين لإمكان الموازنة والاطمئنان إلى سلامة النتيجة.

٣- الوقوف على طبيعة عدة التقنية، بمعنى التأكد من سلامة الأجهزة، ودراية الفنيين في تشغيلها.

٤- الحذر من التكنولوجيا المتطورة، بمعنى عدم التسليم المطلق بنتائجها قبل اختبار

(٩٣) البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب د. نجم عبدالواحد ص٢٢.

الموضوعية والوقوف على طبيعة عدة التقنية.

ويرى البعض أن الشرط الأساسي لاعتماد الأخذ بها شرعاً هو شيوعها وانتشار العمل بها(٩٤)، لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضى والقبول عند الناس، ولا شك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق(٩٥).

٥- ويمكن إضافة فقرة أخرى على ما تقدم، وهي ألا تجري البصمة الوراثية في الحالات التي لا يجيز الشرع الخوض فيها: مثل حالة الشخص الثابت نسبه من والديه بالفراش، فلا يجوز إجراء البصمة الوراثية لنفي ذلك النسب، أو حتى التأكد من صحته؛ لأن هذا النسب لا ينفى بالبصمة الوراثية، بل ينفى باللعان على ما سيأتي.

٦- أنه لا بد من موافقة ذوي الشأن إذا كان الأمر يتعلق بالنسب وشبهه، أو بأمر من القاضي(٩٦).

هذه هي الشروط الواجب توافرها بشكل عام في البصمة الوراثية.

أما الشروط الفقهية التي يجب توافرها فيمن يقومون بالعمل بالبصمة الوراثية، فأغلب الفقهاء المحدثين - والبصمة الوراثية حديثة - جعلوا البصمة الوراثية كعمل القائف(٩٧). فاشترطوا فيها شروط القائف.

(٩٤) وقد قدمنا في المبحث الأول قناعة الناس بالبصمة الوراثية.

(٩٥) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د. سعد الدين هلالي ص٨، وانظر: البصمة الوراثية من منظور إسلامي د. محيي الدين القره داغي ص٣٦.

(٩٦) البصمة الوراثية من منظور إسلامي د. محيي الدين القره داغي ص٣٦.

(٩٧) انظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها أ.د. نصر فريد واصل ص٢٦، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب د. نجم عبدالله عبدالواحد ص٢٠، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للزحيلي ص١١. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها أ.د. سعد الدين هلالي ص ٢٠، البصمة الوراثية ومدى مشروعة استخدامها في النسب والجناية د. عمر السبيل ص ١٧، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي أ.د علي محيي الدين القره داغي ص ٣٦ وانظر: لشروط القائف: ثبوت النسب للباحث ياسين بن ناصر الخطيب ص٢٤٧. =

وإليك شروط القائف(٩٨):

١- أن يكون مسلماً؛ لأن قوله شهادة، وشهادة غير المسلم لا تقبل.

٢- الخبرة والتجربة.

٣- أن يكون عدلاً.

بهذه الثلاثة قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

٤- ألا يجر لنفسه نفعاً، ولا يدفع عنها ضراً، ولا يحكم لأصله ولا لفرعه، ولا على من بينه وبينه عداوة. اشترط هذا الشافعية.

٥- العدد: وهو أن يكون الذين يحكمون بالبصمة الوراثية أكثر من واحد؛ لأن قولهم شهادة(٩٩) ولا يحكم بأقل من شاهدين (١٠٠). قاله المالكية وبعض الحنابلة.

ويرى البعض أن المختص الواحد كاف في البصمة الوراثية كما هو الحال في القائف، ونقل ذلك عن الشافعية والحنابلة وهو رواية عن مالك والأوزاعي

= رسالة ماجستير نوقشت عام ١٣٩٩هـ.
والقائف لغة هو من يعرف الآثار، والجمع قافة، وقاف أثره: تبعه واقتفاه، القاموس المحيط ٣/١٨٨، المصباح المنير للفيومي ٢/٥٩٩. وهو أقوف للأثر: بالغ المعرفة به، ونهاية في تتبعه. المعجم الوسيط ٢/١٧١. ترتيب القاموس للرازي ٣/٦٣٥، واصطلاحاً: الخبير بالأنساب، الذي ينظر إلى الولد وإلى من يراد نسبه إليهم، فيلحقه بمن هو شبهه المحقق لكتاب المغني ٥/١٥٣. حاشية بجيرمي على شرح المنهج ٤/٤١٠ وهو الملحق للنسب بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.

(٩٨) لا يقول الحنفية بإثبات النسب بالقافة، ويقول بها بقية المذاهب، انظر: للمراجع: الباجي ٦/٢٤٧. مواهب الجليل للحطاب ٥/٤٣٧، وحاشية عدوي على الخرشي ٦/١٠٥، الأم ٦/٢٤٦، نهاية المحتاج للرملي ٨/٣٧٥، وحاشية البجيرمي على المنهج ٤/٤١٠، وشرح المنهاج للمحلي ٤/٣٤٩، فتح الوهاب ٢/٢٣٤، المغني لابن قدامة ٦/١٢٧، كشاف القناع للبهوتي ٦/١٢٧، مطالب أولي النهي ٤/٢٦٥، وما بعدها والمحلى لابن حزم ١/١,٤٨ والبحر الزخار ٥/٢٨٩، فقه الإمام الأوزاعي للجبوري ٢/٤٨٥، وانظر: للحنفية بدائع الصنائع للكاساني ٤/١٤٤ وما بعدها.

(٩٩) (قلت) في المسألة خلاف: هل القائف شاهد فنحتاج إلى العدد، أم أنه حاكم فيكتفى بواحد؟

(١٠٠) البصمة الوراثية ومحالات الاستفادة منها د/ وهبة الزحيلي ص١٠.

والظاهرية (١٠١) ونقل أن ذلك قول لبعض الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري(١٠٢)، وابن عباس(١٠٣)، وأنس بن مالك(١٠٤)، رضي الله عنهم.

ومن التابعين سعيد بن المسيب(١٠٥) وعطاء (١٠٦) والزهري(١٠٧) والقاضي إياس(١٠٨) وقتادة(١٠٩) وكعب بن سور(١١٠) رحمهم الله تعالى.

---

(١٠١) انظر: للشافعية شرح المحلي للمنهاج ٢/٤٨٥ (قلت): ذكر الشافعية الذكورة والحرية ولم يشترطوا العدد ولا كونه مدلجياً، والمجموع ١٢/١٧٦، الطرق الحكمية ص٣١٥، وقد ذكر آثاراً عن عمر وغيره دعي لها قائف واحد، المحلى لابن حزم ٩/٥٣١، مواهب الجليل ٥/٢٤٧-٢٤٨، لم يذكر العدد، لكنه بين أن الإلحاق بالقافة لأولاد الإماء لا لأولاد الحرائر.

(١٠٢) أبو موسى الأشعري ٢١ ق هـ-٤٤هـ.
عبدالله بن قيس بن سليم، صحابي من الشجعان والولاة الفاتحين، أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة. طبقات ابن سعد ٤/٧٩، حلية الأولياء ١/٢٥٦.

(١٠٣) ابن عباس ٣ ق هـ - ٦٨هـ. عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، الهاشمي القرشي، أبو العباس، ابن عم النبي ﷺ. الإصابة لابن حجر ٣/٣٣٠-٣٣٤ ترجمة ٤٧٨١، الاستيعاب لابن عبدالبر ٢/٣٥٠-٣٥٧.

(١٠٤) أنس بن مالك ١٠ ق هـ-٩٣هـ. ابن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو شامة، خادم رسول الله ﷺ، مات بالبصرة، طبقات ابن سعد ٧/١٠. صفة الصفوة لابن الجوزي ٦/٢٧٥.

(١٠٥) سعيد بن المسيب ١٣-٩٤، ابن حزن المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين، فقيه الفقهاء، قال أحمد: آفضل التابعين سعيد بن المسيب. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٥ ترجمة ٣٧، تقريب التهذيب لابن حجر ١/٣٠٥ ترجمة ٢٦٠.

(١٠٦) عطاء ٢٧-١١٤هـ عطاء بن (أبي رباح) أسلم بن صفوان، أبو محمد، تابعي من أجلاء الفقهاء، صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/١٢٥-١٢٧، تقريب التهذيب لابن حجر ١/٢٢ ترجمة ١٩٠.

(١٠٧) الزهري توفي سنة ١٢٤. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب المدني، أبو بكر، أحد الأعلام، كان أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٩-٥٠ ترجمة ٩٥، صفة الصفوة لابن الجوزي ٢/٨٠-٨٢.

(١٠٨) القاضي إياس ٤٦-١٢٢هـ، إياس بن معاوية بن قرة المزني، أبو وائلة، قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. وفيات الأعيان ٢/٢٥٦، حلية الأولياء للأصفهاني ٢/١٦٣.

(١٠٩) قتادة بن دعامة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، مفسر حافظ، كان أحفظ أهل البصرة، ومع الحديث كان رأساً بالعربية وأيام العرب والأنساب. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١١٥ ترجمة ١٠٤ تقريب التهذيب لابن حجر ٢/١٢٣ ترجمة ٨٠.

(١١٠) كعب توفي سنة ٣٦هـ، كعب بن سور بن بكر الأزدي، تابعي، من الأعيان المقدمين في صدر الإسلام، بعثه عمر قاضياً على البصرة، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣/٣١٤ ترجمة ٧٤٩٣: بضم السين، أخبار القضاة لوكيع ٦/٢٧٤-٢٨٣.

وهو أيضاً قول يزيد بن عبدالملك(١١١)، والليث بن سعد(١١٢)، وأبي ثور(١١٣) من الفقهاء(١١٤). (قلت) لكن كعب بن سور جعل أربعاً من القافة في صبي تنازعه امرأتان(١١٥)، وهذا هو الذي أراه راجحاً في آلة البصمة الوراثية وللمختصين ومساعديهم؛ لكثرة الخطأ في ذلك.

٦- اشترط الذكورة المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية.

٧- كما اشترط البعض الآخر الحرية (١١٦)، منهم الشافعية والحنابلة.

٨- زاد بعض الشافعية النطق والسمع والبصر، والأوجه عندهم عدم اشتراطها، (قلت): لكني أرى أن البصر شرط أساسي في القائف؛ لأن القائف يعتمد على رؤية الشبه، لكن يمكن ألا يحتاج إلى السمع ولا إلى البصر؛ لأنه يعين المراد بالإشارة، (قلت): الذي أراه أن القائف يشترط له شروط الشاهد، لأنه بعد أن يؤدي مهمته ويعين والد الولد، يأتي حكم الحاكم ليقرر ما قاله القائف، فهو إذن أشبه بالبينة(١١٧).

هذه هي الشروط الواجب توافرها في القائف، ثم في البصمة الوراثية أو القائمين عليها.

(١١١) يزيد بن عبدالملك ٧١-١٠٥هـ، ابن مروان أبو خالد من ملوك الدولة الأموية في الشام، حارب الترك وانتصر عليهم، النجوم الزهرة ١/٢٥٥، وتاريخ الطبري ٨/١٧٨.

(١١٢) الليث بن سعد ٩٤-١٧٥هـ، ابن عبدالرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، إمام مصر في زمانه حديثاً وفقهاً، من الكرماء الأجواد. تقريب التهذيب لابن حجر ٢/١٢٨ ترجمة ٨، طبقات الحفاظ للسيوطي ١٠١ ترجمة ٤٠٠ ثقة.

(١١٣) أبو ثور توفي سنة ٢٤٠هـ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، من أكابر الفقهاء، قال أحمد: هو عندي بمسلاخ سفيان الثوري. طبقات الشافعية ٢٣-٢٢، تاريخ بغداد ٦/٦٥.

(١١٤) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د. وهبة الزحيلي ص١٠-١١.

(١١٥) مصنف عبدالرزاق ٧/٣٦١-٣٦٢، أخبار القضاة لوكيع ١/٢٨٠.

(١١٦) انظر للشافعية: شرح المحلي للمنهاج ٣/٣٤٨، وفي الطرق الحكمية ٣١٥ وما بعدها ذكر ابن القيم آثاراً، فيها أن عمر وغيره دعوا القافة، ولم يذكروا إلا الرجال منهم، بل لم يذكر عن امرأة أنها كانت قائفة والله أعلم.

(١١٧) انظر لكل ذلك: ثبوت النسب د. ياسين بن ناصر الخطيب ص ٢٤٧-٢٤٨، واشترط بعضهم كونه مدلجياً ولم يشترطه الأكثر. وتقدم ذكر المراجع، وانظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د. وهبة الزحيلي ص١٠-١١ ذكر الشروط.

(قلت) : لكنني أرى ألا تقاس البصمة الوراثية على القائف ، وإنما تكون قرينة برأسها ، منفردة عما عداها من قرائن الإثبات ؛ لأن الشروط التي ذكرناها في البصمة الوراثية فيها ما لا يمكن أن يكون في القائف ، كما أن هناك شروطاً في القائف لا يمكن أن تكون في البصمة الوراثية ، ومعلوم أن القيافة موهبة تنمى بالتجربة ، وليست البصمة الوراثية كذلك ثم إن القائف يخبر عن الموضوع من عند نفسه مباشرة دون وسائط ، وخبير البصمة الوراثية لا يخبر إلا عن أجهزة صماء لا تعي مما تقول شيئاً، ثم إن الوسائط في البصمة الوراثية كثيرة، وليس كذلك القائف(١١٨)، والله أعلم .

المبحث الثالث: المواضيع التي يمكن أن تفيد البصمة الوراثية فيها

يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في المواضيع التالية :

١ - موضوع إثبات النسب أو نفيه ، عند الشك في نسب المولود ، أو عند ادعاء مجهول النسب .

٢- تحديد المولود عند الاختلاط في المستشفيات أو في دور الحضانة ، أو نحوهما .

٣- تحديد أبوة المولود عند التنازع في مجهول النسب .

٤- إقناع الزوج بالامتناع عن إجراء اللعان(١١٩) .

٥- حالات الاغتصاب والزنا وما شاكل ذلك .

٦- حالات الاشتباه في أطفال الأنابيب .

(١١٨) ومن هنا نستطيع أن نقول: إن القائف أولى من البصمة الوراثية والله أعلم.

(١١٩) قال د. عمر محمد السبيل -رحمه الله- وقد ذكر لي فضيلة الشيخ عبدالعزيز القاسم - وهو أحد القضاة في محكمة الرياض الكبرى، أنه تقدم إليه شخص، يطلب اللعان من زوجته، للانتفاء من بنت ولدت على فراشه، فأحال القاضي =

٧- تحديد شخصية المتوفين في حالات الحروب(١٢٠) أو الهدم أو الحريق من خلال فحص الجثث(١٢١).

٨- القضايا الجنائية كالقتل، بأشكاله المختلفة، وأسبابه الكثيرة، (قلت): وأستطيع أن أضيف ما يلي:

٩ - يستفاد من البصمة الوراثية في بيان صاحب المني، أو صاحبة البيضة في حالة الاشتباه في ذلك في مصارف المني، أو في مصارف البيضات.

١٠- يستفاد من البصمة الوراثية في تحديد من له الشعر أو اللعاب أو العرق المراد فحصه عند الاشتباه.

١١- تفيد في بيان نسب اللقطاء الذين ترميهم أمهاتهم أو ذووهم لأي سبب كان.

١٢- يستفاد من البصمة الوراثية في تحديد السارق الذي دخل محل السرقة من خلال ما يسقط من قدمه من الخلايا(١٢٢).

١٣- وهناك فوائد كثيرة للبصمة الوراثية كتحديد مالك السيارة، أو الثوب، أو البيت من خلال ما يوجد فيه من إفرازات تحدد صاحبها يقيناً(١٢٣).

= الزوجين مع البنت إلى الجهة المختصة بإجراءات الفحص الوراثي، فجاءت نتائج الفحص بإثبات أبوة هذا الزوج للبنت إثباتاً قطعياً، فكان ذلك مدعاة لعدول الزوج عن اللعان، وزال ما في نفسه من شكوك في زوجته، كمازال أيضاً بهذا الفحص الحرج الذي أصاب الزوجة وأهلها جراء سوء ظن الزوج، فتحقق بهذا الفحص مصلحة عظمى يتشوف إليها الشارع ويدعو إليها اهـ. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص ٣١.

(١٢٠) جاء في مجلة الإعجاز العدد الخامس، رمضان ١٤٢٠هـ تحت عنوان أحدث مكتشفات الحمض النووي (DNA): إن الأسلوب التحليلي للحمض النووي، هو الذي ساعد حديثاً في معرفة اسم الجندي المجهول، الذي دفن في مقبرة إرلنجو الدولية، بالقرب من واشنطن، كما إن نظام التحليل النووي قد استخدم في التعرف على ٨٤٦ قتيلاً في الحرب الكورية اهـ.

(١٢١) انظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها أ.د. وهبة الزحيلي ص٤، فقد بيّن هذه الأمور ونقلتها عنه بتصرف.

(١٢٢) راجع بصمة الرائحة في المبحث السادس من الفصل الأول من هذا البحث.

(١٢٣) زيادة لم ترد في مضمون بحث د. الزحيلي أعلاه.

١٤- يستفاد منها في حالة وطء الشبهة، فإذا ولدت امرأة من وطء زوج ووطء رجل اشتبه عليه أنها امرأته فوطئها، فيبين لمن المولود.

١٥- من ولدت - وكانت قد تزوجت من رجل- وهي في عدة من طلاق أو عدة وفاة من زوج سابق، ولم يعلم لمن المولود، هل هو لزوجها الأول أو هو للثاني؟ فتجرى البصمة الوراثية لمعرفة والد الولد والله أعلم.

المبحث الرابع: الحالات التي لا يجوز إجراء البصمة الوراثية فيها

لا يجوز إجراء البصمة الوراثية في الحالات التالية:

١- إذا أقر رجل بنسب مولود، فثبت نسبه منه بشروطه وألحق به، فلا يجوز إجراء البصمة الوراثية؛ للإجماع على ثبوت النسب بمجرد الاستلحاق، مع الإمكان.

٢- إذا أقر بعض الإخوة بأخ من النسب، فهذا لا يكون حجة على الباقين من الإخوة، ولا يثبت به نسب، وإنما تقتصر آثاره على من أقر بالنسب في خصوص نصيبه من الميراث.

٣- إن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، ينبغي ألا يوجب بطلان العمل بالقافة؛ لأن القافة طريق شرعي لإثبات النسب، فينبغي أن يبقى الطريقان محلاً للعمل بهما في مجال إثبات النسب في الأحوال المنصوص عليها(١٢٤). (قلت) ومن الممكن إضافة ما يلي:

٤- إذا ثبت نسب مولود بسبب الفراش، فلا يجوز إجراء البصمة الوراثية؛ لأن إثبات النسب بالفراش أقوى الأدلة على ثبوت النسب.

٥- لا يجوز إجراء البصمة الوراثية لنفي النسب الثابت بالفراش بدلاً عن اللعان؛ لأن

(١٢٤) انظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها، د. عمر محمد السبيل ص٣٨.

النسب الثابت بالفراش لا ينتفي إلا باللعان، واللعان طريق شرعي ثابت بالنصوص.

٦- إذا ثبت أن هذا المولود من الزنى فلا يجوز إثبات نسبه ممن زنى بأمه، على اعتبار أنه ولده ولد من مائه؛ لأن الزنى لا يثبت به النسب لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»(١٢٥) لكن لو أن والد هذا الطفل الذي هو من الزنا ادعاه، وقال: (هو ابني)، ولم يقل: (إنه من الزنى) فلا بأس بذلك؛ لأن الشارع يتشوف لإلحاق من ليس له نسب.

٧- إذا لم يسبق لمدعي النسب زواج ولا ملك يمين، وادعى نسب مجهول النسب، فلا يجوز أن تجرى البصمة الوراثية ليثبت نسب من يدعيه؛ لأن هذا لا يمكن أن يكون له ولد، ذكر ذلك سحنون وابن القاسم من المالكية، وعللوا ذلك فقالوا: لأنه قد يظن أن مجرد الالتقاط يجعل له الحق في استلحاقه(١٢٦)، ولذلك على القاضي أن يستفصل من المدعي عن سبب ادعائه، فقد يكون عن وطء شبهة ونحوه(١٢٧).

٨- لا يجوز إجراء البصمة الوراثية إلا بموافقة ذوي الشأن، لأن هذه الأمور حساسة، ومما يريد الناس إخفاءها.

(١٢٥) الحديث في صحيح البخاري ٣/٥ عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: إن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة. أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». ثم قال لسودة بنت زمعة -زوج النبي - ﷺ: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله». صحيح مسلم ٢/١٠٨٠ برقم (٣٦-١٤٥٧)، صحيح ابن حبان ٩/٤١٣. المستدرك للحاكم ٣/٧٢١.

قال ابن حجر في فتح الباري ١٢/٣٦ قوله: «وللعاهر الحجر» أي للزاني الخيبة والحرمان، والعهر بفتحتين: الزنى، وقيل: يختص بالليل، ومعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: «له الحجر، وبفيه الحجر والتراب» وحول ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم، قال النووي: وهو ضعيف؛ لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد، وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث لتعم الخيبة كل زان.

(١٢٦) بلغة السالك حاشية على الشرح الصغير ٢/١٩٥، وحاشية عدوي علي الخرشي ٦/١٠١.

(١٢٧) انظر: ثبوت النسب د. ياسين بن ناصر الخطيب ص١٥٥.

المبحث الخامس: الاعتراضات التي ترد على عمل البصمة الوراثية

إن نتائج البصمة الوراثية - وهي دقيقة ثابتة - قد تعتريها حالات لا تكون فيها دقيقة؛ لما قد يحصل من أخطاء بشرية ومعملية: كاختلاط العينات المأخوذة من شخص بعينات لشخص آخر، أو بسبب خطأ خبير البصمة، أو غيره من العاملين في مختبرات الفحص الوراثي في أي إجراء من الإجراءات، أو بسبب عدم العناية التامة بتعقيم ونظافة آلات الفحص، وغير ذلك من أخطاء بشرية أو معملية، قد تؤثر في نتيجة البصمة.

وقد أكد احتمال حصول ذلك بعض الأطباء بقوله: فإن هناك كثيراً من الأخطاء المعملية، سواء، كانت في الإضافات، أم في طريقة الفحص، أم في طريقة العمل، أم في الشخص نفسه، أم في السلوكيات التي يسلكها الباحث أو مساعد الباحث، فهناك محاذير يجب أخذها بالاعتبار(١٢٨).

وقال آخر: «لو حصلت نقطة صغيرة ولو كان غباراً في المعمل أتى على هذا الدم لخبط النتيجة كلها، ولذلك فإن مكمن خطورة البصمة في دقتها، فأي تلوث بسيط يعطي نتيجة معاكسة»(١٢٩).

فهذه الاحتمالات الواردة وأمثالها تستوجب تطرق الشك إلى نتائج الفحص بالبصمة الوراثية، وبالتالي فإن ذلك قد يجعل الحكم بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية محل نظر، درءاً لهذه الأخطاء والمخاطر الناتجة عنها، إذ من الممكن أن يحصل بسبب ذلك قلب للحقائق.

(قلت): إضافة إلى ذلك إن الآلة التي تختبر فيها مواد البصمة الوراثية قد لا تكون دقيقة، إما لقدمها، وإما لخلل أصابها، وقد لا تكون نظيفة، أو المواد التي تسيرها غير

(١٢٨) المصدر السابق ص ١--١٢.
(١٢٩) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها د/ عمر بن محمد السبيل، ص٤٠-٤١.

كافية، وقد يخطئ الإنسان الذي ينقل النتائج من الجهاز إلى القوائم، ومن القوائم إلى القسائم المفردة، وهذا كله يقلل من اليقين الذي يقوله أصحاب البصمة الوراثية عنها، وإن كانت هي في نفسها يقينية.

وأذكر أنني قرأت في إحدى الصحف - بسبب خطأ في المختبر - خبراً مفاده: أن خمسة من الرجال تزيد أعمارهم على الخمسين سنة كانوا حوامل! فمثل هذا الخطأ يتكرر كثيراً في المعامل والمختبرات، فإذا كان غير مستساغ أن يحمل الرجال، فما الظن لو كانت فتاة عذراء أراد أهلها الكشف عليها لمرض فيها، فأخطأ المتخصصون وقالوا: إنها حامل!

كل هذا وارد، لكن تبقى البصمة الوراثية بهذه الشروط التي قدمناها قرينة على إثبات الشخصية، أو إثبات النسب. والله أعلم.

وأختم بما أوصت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ختام مؤتمر لها في الكويت بعنوان: «مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة».

فقد أوصت باعتماد أسلوب البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي، ولإثبات البنوة والنسب، باعتبار أن هذه البصمة تتضمن البنية التفصيلية التي تدل على كل شخص بعينه، ولا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، فضلاً عن تعرف الشخصية. وأكد المؤتمر الذي شارك فيه عدد من أبرز العلماء والأطباء المتخصصين من داخل الكويت وخارجها: أن كل شخص ينفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته، ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر في العالم، وهو ما يعرف بالبصمة الوراثية التي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية، التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية. اهـ(١٣٠).

(١٣٠) صحيفة الرسالة الاثنين ٢٥/صفر/١٤٢١هـ ٢٩ مايو ٢٠٠٠م العدد ١٣٥٥٠ السنة السادسة ص٦ انظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي أ.د علي محيي الدين القره داغي ص٣٦.

(قلت) فنحن هنا نرى - كما يراه الأطباء والمتخصصون- أن هذه البصمة الوراثية من القرائن التي ترقى إلى مستوى القطع، ولكننا نرى -أيضاً- أن الوسائط هي التي تشوب هذا اليقين كما أسلفت، ومن هنا، لو حصل اشتباه في البصمة الوراثية، فمن الممكن أن تكون القافة هي الفصل في القضية، والله أعلم. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في البصمة الوراثية توصل البحث إلى ما يلي:

١- أن البصمة الوراثية تبحث عن الشخصية والذات وتحقق الهوية، وأن الهندسة الوراثية تبحث عن نقل الجينات وحذفها أو ضم بعضها إلى بعض. إلخ.

٢- أن (DNA) خيط لولبي من الحمض النووي، وتتكون الصبغات من خيطين لولبيين من الحمض النووي، وأن كل فرد - باستثناء التوائم المتماثلة - يمتلك نمطاً متميزاً فريداً من (دنا) يحدد صفاته الشخصية المتميزة.

٣- أن هناك أنواعاً من البصمات كثيرة، فللرائحة بصمة، وللقدم بصمة، وللشفتين بصمة، وللأذنين بصمة، وللدم بصمة، وللعاب بصمة، وللصوت بصمة، وللشعر بصمة، ولرائحة العرق بصمة، وللكروموزومات بصمة، وللعيون بصمة، ولأصابع اليد بصمة، وللطيور بصمة.

٤- أن البصمة الوراثية لا تقل عن الشهادة ولا عن الإقرار، بل إنها تمتاز بالدقة، لكن الوسائط التي تكتنفها هي التي يمكن أن تقلل من اليقين الذي يريده لها أصحابها.

٥- أن مواد البصمة الوراثية تتحمل الكثير من الظروف الصعبة غير الطبيعية، ولذلك من الممكن تخزينها فترات طويلة.

٦- المواد التي تثبت من خلالها البصمة الوراثية كثيرة منها: الدم، والشعر، والمني، والعظم، وجذر الشعر، واللعاب، والبول، والسائل الأمينوس، والخلية من البييضة المخصبة، بل يمكن الحصول عليها من أي عينة بشرية تحتوي على الدنا: من رذاذ عطاس، أو حتى بقايا لعاب على مغلف رسالة، أو عقب سيجارة، أو على كوب ماء، مهما طال الزمان عليها.

٧- أنه يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في مواضيع لا تعد ولا تحصى، منها:

أ) إثبات النسب أو نفيه، عند الشك في نسب المولود، أو عند ادعاء مجهول النسب.

ب) تحديد المولود عند اختلاطه بغيره في المستشفيات، أو في دور الحضانة أو نحوهما.

ج) تحديد أبوة المولود عند التنازع في مجهول النسب.

د) أنه يمكن عن طريق البصمة الوراثية منع اللعان أو إيجابه.

هـ) أنه يستفاد من البصمة الوراثية في حالات الاغتصاب والزنى وما شاكل ذلك.

و) أنه يستفاد من البصمة الوراثية في حالت الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ز) أنه يستفاد من البصمة الوراثية في تحديد شخصية المتوفين في حالات الحروب، أو الهدم، أو الحريق من خلال فحص الجثث.

ح) أنه يستفاد من البصمة الواثية في بيان صاحب المني في حالات الاشتباه في ذلك في مصارف المني، أو مصارف البيضات إذا لم تعرف صاحبتها.

ط) أنه يستفاد من البصمة الوراثية في تحديد صاحب الشعر أو اللعاب، أو العرق المراد فحصه عند الاشتباه.

ي) أنه يستفاد من البصمة الوراثية في بيان نسب اللقطاء الذين يرميهم أمهاتهم أو ذووهم لأي سبب كان.

ك) أنه يستفاد من البصمة الوراثية في تحديد السارق الذي دخل محل السرقة من خلال

ما يسقط من قدمه من الخلايا .

ل) أنه إذا أكره رجل رجلاً على فعل الفاحشة (الزنى) بامرأة لها زوج معلوم، فحملت(١٣١)، فيمن يكون الحمل هل هو الزوج أو للفاعل؟ تبين ذلك البصمة الوراثية .

ص) وهناك فوائد كثيرة للبصمة الوراثية كتحديد مالك السيارة أو الثوب، أو البيت من خلال ما يوجد في هذه الأشياء من الإفرازات التي تحدد صاحبها . . إلخ .

٨- أن هناك شروطاً لا بد من توافرها لعمل البصمة الوراثية تخص الأجهزة أو العاملين بها، أو شروطاً فقهية لا يصح عمل البصمة الوراثية دونها .

٩- أن القاضي لا يقضي بالبصمة الوراثية ما لم تتوافر قناعة الناس بها، ويرضى صاحب الشأن أو السلطة بذلك .

١٠- أنه لا يجوز إجراء البصمة الوراثية في الأمور التي نهى الشرع عن إجرائها فيها، مثل النسب الثابت بالفراش، أو بالاستلحاق، أو ادعى نسباً بسبب الزنى . . إلخ .

١١- أنه تبين أن البصمة الوراثية تعطي النتيجة يقيناً إذا تمت بأمانة، لكن الوسائط هي التي تقلل من هذا اليقين، الذي عليه البصمة الوراثية، من ذلك الأخطاء البشرية - وكل ابن آدم خطاء - أو الأخطاء المعملية كاختلاط العينات بعضها، أو بسبب عدم العناية التامة، أو عدم النظافة . . إلخ .

١٢- أن البصمة الوراثية قرينة قائمة بذاتها ليست من القيافة، لأنها تختلف عنها في كثير من الأمور كما بينا ذلك في البحث .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

---

(١٣١) أسئلة مختلف فيها، هل يثبت النسب من الزاني المكره أو لا؟ انظر لذلك: ثبوت النسب د. ياسين بن ناصر الخطيب ص١٢٧، والراجح ثبوته.



التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية

إعداد:

د. عبدالله بن ناصر السلمي *

* عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فمما لا شك فيه أن الشركات المساهمة قد تبوأت مكاناً عريضاً في الأسواق العالمية، ولا تزال تؤدي دوراً كبيراً في الاقتصاد المعاصر، وبسبب أن رأس مالها مقسم إلى حصص صغيرة متشابهة، كل حصة منها تسمى سهماً، مكنت الجميع من المساهمة فيها، وبسبب التقنية الحديثة، ودخول الحاسوب في الأسواق المالية، وانتشار البرامج الآلية، التي تمكن المساهم من البيع والشراء عن طريق جهازه الحاسوبي وهو في بيته، ومكتبه ومتجره، وبسبب قلة الفرص الاستثمارية وضعف أمانة بعض المتعاملين في توظيف الأموال، ودخول الكذب، وخراب الذمم، كل ذلك وغيره جرأ كثيرين على الدخول في أتون تلك الأسواق، فطغت المضاربة والمتاجرة على فروق الأسعار، فلم يقف التعامل في الأسهم اليوم على المساهمين المؤسسين للشركة، بل أصبحت كورقة تجارية مالية تتداول بين الناس

وبسب قلة خبرة المتعاملين في تلك الأسواق وضعف القدرة على معرفة العوامل المؤثرة في السهم استغل أصحاب الأموال الكبيرة والثورة الضخمة غفلة صغار المستثمرين والمضاربين، فبدأوا يتلاعبون في أسعار الأسهم، ويتحايلون عليهم بأنواع الحيل، وأنواع التغرير. ولا شك أن من أعظم الضرر أن تتحول الأسواق إلى سوق مضاربة، ويصبح الاستثمار بقصد الاحتفاظ بالسهم والاستفادة من عوائد السهم وأرباح الشركة هو الاستثناء.

والمفترض في أسواق الأوراق المالية أن تعبّر بحق عن المركز المالي الحقيقي للشركة مصدرة الورقة المالية، عن الظروف السائدة، وعن الطلب والعرض الطبيعيين.

ورغبة في الحد من موجة المضاربة المجموعة، وتنوير المتداولين للأسهم بألاعيب المضاربين وحيلهم، ومعرفة الحكم الشرعي في تغرير المتعاملين بالأسهم، وأثر ذلك في عقد البيع أو الشراء- كانت هذه المشاركة التي هي بداية لبحوث أكثر عمقاً، وأبعد غوراً لأهم التيارات في المجتمع المعاصر، وقد دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدد من الأسباب، أبرزها:

١ – ما سبقت الإشارة إليه من الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي لصور التغرير وألاعيب المضاربين، وأثر ذلك في عقد البيع، وتنوير المتداولين بألاعيب المضاربين.

٢ – عدم وجود دراسة شرعية وافية بالغرض فيما يتعلق بالموضوع.

٣- معرفة الباحث والفائدة التي سيجنيها من دراسة هذا الموضوع، وهي الاطلاع على أساليب المضاربين للتحذير منها ومن عواقبها.

المبحث الأول
تعريف التغرير في اللغة والاصطلاح

التغرير في اللغة: يقال: غرّه، يغُرُّه غرّاً، وغروراً، وغرَّة بكسر المعجمة، فهو مغرور وغرير، أي: خَدَعه وأطعمه بالباطل، وهو تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب.

والغرور بالضم: ما اغتُرَّ به من متاع الدنيا، وفي التنزيل العزيز: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ۝٥ ﴾ (١)، يقول: لا تغرنكم الدنيا، فإن كان لكم حظ فيها ينقص من دينكم؛ فلا تؤثروا ذلك الحظ، ولا يغرنكم بالله الغرور، والغَرور: الشيطان يغرُّ الناس بالوعد الكاذب والتمنية، وقال الأصمعي: الغَرُور الذي يغرَّك.

والغُرور: بالضم: الأباطيل، كأنها جمع غر، مصدر غررته غراً.

وكذا في التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ۝٦ ﴾ (٢) أي ما خدعك وسوّل لك حتى أضعت ما وجب عليك، وقال بعضهم: ما غرَّك أي ما خدعك بربّك، وحملك على معصيته، والأمن من عقابه؛ فزين لك المعاصي والأماني الكاذبة؛ فارتكبت الكبائر، ولم تخفه، وأمنت عذابه(٣).

والتغرير؛ يقال: غرر بنفسه تغريراً: عرّضها للهلاك(٤).

---

(١) سورة فاطر الآية: (٥).
(٢) سورة الانفطار، الآية (٦).
(٣) ينظر: لسان العرب مادة غرر (١٢/٥)، والقاموس المحيط (ص- ٥٧٧)، تاج العروس (٢١٥/١٣).
(٤) ينظر: القاموس المحيط (ص - ٥٧٧)، لسان العرب (١١/٥-١٢)، الكليات للكفوي (٢٩٦/٣).

وعلى هذا يكون التغرير، والغرور واحداً، إلا أن أكثر الفقهاء يستعملون «التغرير» أكثر(٥).

وللتغرير في الاصطلاح الفقهي تعاريف عدة؛ فمن أهمها:

الأول: «إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطائه صفة ليست له؛ لكي يستثير رغبة الطرف الآخر، فيقدم على إبرام العقد»(٦).

الثاني: «أن يفعل في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالاً؛ فلا يوجد كذلك»(٧).

الثالث: «الإغراء بوسيلة قولية، أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد، وحمله عليه»(٨).

مناقشة التعاريف

يلاحظ أن بعض هذه التعاريف غير جامع لصور التغرير وأقسامه، وهذا مما يجعل هذه الحدود قاصرة عن استيفاء التغرير.

ويظهر ذلك في التعريف الثاني؛ لأنه لم يذكر إلا التغرير الفعلي، وهو قوله: «أن يفعل في المبيع فعلاً....».

أما التعريف الأول، وإن كان أحسن من الثاني، غير أنه ربما يكون أظهر لتعريف التغرير القولي منه للتغرير الفعلي؛ لأن قوله: «مع إعطائه صفة ليست له» تظهر أن هذا

(٥) ينظر: الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير (ص-٣٥).
(٦) المجلة العدلية وشرحها للأتاسي، المادة (١٦٤) (٢/٢٥)، وينظر: أحكام المعاملات الشرعية (ص:٢٧٧-٣٨٠).
(٧) ينظر: التاج والإكليل (٦/٣٤٩)، وفتح العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٣).
(٨) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء (١/٣٧٩).

الفوات المقصود إنما نشأ نتيجة ظن بإغراء قولي لولاه لما دخل العاقد في العقد.

ولعلّ أحسن هذه التعاريف، وأقلها اعتراضاً هو التعريف الثالث وهو: «الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية، كاذبة لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه».

إلا أن هذا التعريف ربما يلاحظ عليه حصر الوسيلة الإغرائية في القول والفعل، مع أن القول أو الفعل ربما لا يكون هو السبب الحقيقي، ولهذا سوف نرى ضمن طيات البحث أن الحنفية والشافعية لا يتبنون الخيار بالتغرير القولي، لأنها ليست وسيلة كافية في الدخول والإغراء، بخلاف التغرير الفعلي في بعض صوره.

ثم إن كل هذه التعاريف تجعل مناط التغرير من قبل أحد المتعاقدين، مع العلم أن التغرير ربما يكون من غيرهما؛ كما في الوسيط؛، والدلال، والوكيل، والشركات الإعلامية، وشركات الوساطة المالية.

وعليه يكون التعريف المختار الجامع لقسمي التغرير هو أن يقال:

«إغراء أحد المتعاقدين أو غيره الآخرَ في المعقود عليه بخلاف الواقع؛ للدخول في العقد، بوسيلة قولية أو فعلية، لو علم به لامتنع من التعاقد عليه».

شرح التعريف

فقولنا: «إغراء أحد المتعاقدين...».

أي خداع وتمنى وتسلية أحد المتعاقدين، بأن يخدع البائع المشتري ويصف السلعة بصفات كاذبة أو موهمة خادعة.

وقولنا في التعريف: «أو غيره...» أي غير أحد المتعاقدين، فالتغرير قد يحصل من

غير المتعاقدين، كما يحدث من السماسرة، والدلالين، وأصحاب شركات الوساطة المالية، ووسائل الإعلام والدعايات الإعلانية الخادعة.

وكذا بعض المحللين الماليين والفنيين؛ الذين ربما أغروا وخدعوا المساهمين؛ بناءً على تحليلات كاذبة للسهم، فيرغِّبون الناس في شراء الأسهم بطرق عديدة، وأساليب ملتوية.

وقولنا: «بوسيلة قولية أو فعلية . . .» يعني أن الخداع والغش والتمويه والتدليس على أحد المتعاقدين قد يحصل: إما بوسيلة قولية، كأن يقول البائع للمشتري: إن السهم له محفزات قوية، وأخبار في زيادة رأس المال، أو اندماج الشركة مع شركة أخرى، أو أن السهم يستعد لانطلاقة جديدة، بسبب تغيرات جوهرية في سياسة الشركة؛ لأنها سوف تقوم بتشغيل بعض المصانع التي تدر عليها عائداً مجزياً.

وإما بوسيلة فعلية، والوسيلة الفعلية في الخداع حاصلة في تصرية الحيوان، وتحمير وجه الجارية، أو تلطيخ يد العبد، ونحو ذلك بما ذكره الفقهاء في كتبهم.

وكذا بفعل حركات وهمية للسهم، بحيث يظن الناظر لتعامل مضارب السهم، أنه يقوم بعملية تجميع السهم، فيظن أنه سوف ينطلق، ثم يفاجأ بعد الدخول في السهم، بأن العملية لا تعدو أن تكون خديعة فعلية؛ لإغراء المساهمين في الدخول.

وقولنا: «لا تمنع من التعاقد عليه» يعني: لولا وجود هذا التغرير بأنواعه - من تغرير قولي أو فعلي - لما أقدم أحد المتعاقدين على التعاقد عليه.

المبحث الثاني: تعريف المضاربة في الأوراق المالية

تختلف المضاربة في بورصة الأوراق المالية عن المضاربة في الفقه الإسلامي، والتي تعرف في لغة أهل الحجاز بالقراض والمقارضة(٩) والتي تعرف بأنها: «دفع مال معين معلوم قدره، لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه»(١٠).

فالمضاربة في الفقه الإسلامي تعتمد على دفع مال لمن يضارب بهذا المال، فيشتري سلعاً ويستلمها ثم يبيعها بعد وقت، فما زاد عن رأس المال المدفوع، فهو بينهما على ما شرطاه.

أما المضاربة في أسواق المال فهي عمليات بيع وشراء، يقوم بها أشخاص؛ لا بقصد تسلم وتسليم السلعة، أو تسلم السهم لمحتواه، ولا بقصد شراء السهم رغبة في الاشتراك في موجودات الشركة للانتفاع بما يعود عليه من ربحٍ من أعمال الشركة(١١)، وإنما لجني ربح من الفروق التي تحدث في أسعار الأسهم بين وقت وآخر.

ثم إن المضاربة في الأوراق المالية إنما تتم في مكان معين مخصص لإبرام صفقات

(٩) ينظر: لسان العرب مادة (قرض) (٧/٢١٧).
(١٠) هذا تعريف الحنابلة، وقد عرفت بتعاريف عديدة، بناء على اختلافهم في بعض شروط المضاربة. ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٣٢٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/٥٢)، حاشية الدسوقي (٣/٤٥٤)، حاشية قليوبي وعميرة (٣/٥٢-٥٣).
(١١) وهو ما يسمى بالمستثمر وهو الذي لا يشتري الأسهم بقصد الانتفاع والتربح من ريعها وأرباحها، ويعرف الخبير الاقتصادي كينز الاستثمار، بأنه: «التنبؤ بالغلات المتوقعة للأصول المالية طوال فترة بقائها».
ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز بجدة العدد (١) المجلد (٢) ص٣٢.
في حين يرى بعض الاقتصاديين أن الحد الفاصل بين مفهومي المضاربة والاستثمار يصعب تحديده، لأن النظام النقدي المعاصر الذي يسير عليه رأس المال الغربي جعل من العسير جداً الفصل بين الاستثمار بالمعنى الإنتاجي والاستثمار بالمعنى المضاربي - كما هي نظرة د/ سيف الدين إبراهيم في مقال: نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم.
ينظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - مج (٣/٦٨) العدد (١) ١٩٨٥م.

تجارية، كما سبق أن ذكرنا ذلك عند ذكرنا لاختلاف سوق الأوراق المالية عن الأسواق العادية.

والمضاربة في البورصة هي ترجمة للكلمة الإنجليزية speculation، والواقع أن هذه الكلمة تعني: التنبؤ أو التخمين، وليست بمعنى المضاربة، ويفضّل بعض الاقتصاديين استعمال كلمة (المجازفة) بدلاً من (المضاربة) في البورصة(١٢).

ولا يوجد تعريف محدد للمضاربة في أسواق المال متفق عليه عند الاقتصاديين، بناء على الخلفية المسبقة عند بعضهم، في اعتبار بعض التداولات من أعمال المضاربة المشروعة، أو غير المشروعة.

ومن تلك التعاريف:

١- المضاربة في الاقتصاد: «عملية بيع أو شراء، يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق؛ للانتفاع من فروق الأسعار، ويقال: ضارب في الأسواق: اشترى في الرخص، وتربص حتى يرتفع السعر ليبيع، وقد يهبط فتحدث الخسارة»(١٣).

٢- ومن التعاريف أنها: «عملية بيع أو شراء، يقوم بها أشخاص، بناء على معلومات مسبقة للاستفادة من الفروق الطبيعية لأسعار السلع، سواء أكانت أوراقاً مالية، أم بضائع»(١٤).

٣- ومن التعاريف أيضاً أنها: «عملية بيع وشراء صوريين؛ للاستفادة من فروق

(١٢) ينظر: نحو سوق إسلامية من مجلة ودراسات اقتصادية إسلامية العدد (١) (ص١٤) للدكتور محمد عيد القرني.
(١٣) ينظر: الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية (ص ٢٧٨)، والمعجم الوسيط (٢/ ٥٣٧).
(١٤) ينظر: الأسواق والبورصات لمقبل الجميعي (ص١٢٢).

الأسعار»(١٥).

٤- ومنها أنها «بيع أو شراء صوريان؛ لا بغرض الاستثمار، ولكن للاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية، وبين القيمة الاسمية والدفترية من ناحية أخرى»(١٦).

ويلاحظ على هذه التعاريف:

أولاً: أنها اتفقت على أن كل من يقتني السهم؛ للانتفاع والاستفادة من فروق أسعار الأسهم - دون أن تكون له الرغبة في الإفادة من العائد على السهم - فإنه يكون مضارباً، ويسمى عمله مضاربة.

ثانياً: أن في التعريف الأول والثاني قيداً، وهو أن الذي يقوم بهذه العملية أشخاص لهم خبرتهم ومعلوماتهم المسبقة لنزول السهم أو ارتفاعه؛ اعتماداً على تقديرهم للعوامل المؤدية لصعود الأسعار أو هبوطها، وقدرتهم الشخصية على تمحيص تلك العوامل، وتحليل نتائجها من الاسترشاد بالتجارب الماضية، والاعتبارات النفسية(١٧).

وهذا ما يسمى بالمضارب المحترف، الذي يتعامل في الأوراق المالية بناءً على معلومات مسبقة(١٨).

(١٥) ينظر: السياسة المالية في الإسلام لعبدالكريم الخطيب (ص١٨٣).
(١٦) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د/ أحمد محيي الدين أحمد (ص-٤٨٤).
(١٧) ينظر: بورصات الأوراق المالية والقطن، لإبراهيم محمد أبو العلا (ص٣٩-٣٠)، الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية (ص٢٧٩).
(١٨) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي (ص٤٨٢).

ولم يذكر هذا القيد في التعريف الثالث أو الرابع .

ثالثاً: أن في التعريف الثالث والرابع قيد الصورية، ولعلهم ذهبوا إلى أن عمليات تداول الأسهم - بيعاً أو شراء من أجل المضاربة - عمليات غير حقيقية، فيوجد صورة العقد ومظهره الخارجي، ولا يوجد مقصوده وحقيقته(١٩).

فكأن إرادة الطرفين في بيع وشراء الأسهم؛ ليس المقصود منه استلام المشتري ما اشتراه، ولا تسليم البائع ما باعه، وإنما القصد الحقيقي هو دفع الفرق بين سعري الشراء أو البيع(٢٠).

رابعاً: ويظهر في التعريف الثالث والرابع؛ أيضاً أن البحث عن الأرباح من فروق أسعار الأسهم إنما هو من خلال الاعتماد المحض على الحظ والمصادفة، بصرف النظر عن ماهية الشركة وعملها، والقوائم المالية لديها، وأرباحها وخسائرها، بل ليس لديهم القدرة على تمحيص وتحليل العوامل المؤدية لصعود الأسعار أو هبوطها، وهذا هو غالب تعامل جمهور المضاربين، وهو ما جعل بعض الاقتصاديين يرون «أن المضاربة قد تحيد عن غرضها الأصلي، فتنقلب إلى مقامرة، إذا كان القائم عليها لا يعتمد على مسببات حقيقية، بل اعتمد على مجرد الحظ، فالمضاربة عملية محكومة بقانون خاص، لا يجب أن يكون للصدفة أي دخل فيها، فدراسة الأمور السياسية والاقتصادية والمالية أمر لا بد منه، حتى

(١٩) العقد الصوري مصطلح حديث الاستعمال، ولا يعرف عند فقهاء الإسلام بهذا الإسم، وإنما بحثوا الصورية في العقود تحت اسم عقد التلجئة، وعقد الهزل.

وقد عرفت الصورية في العقود بأنها: «إنشاء العاقدين العقد في الظاهر على صفة ما مع إبطالهما، أو إبطان أحدهما عدم إرادة التعاقد لسبب من الأسباب»، وعرّف أيضاً بأنها: «إظهار تصرف قصداً، وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المبطن» ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي (ص٣٧٠)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص٢١٦).

(٢٠) ينظر: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية (٢٦٣).

تكون مضاربة سليمة مسببة، وإلا كانت مقامرة(٢١).

والواقع أن الفرق بين المضاربة والمقامرة - أو بين المضارب والمقامر - ليس بذاك الوضوح الذي ذكره بعض الاقتصاديين، لأننا إذا قلنا: إن السهم حصة مشاعة من صافي موجودات أو مكونات الشركة(٢)، فإذا اشترى المرء سهماً - لأنه يرى أن ثمنه قليل ويتوقع ارتفاعه - أو باع سهماً يغلب على ظنه أنه سيهبط، فمثل هذا لا يعد قماراً عند الفقهاء، لأن القمار هو: أن يدخل بين الغرم المتحقق والغنم المتوقع(٢٣).

ثم إن الفرق بينهما ليس مبنياً على طبيعة عقد البيع أو الشراء الذي يبرمه المضارب أو المقامر، وإنما لوجود الشبه بين الذي لا يعتمد في اتخاذ قرار البيع أو الشراء على دراسة الأمور الاقتصادية والمالية، وبين المقامر، بجامع الإقدام لكل منهما على التعامل الخطر الكبير، وهو إما الربح وإما الخسارة(٢٤).

ومع هذا التشابه البسيط ثَمَّ فرق بينهما؛ فالمقامر يغلب على الظن غرمه وخسارته، وأما المتعامل بالحظ والتخمين في سوق المال - إذا كان السوق مستقراً فإنه إما أن يربح وإما أن يخرج بلا خسارة ولا ربح.

ومع ذلك لا يرى بعض الباحثين ثمة فرقاً بين المضاربة والمخاطرة (المقامرة) بالمصطلح

(٢١) الأسواق والبورصات، لمقبل الجميعي (١٣١)، ويطلق الفرنسيون هذه المقامرة التي تتم دون استناد إلى حسابات ودراسات صحيحة وإنما على الصدفة والحظ مصطلح jew ويسمى فاعلها joueur أي المقامر، وهو الذي يرغب في الثراء السريع عن طريق التعامل في البورصة دون علم أو خبرة خاصة، معتمداً على الحظ والصدفة، وليس لها أي هدف إيجابي أو دور اقتصادي في الاقتصاد العام، بل تعد خسارة بالسوق لما تحدثه من إرباك للسير والأسعار. ينظر: الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية (ص٢٧٩)، بورصة الأوراق المالية، علي شلبي (ص-٧٠).

(٢٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي ذر الرقم (٦٣) والشركات للخيطا (٢/٩٠).

(٢٣) ينظر: الغرر وأثره في العقود (ص-٤٠).

(٢٤) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/٦٧٥).

الاقتصادي؛ لأن «التوظيف مهما كان ثابتاً، فهو لا يخلو من عنصر المخاطرة، التي هي أساس عمليات المضاربة»(٢٥).

التعريف المختار للمضاربة:

نلاحظ أن بعض هذه التعاريف أظهرت جانباً من تعامل المضاربين، وحقيقة المضاربة، وأغفلت جانباً آخر.

ولعلنا نذكر تعريفاً جامعاً لغالب تعاملات المضاربين وأغراضهم، ولم نشأ أن نذكر تعريفاً، بناءً على التصور الشرعي للمضاربة في أسواق المال؛ لأن هذا سيكون له حديث آخر في بحث مستقل(٢٦)، ولأن ذلك لا علاقة له بماهية المضاربة، وتعامل المضاربين.

وبناءً عليه يمكن تعريف المضاربة بأنها: «عملية بيع أو شراء، يقوم بها أشخاص؛ بناءً على معلومات مسببة أو على مجرد الحظ والتخمين والتنبؤ؛ لا بغرض تسلم السهم لمحتواه، والانتفاع بما يعود عليه من ربح، وإنما الاستفادة من فروق الأسعار بين وقت وآخر».

المبحث الثالث: تعريف بورصة الأوراق المالية

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البورصة:

عرفت البورصة بتعريفات، كلها بمعنى واحد في الجملة؛ إلا إن بعضها ربما يكون أكثر

(٢٥) ينظر: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية (ص-٤٨٧).
(٢٦) لدى الباحث بحث بعنوان «حكم المضاربة في أسواق المال وآثاره الاقتصادية والاجتماعية».

توصيفاً من بعض، بمقدار ما يذكر فيها من تفصيلات.

وقد جاء تعريفها في قانون التجارة الفرنسي في المادة (٧١): «بأنها مجتمع التجار، وأرباب السفن، والسماسرة، والوكلاء بالعمولة، تحت رعاية الحكومة»(٢٧).

وعرفت أيضاً بأنها «مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين، بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية، أو صناعية، أو أوراق مالية، سواء أكان محل الصفقة حاضراً، أم غائباً عن مكان العقد، أو حتى لا وجود له أثناء التعاقد، لكن يمكن أن يوجد»(٢٨).

وتوجد أنواع عدة من البورصات، مثل بورصة الأوراق المالية، وبورصة العملات، وبورصة البضائع، وبورصة العقود، وهي التي يجري التعامل فيها ببيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية، مثل السكر، والقطن، والقمح، والمطاط، والبترول، والنحاس ونحو ذلك(٢٩).

المطلب الثاني: تعريف الأوراق المالية:

هي الصكوك التي تصدرها الدول أو الشركات، من أسهم وسندات قابلة للتداول

(٢٧) ينظر: الموسوعة العربية (١/ ٤٣٠).
(٢٨) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/ ٣٩١).
(٢٩) ينظر: الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية د/ هشام البساط (ص-٣٢)، وبورصة الأوراق المالية علي شلبي (ص-٣)، أما أصل كلمة (بورصة) فقيل:
أ - من فندق في مدينة (بروج) البلجيكية، كان يزيِّن واجهته شعار عملة، دلالة على مهنة صاحب الفندق، وهو عبارة عن ثلاثة أكياس من النقود وهذا الفندق يجتمع فيه عملاء مصرفيون ووسطاء ماليون لتصريف أعمالهم.
ب - إن ذلك يرجع إلى اسم رجل بجليكي اسمه (فان دي بورصة) vander beurse كان تجار المدينة يجتمعون في فندقه، ينظر: الأسواق والبورصات د/ مقبل جميعي (ص-١١٦)، وعمل شركات الاستثمار الإسلامية د./ أحمد محيي الدين أحمد (ص:٨٩).

بالطرق التجارية(٣٠)، وتمثل حقاً للمساهمين أو المقرضين(٣١).

المطلب الثالث: تعريف بورصة الأوراق المالية:

عرفت بورصة الأوراق المالية بأنها: سوق منظمة، تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار، وناشدي الاستفادة من تقلبات الأسعار، تعقد جلساتها في المقصورة يومياً، فيقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين(٣٢).

وعرفت أيضاً بأنها: «سوق مستثمرة ثابتة المكان، تقام في مراكز التجارة والمال في مواعيد محددة يغلب أن تكون يومية، يجتمع فيها أصحاب رؤوس الأموال والسماسرة ومساعدوهم؛ للتعامل في الأوراق المالية، وفقاً لنظم ولوائح محددة»(٣٣).

---

(٣٠) يتم تداول هذه الأسهم أو السندات في سوق الأوراق المالية (البورصة)، ويختلف سوق الأوراق المالية عن الأسواق العادية من وجوه منها:

أ – في الأسواق العادية يجتمع التاجر مع المستهلك أو من يريد الشراء وجهاً لوجه – أما في سوق الأوراق المالية فيقوم بالعمليات التجارية الوسطاء والسماسرة.

ب – أنه في الأسواق العادية توجد البضائع مع المتعاملين، أما في أسواق الأوراق المالية، فتوجد البضائع خارجها في محافظ المساهمين في البنوك.

ج – في السوق العادية يتم البيع وتسليم السلعة والثمن، بعد أن يعاين المشتري ما يريد شراءه، وليس الأمر كذلك في البورصة.

ينظر: الاقتصاد السياسي لزكي عبد المتعال (ص:١٣)، وبورصات الأوراق المالية لإبراهيم أبو العلا (ص:١٣)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د. محمد عثمان شبير (ص:٢٠٠).

(٣١) ينظر: الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إلياس حداد (ص:١٤)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص:١٩٩).

(٣٢) أسواق الأوراق المالية، سمير عبدالحميد (ص:٢٧).

(٣٣) إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية د. محمد سويلم (ص:٢٦٧).

المبحث الرابع
صور التغرير في بورصة الأوراق المالية

هناك صور وممارسات وألاعيب، يقوم بها بعض المضاربين المحترفين في بورصة الأوراق المالية، من شأنها إحداث تغير وتحرك في أسعار الأسهم، ويكون هذا التغيّر في السعر مستقلاً عن إنتاجية وربحية واحتياطي ونمو أصول الشركة ذات الورقة المالية.

وقد وجدت المضاربة في البورصة، عندما ظهرت طبقات من المتعاملين في البورصة يشترون الأوراق المالية بقصد إعادة بيعها عند ارتفاع أسعارها، والحصول على فارق السعر على أنه لها رأسمالي(٣٤).

وبما أن معرفة هؤلاء بفروق الأسعار أمر تقديري، سواءاً كان عمل المضارب مبنياً على معلومات مسبقة لصعود الأسعار وهبوطها أم كان مبنياً على الحظ والمجازفة والتخمين، فقد دفعهم هذا الأمر إلى ابتكار عمليات في سوق المعاملات الآجلة والعاجلة(٣٥)؛ كالتغطية (hedging)(٣٦)، وعقود الاختيارات (options)(٣٧)، والقصد من ذلك

(٣٤) ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (٢٠٥)، السنة ١٤١٧هـ (ص٢٧)، نقلاً عن كتاب بورصات الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص:١٧٠).

(٣٥) المعاملات الآجلة هي: العمليات التي تعقد في الحال، ويتفق الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية ينظر: البورصات لحسن لبيب وعيسى عبده (ص٢٧).
وأما المعاملات العاجلة فهي: العمليات التي يتم فيها تسليم الأوراق المالية المبيعة، ودفعها في محافظ المشتري وتسليم البائع ثمنها بعد تنفيذ العقد مباشرة، أو خلال مدة قصيرة، ينظر: البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، د. مراد كاظم (ص٩٩)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/ ٦٦٩).

(٣٦) ويطلق عليها الاحتياط ويراد بذلك حماية المستثمر نفسه من مخاطر انخفاض أسعار أوراق مالية يملكها، ويتم ذلك باستخدام البيع على المكشوف في نوعين من التغطية: الكاملة وغير الكاملة، ينظر بالتفصيل: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/ ٦٧٨-٦٨١).

(٣٧) عقود الاختارات هي: الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين إما مباشرة، أو من خلال هيئة خاصة لحقوق الطرفين، ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (ص٢١٦).

تقليل مخاطر انخفاض أسعار الأوراق المالية التي يملكها المضاربون.

وابتكروا لزيادة عدد الصفقات وكمية الأوراق المالية المتعامل بها أساليب التمويل النقدي الجزئي للمشتريات، والبيع على المكشوف(٣٨)، ولزيادة سرعة تلك الصفقات وإيجاد فروق لأسعار الأوراق المالية لجأوا إلى أساليب ملتوية لحث الآخرين على التعامل معهم، مثل ترويج الإشاعات الكاذبة، والتأثير في حركة التداول عبر اتفاقيات ثنائية، أو جماعية بين مضاربين محترفين، تسيِّر الأسعار وفق ما يحقق لهم من الأرباح(٣٩).

وتعد هذه الأساليب من التغرير والخداع أشد أنواع الجرائم ذكاء وفهماً للمتغيرات الاقتصادية، وتأثيراً بالمكسب والخسارة، وبخاصة أن الذي يرتكبها وينتهجها هم رجال الأعمال الذين يمتلكون من النقود والثروة ما يمكنهم من القيام بهذا الدور، ويطلق عليهم «صنّاع السوق»، أو «الهوامير» بالمصطلح الدارج عند المتداولين في أسواق المال.

ولعل أقرب مثال على أثر ذلك التلاعب الذي يتركه في سوق رأس المال، هو الانهيار التاريخي الكبير للأسهم في الولايات المتحدة عام ١٩٢٩م، فلقد كشفت التحقيقات عن ممارسات غير أخلاقية انطوت على غش، وخداع وتضليل، من قبل فئة من المتعاملين في تلك الأسواق، وساهمت بدور فعّال في تعميق الأزمة(٤٠).

وكذا ما قام به الملياردير اليهودي جورج سورس من ممارسات أدت إلى انهيار أسواق المال في دول النمور الآسيوية، وأدى بدوره إلى انهيار العملات الوطنية لهذه الدول، وتبعاً لذلك، وقعت فريسة انهيار اقتصادي ما زالت آثاره إلى اليوم(٤١).

---

(٣٨) ينظر: الأوراق المالية وأسواق المال (١٣٧-١٥٤) و (٦٩٧-٦٩٨)، بورصة الأوراق المالية (ص-١٩٥) أحكام الأسواق المالية (ص:٢٦٣).
(٣٩) ينظر: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، لشعبان محمد البرواري (ص:١٧٠).
(٤٠) ينظر: الأوراق المالية وأسواق المال. د/ منير إبراهيم هويدي (ص١٧٣-١٧٥).
(٤١) ينظر: دليلك إلى البورصة والاستثمار، لحسن حمدي (ص٢٠٠).

وصور التغرير والسلوكيات غير الأخلاقية عند المضاربين كثيرة، ففي كل يوم يتجدد؛ تتجدد معه أساليب خداع وتغريرات وإقناع، تجعل كثيرين يقعون فريسة هذا اللون من الألاعيب والدهاء. ومن أبرز تلك الصور التي تتم داخل الأسواق المالية:

١ - البيع الصوري:

ويقصد بهذا العمل خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما، لإيهام المضاربين بأن السهم عليه حركة، أو يخبئ خبراً أو محفزاً لهذا السهم، ولا يعدو الأمر مجرد مضاربة بحتة، ولا توجد أخبار، ولا محفزات البتة.

ومن صوره:

أ - أن يقوم المضارب بالبيع على نفسه بكميات كبيرة، من خلال تعدد المحافظ التي باسمه -إن كانت اللوائح أو الأنظمة لا تمنع ذلك - أو بأسماء أصدقائه أو أفراد أسرته، أو بأسماء مجموعات متفق فيما بينها على هذا الأساس، ثم تقوم هي نفسها بالبيع على البائع الأول، وإعادة هذا السهم وذات الورقة المالية إليه بسعر أكبر - إذا أريد للسهم الصعود، أو أقل إذا أريد للسهم النزول - ويتم ذلك في الغالب بوضع أوامر البيع أو الشراء لهذه الأسهم مشروطة ببيعها أو شرائها كاملة، والغالب أن مثل هذه الطلبات يكون فيها نوع اتفاق متبادل بين الطرفين لعدم استطاعة الأفراد شراء مثل هذه الكميات من الأسهم، فتتأثر العروض والطلبات جراء ذلك التلاعب، والهدف من ذلك كما سبق إيهام المتعاملين بأن تغيرات سعرية حدثت لذلك السهم، وأن هذا السهم يحمل في طياته أخباراً إيجابية، ووعوداً نرجسية(٤٢)، وهذه العملية من المضاربات يسميها بعض

(٤٢) ينظر: الأوراق المالية وأسواق المال (ص: ١٧٥-١٧٦).

المضاربين «عملية التدوير».

ب - ومن صور البيع الصوري أن ينتهز المضارب أو المستثمر المخادع فرصة ارتفاع في القيمة السوقية لأسهم يمتلكها، فيقوم بالاتفاق مع أشخاص آخرين ببيعها عليهم صورياً، بسعر أعلى من السعر الجاري في السوق، ثم يقوم هؤلاء الأشخاص في نفس اليوم بإعادة بيعها له بسعر أعلى، أو يقوم المضارب نفسه بالبيع، ثم يعرض بسعر أعلى، ثم يقوم بالشراء وهكذا، فمثل هذه المبايعات والتداولات للسهم من شأنها أن تفرض حالة من الركون والاطمئنان لدى المضاربين بإبقاء أسهمهم، لكثرة وتزايد التعامل على تلك الأسهم، وهو ما يعدُّه بعض المضاربين، والذين لا يملكون أسهماً من هذه الشركة المساهمة، يعدُّون مثل هذا التداول مؤشراً على تحسن في ظروف المنشأة المصدرة لها، خاصة إذا كان مثل هذا التداول قبيل انعقاد الجمعية العمومية للشركة؛ وهذا مما قد يشجع بعضهم على الدخول لشراء هذه الأسهم، والنتيجة مزيد من الارتفاعات في قيمتها السوقية، ثم بعد ذلك يقوم المضارب المحترف - والذي يملك أسهماً كثيرة في هذه الشركة - ببيع ما يملكه منها بالسعر المرتفع، ويجني أرباحه، والنتيجة الحتمية عند تشبع السهم في البيع أن يتدهور وينهار سعره السوقي إلى هاوية ما لها من قرار(٤٣)، ويطلق على هذه الطريقة اسم: «الغلاية» bouilloire، وهذا مصطلح فني يعرفه أهل التحليل الفني والمضاربة(٤٤).

---

(٤٣) ينظر: الأوراق المالية وأسواق المال (ص:١٧٦)، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية (ص:٢٨٧).

(٤٤) ينظر: الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية (ص:٢٨٧)، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، د/ عمر سالم (ص:١٣-١٤).

ويسمى بعض المضاربين هذه الطريقة طريقة التصريف بطريقة التجميع .

والتصريف معناه بيع الأسهم التي يمتلكها، والتجميع شراء هذه الأسهم، بحيث يقوم المضارب بالشراء من نفسه، ورفع قيمة السهم السوقية من خلال تعدد المحافظ التي يديرها، لجذب الانتباه، ولزيادة قيمة السهم؛ للتسابق عليه قبل إقفال السهم على النسبة اليومية له، وهي في سوقنا في المملكة العربية السعودية (١٠٪)، فيقوم المتعاملون بالشراء كي يظفروا ببعض الأرباح قبل الإقفال، فيقوم بالبيع والتصريف عليهم، ولزيادة التغرير قد يلامس السهم النسبة القصوى لليوم أكثر من مرة، ثم يتدهور بالنزول، ثم يقوم بزيادة الشراء على نفسه حتى يرفع، ثم يقوم بالتصريف، وهكذا حتى نفاد الكمية التي لديه .

فإذا أراد للسهم بعد ذلك النزول ليأخذه بأسعار متدنية يقوم بالتقاط أسهمه بطريقة محترفة، بحيث لا تثير اهتمام المتعاملين والمضاربين، حتى إذا استحوذ على كمية يستطيع من خلالها إرباك صغار المضاربين على السهم؛ يقوم بطريقة يسميها بعض المضاربين طريقة (التجميع بطريقة التصريف)، وهي أن يقوم بالرش والبيع المكثّف على السهم، وهي عمليات العرض المفاجئة بالكميات الكبيرة، للضغط على ملاّك السهم، وتخويفهم حتى يرسم في أذهانهم لوحة سوداء؛ بأن لدى السهم أخباراً سيئة من شأنها أن تدهور سعر السهم عن سعر السوق الحالي، فيقومون بالبيع ،وهذا الأسلوب من المضاربة يسميها بعضهم أسلوب إحداث الصدمات السعرية، وغالباً ما يتم ذلك باتفاق بين عدد من الأشخاص على القيام بمضاربات واسعة على سهم ليحطموا نظرية العرض والطلب، وتدفع ملاك السهم للبيع بكميات كبيرة، ولكثرة العرض بالبيع يتدهور السهم تلقائياً، حتى يصل إلى أسعار متدنية يرتضيها المضارب المحترف، فيقوم بعد ذلك بالتجميع

والشراء، ثم ينطلق السهم بعد ذلك بنحو الطريقة الأولى إلى الصعود والتلاعب والغش والتغرير، فويل لهم مما كسبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون.

ولا شك أن هذا البيع الصوري نوع من أنواع التغرير والخداع والنجش المجمع على تحريمه، والنجش هو الإضرار بأحد المتعاقدين على سبيل الخديعة، بزيادة في السلعة ومدحها أو ذمها(٤٥)، وسواء أكان الناجش والمخادع في السعر شخصاً لا يريد السهم، فيزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، أم كان البائع نفسه، وذلك لأن المقصد الأكبر في النهي عن التغرير في السعر هو الإضرار، وإن كان الغالب في تعاريف الفقهاء أن يذكروا الإضرار والنجش ممن لا يريد الشراء(٤٦).

ونص العلامة ابن قدامة رحمه الله على أنه: «لو قال البائع: أُعطيت بهذه السلعة كذا وكذا، فصدقه المشتري، واشتراها بذلك، ثم بان كاذباً، فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار - أيضاً- لأنه في معنى النجش»اهـ(٤٧).

وقد نص على أنها في معنى النجش أيضاً ابن شاس المالكي - رحمه الله- في كتاب (عقد الجواهر الثمينة)(٤٨). ولا شك في دخول هذه الصورة في معنى النجش، لما في ذلك من الخديعة والتغرير والختل في سعر السهم، فالبائع يخدع المشتري ويثيره للبيع أو الشراء.

---

(٤٥) ينظر: الغش وأثره في العقود (١/١٠٣).

(٤٦) ينظر: فتح القدير (٥/٢٣٩) البناية على البداية للعيني (٧/٢٧٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب المالكي (٢/١٠٣٣)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٤٢٧)، روضة الطالبين (٣/٤١٦)، المغني (٦/٣٠٤).

(٤٧) ينظر: المغني (٦/٣٠٥).

(٤٨) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٤٢٨)، ونص على أنها في معنى النجش أيضاً الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٣/٦٤٥)، وكذا ابن تيمية رحمه الله في ظاهر قوله كما في مجموع الفتاوى (٢٩/٣٥٩)، (٣٠/١٦٣).

وقد جاء الوعيد الشديد على من فعل مثل هذا، فعند البخاري من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «أن رجلاً أقام سلعة له في السوق، فحلف بالله: لقد أعطي بها ما لم يُعْطَه، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ (٤٩)(٥٠).

٢- ومن صور التغرير أيضاً ما يفعله بعض المضاربين من احتكار لبعض الأسهم مع البيع الصوري حتى يرتفع السهم، فيقوم بعد ذلك بالبيع والتصريف على الناس، يقوم المضارب بالتجميع في سهم معين فترة طويلة حتى يقل العرض (وهو البيع) من الناس، وكلما وجد عرضاً من العروض قام بالشراء بصورة لا تثير متابعي الأسهم والمضاربين في العادة، وبعد أن يرتفع السعر بفوارق سعرية جيدة - إما لكثرة الطلب عليه، وإما لوجود خبر أو محفز (من زيادة رأس المال، أو منحة في توزيع الاحتياطي) - يزداد طمع المضارب في التجميع أكثر وأكثر، فيقوم بالضغط على السهم، بغرض كمياته التي اشتراها أصلاً بسعر متدن وكسر مقاومات السهم الفنية - والتي يرتكز عليها عامة المضاربين المحترفين - حتى يمل ملاك السهم والمضاربون، فيضطروا للخلاص من هذا السهم إلى سهم آخر يضاربون فيه، فيبيعونه بخسارة، فيقوم المضارب الكبير بالشراء منهم، حتى إذا خلا له الجو، قام بالشراء من نفسه لنفسه أو بالاتفاق مع آخرين معه، قبل صدور خبر المحفز لهذا السهم، أو قبيل انعقاد الجمعية العمومية، ليستفيد هو وزمرته من الفارق السعري الجديد

---

(٤٩) سورة آل عمران، الآية:٧٧.

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوت باب: ما يكره من الحلف في البيع، فتح الباري (٣/٣٩٧) رقم (٢٠٨٨).

عبر المحافظ التي يديرها، معتمدين في ذلك على ضخامة رأس المال الذي يملكونه، وعدم خبرة المتعاملين في السوق وضعف الرقابة والإشراف، وقوة النفوذ، ومعرفة أخبار مجالس إدارة الشركات المساهمة، فيقوم بعد ذلك بعملية البيع الصوري والتغرير بالسعر، بالطرق التي سبق أن ذكرناها في الفقرة الأولى.

والاحتكار أعم من أن يكون في جنس معين من الأقوات - كما هو مذهب بعض الفقهاء(٥١)، لأن الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي هو جمع أو حبس الباعة السلعة التي يحتاج إليها الناس، ليبيعوها بثمن مرتفع، أو لخلق نوع من الندرة، وعدم الاستقرار في السوق التجاري، وهذا مما يؤدي آخراً إلى تحكم فرد أو مجموعة بفرض السلعة المحتكرة وفرض السعر الذي تراه لنفسها(٥٢).

وهذه الطريقة من التعامل بالأسهم تتعارض مع المنافسة الحرّة، وتضر بالأفراد والمجتمع، ولأجل ذلك نهى الشارع الحكيم عن الاحتكار، وقال ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»(٥٣)؛ لأن ذلك قائم على فرض سلطان الأقوياء ممن يملكون ضخامة في رأس المال على المستضعفين من المضاربين، والذين لا يدركون نوايا هؤلاء وطرائقهم.

٣- ومن صور التغرير أيضاً: العروض الوهمية.

وهذه الطريقة تتم قبل افتتاح السوق المالي للتداول بساعة أو نصف ساعة تقريباً، يقوم مضارب السهم، والذي يملك أسهماً كثيرة في سهم ما بعرض عروض بيع، بصفقات

(٥١) ينظر: حاشية سعدي حلبي (١٠/٥٨)، والمدونة (٣/٣١٣-٣١٤)، أسنى المطالب (٢/٣٧-٣٨)، كشاف القناع (٣/١٨٧-١٨٨).

(٥٢) ينظر: إصلاح المال لأبي بكر بن أبي الدنيا، تحقيق مصطفى الزرقا (ص:١١١)، وينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله لفتحي الدريني (١/٤٤٧).

(٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم (١٦٠٥).

مختلفة؛ ليوهم المضارب غير المحترف بأن هذه العروض من أشخاص كثر.

وهدف هذه الطريقة الإيهام بأن السهم عليه تصريف، أو لديه خبر سيء، فيقوم ملاّك السهم بعرض عروضهم للبيع بسعر أقل من سعر مضارب السهم المحترف، حتى يغتنموا فرصة البيع أولاً، حتى إذا لم يبق على افتتاح السوق إلا دقائق معدودة أو ثوان محسوبة، قام بإلغاء أوامر العرض، ثم سحب عروض ملاك الأسهم المخدوعين، فاشتراها منهم، ثم يبدأ السهم بالصعود تدريجياً ليصل أحياناً قريباً من النسبة اليومية، وقد يلامسها، فيقوم الملاك بشرائها مرة ثانية، ثم يقوم المضارب ببيعها عليهم بفارق سعري عالٍ وجديد.

وإذا علم أن السهم لديه أخبار سيئة وسلبية، أو أن طلب الشركة المساهمة ذات الورقة المالية المتداولة في زيادة رأس المال أو طلب منحة قد رفض من هيئة سوق المال، قبل إعلان هذا الخبر في سوق المال أو انتشاره، يقوم بعرض طلبات لشراء السهم بأسعار متفاوتة وبصفقات مختلفة، ليوهم المضاربين بأن السهم يحمل محفزاً أو خبراً جيداً، فيسارع الناس بعرض طلباتهم بسعر أعلى، وهكذا حتى يصل سعر السهم بكثرة الطلبات إلى أسعار عالية، إلى أن تصل إلى المستوى الذي يرضي مطمع المضارب، فإذا لم يبق على افتتاح السوق إلا ثوان معدودة، قام بإلغاء جميع طلباته، فما إن يفتتح السوق حتى يقفز سعر السوق إلى الأعلى، فيغتنم فرصة هذا الصعود ليعرض جميع أسهمه للبيع، ويقوم بالتصريف عليهم حتى نفاد الكمية التي لديه.

٤- ومن صور التغرير أيضاً: ما يقوم به بعض كبار المضاربين من عرض كمية طلب (شراء) كبيرة تحت سعر معين، وعرض كمية بيع كبيرة فوق سعر معين، وإنما يصنع المضارب المحترف ذلك لضبط التذبذب السعري للسهم مع فارق سعري محدد، يتحكم

من خلاله بالمضاربة على فوارق بسيطة قد لا تفيد صغار المضاربين، ويقوم بالمضاربة على السهم بنفسه.

ولكي تتبين خطورة هذا التصرف والتلاعب، نفترض أن القائم بهذا الفعل يمتلك أسهم شركة من الشركات المساهمة (س) مثالاً، ويقدر نسبة ما يملكه من أسهم المضاربة مثالاً (١٥٪) من أسهم الشركة، موزعة على محافظ عدة، حتى لا يظهر أو ينكشف أمره.

فيضع صانع السوق للطلب سعراً معيناً، ولنفترض (٤٥) ريالاً، وكمية عدد الأسهم (١٠٠,٠٠٠)، ويضع للعرض سعراً عالياً يرتضيه كي يضارب فيما بين هذين السعرين، ولنقل مثالاً (٥٠)، وبكمية أسهم (٢٥٠,٠٠٠) على النحو الآتي:

الطلب		عرض	
السعر	الكمية	السعر	الكمية
٤٦	١٠٠	٤٧	٢٠٠
٤٦	٥٠٠	٤٨	١٠٠
٤٥	١٠٠٠	٤٩	١٠٠٠
٤٥	١٠٠,٠٠٠	٥٠	٢٥٠,٠٠٠

فإذا خشي من تدهور السهم وضع طلبه بسعره (٤٥) وبكمية (١٠٠,٠٠٠)، فيرتفع السهم بالصعود شيئاً فشيئاً، حتى إذا زاد قيمة سعر السهم وخاف زيادة سعره، عرض بسعر (٥٠) وبكمية (٢٥٠,٠٠٠) فيبدأ السهم بالنزول والتدهور، وهكذا بحيث يضبط

تذبذب سعر السهم، وهذا غش وتغرير، والله المستعان.

وقد بادرت هيئة سوق المال - مشكورة - لاستصدار لائحة سلوكيات السوق - الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار ذي الرقم ١-١١-٢٠٠٤ وفي ٢٠/ ٨/ ١٤٢٥هـ الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠٠٤م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ٣٠ في ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ.

وقد ذكرت اللائحة بعض سلوكيات وتغريرات المضاربين، فمن ذلك ما جاء في الباب الثاني في منع التلاعب بالسوق، وقد نصت المادة الثانية على منع التصرفات أو الممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل.

١- يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل، فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم طبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة.

وذكرت في المادة الثالثة البند (أ) ما يدخل ضمن هذه الفقرة من طرق وأساليب للتلاعب، فذكرتها بما نصه:

أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب، أو التضليل التصرفات الآتية:

١) إجراء صفقة تداول وهمي.

٢) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية، لا تنطوي على تغيير الملكية الحقيقية لها.

ب - يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر وغير مباشر بإدخال أمر، أو تنفيذ

صفقة على ورقة مالية، بهدف تكوين أي مما يلي:

١) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية، أو اهتمام بشرائها أو بيعها.

٢) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية، أو أي ورقة مالية ذات علاقة.

وقد ذكرت في المادة الثالثة من هذه اللائحة الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط، أو اهتمام بشراء أو بيع السهم، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية وهي في الآتي:

١) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية، مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة، من حيث الحجم والتوقيت، والسعر لبيع تلك الورقة المالية.

٢) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية، مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة، من حيث الحجم، والتوقيت، والسعر لشراء تلك الورقة المالية.

٣) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد.

٤) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقض بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقض.

٥) إدخال أمر أو أوامر لشراء، أو بيع ورقة مالية بهدف:

- وضع سعر مسبق التحديد للبيع، أو العرض، أو الطلب.
- تحقيق سعر إغلاق مرتفع، أو منخفض للبيع، أو العرض، أو الطلب.

- إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد.

- إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.

٥ - ومن صور التغرير أيضاً: نشر الشائعات والأكاذيب، والترويج للأخبار، وتسريب معلومات خاطئة عن شركة من الشركات المساهمة المتداولة، أسهمُها في سوق المال، والقيام بعمليات تداول تصاحب هذه الأخبار والشائعات، وما من شك أن مثل هذه الشائعات والمعلومات الخاطئة سوف تترجم عملياً إلى اتخاذ مواقف بيع أو شراء من قبل ملاّك هذا السهم، على حسب نوع هذه الأخبار، ويقوم صانعو السوق في غيبة الرقابة الذاتية والرقابة النظامية، بتسريب تلك الأخبار المضللة في الصحف، وفي وسائل الإعلام، وفي المنتديات الاقتصادية، وربما شراء ذمم بعض من لا خَلاق لهم من بعض الذين يدعون التحليل الفني ليقوم بالتغرير في رسم بعض الشارات الموافقة لتلك الشائعات سلباً أو إيجاباً بطريق خفي مقصود؛ ليدفعوا صغار المستثمرين لبيع أسهم شركة معينة، فتنخفض أسعار أسهمها، فيغتنم صانعو السوق والمضاربون المضللون هذا النزول وهذا التدهور، فيقوموا بشراء تلك الأسهم بأسعار ربما لم يحلموا بها، ثم بعد زمن تظهر الأخبار الصحيحة، من زيادة في رأس المال أو منحة في أسهم، أو إبرام صفقة تعود على الشركة بمستقبل زاهر، وحينئذ تتجه الأسعار إلى الصعود، فيبادر الجمهور إلى الشراء بعد أن باعوها بخسارة، وتواصل الأسعار سيرتها الصعودية إلى أن تصل إلى المستوى الذي يرضي مطامع المضاربين، فيصفّوا محافظهم بالبيع، ولا تلبث الأسعار أن تتدهور بسبب كثرة الطلب، والنتيجة مزيد من الخسائر على صغار المستثمرين، وقد يعمل صانعو السوق بتسريب معلومات خاطئة وكاذبة عن سهم

شركة معينة، تتسبب في ارتفاعه ارتفاعاً حاداً مفاجئاً، فيبيع عليهم إذا وصل إلى سعر سوقي يرتضيه(٥٤)، وهذه الطرق تبدو بجلاء أنها طرق احتيالية، تهدف إلى خلق فارق سعري مصطنع، وعرقلة الأداء الطبيعي للعرض والطلب، وقد يكون الهدف أحياناً هو السيطرة على السوق عن طريق الشراء المكثف؛ للاستحواذ على الغالبية العظمى من ورقة مالية معينة في وقت معين، حتى يصبح التلاعب بالسعر هو الحائز الرئيسي لهذه الورقة، وبهذا يستطيع عن طريق التحكم في عرضها مع وجود المنافسة أن يقتضي سعراً أغلى، وهو ما يسمى بالاستحواذ (accaparement)والذي يهدف أولاً: إلى تحطيم المنافسة أو الحد منها عن طريق الشراء المكثف، ثم الهدف النهائي هو الوصول إلى سعر احتكاري(٥٥)، وهذه الصورة وهي ذم تلك الشركة ذات الورقة المالية المتداولة في سوق المال، وتعيُّبها، ليقوم الناس ببيع أسهمهم، أو مدح السهم وذكر الأخبار الكاذبة ليرغب الناس في شرائه، صورتان من صور التغرير التي أشار الفقهاء رحمهم الله إليهما.

وقد ذكر النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم عن بعض علماء اللغة أنه فسر النجش بالمدح والإطراء، ثم قال: «وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة»(٥٦).

وقد فسر علاء الدين الحصكفي الحنفي رحمه الله النجش «بأن يزيد ولا يريد الشراء،

---

(٥٤) ينظر: الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية (ص:٢٨٨)، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية (ص:١٣)، أحكام الأسواق المالية (ص:١٦٧)، دليلك إلى البورصة والاستثمار (ص:٢٠٢).

(٥٥) ينظر: الممارسات غير الشرعية في بورصة الأوراق المالية (ص:٢٨٩).

(٥٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٥٩).

أو يمدحه ويزيد بما ليس فيه ليروجه»(٥٧).

وقد فسر النضر بن شميل - وهو من علماء اللغة - النجش بأنه: «أن تمدح سلعة غيرك ليبيعها، أو تذمها لئلا تنفق عنه»(٥٨).

وهذه الطريقة تجعل البائع يظن قيمتها الحقيقية هي ما أوصلها الذامُّ، فيبيعها برخص، ومما يؤيد ذلك أن معنى النجش في اللغة: الإثارة والختل والخديعة، فذَمُّ المضارب أو غيره السهمَ حتى يخدع بذلك جمهور المضاربين، داخل في معنى النجش الذي هو إثارته حتى يبيعها بثمن بخس.

٦- ومن صور التغرير أيضاً: تغرير أحد أعضاء مجالس إدارة بعض الشركات المساهمة، أو أحد الرؤساء أو المديرين، ويحصل ذلك في أمور منها:

أ - التغرير في الإعلان للشركة، فأحياناً يقوم بعض أعضاء مجلس إدارة شركة ما بنفي أخبار حقيقية عن الشركة، إذا ما رأت صعوداً للسهم للحد من ارتفاعه، كي يقوم بعض أصحاب النفوذ بالتجميع في السهم، وبعد مضي أسابيع أو شهور، يصدر من الشركة نفسها ما يخالف الإعلان السابق، فمثالاً: تنفي الشركة وجود تقديم لهيئة سوق المال لزيادة رفع رأس مال الشركة بطريقة احترافية، فيذكر الإعلان «أنه لم يكن لزيادة رأس مال الشركة ذكر في اجتماعها، ولن يكون له ذكر في اجتماع الجمعية العمومية العادية»، وبعد انتهاء الاجتماع ومضي بعض الأسابيع، يصدر قرار بطلب هذه الشركة من هيئة سوق المال الموافقة على زيادة مال رأس الشركة، فتأخذ القيمة السوقية للأسهم

(٥٧) ينظر: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (١٠١/٥) الموجود مع حاشية ابن عابدين، وقد أشار إلى ذلك أيضاً بعض الشافعية كما في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣١٥/٤).

(٥٨) ينظر: القاموس المحيط (ص:٧٨٣)، والنهاية في غريب الحديث (٢١/٥).

في الارتفاع، فيسارع المتلاعبون والداخلون في التنظيم من ممارسة سلسلة من البيوع الصورية بأسعار أعلى، وذلك مما يؤدي إلى ارتفاع مطّرد في سعر السهم حتى يصل إلى أقصاه.

وقل مثل ذلك في نفي أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة وجود خسائر مالية في القوائم المالية السنوية، ثم بعد صدور تلك القوائم يفاجأ جمهور المتعاملين بالسهم من وجود خسائر حقيقية، والقصد من ذلك هو بيع أحد أعضاء مجلس إدارة تلك الشركة غالب أسهمه عند سعر معين، من قبل بعض مدراء المحافظ.

ب - ومن أساليب التغرير أيضاً: إشاعة وجود محفّز لشركة معينة، فتتوالى النسب في الصعود، ويرتفع سعر السهم مدة طويلة، وعندما يتورط الكثيرون، وتقوم بعض المحافظ الكبار بتصريف أسهمها، يتم الإعلان بأنه لا مسوّغ لارتفاع السهم؛ لعدم وجود محفّز، فيتدهور السهم في الانحطاط والنزول.

ج - ومن أساليب المكر والتغرير أيضاً: ما هو شبيه بما يسمى باتفاقية الاختيار (pool option) في البورصة، تقوم شركة ما بإبرام عقد اندماج مع شركة أخرى أو بيع بعض أراضيها مثالاً، إلى أحد المستثمرين في سوق المال، بعدما يمتلك أسهماً من تلك الشركة في سرية وهدوء تامين، ولا يترك أثراً على السهم، على أن يكون للشركة حق الاختيار في فسخ العقد؛ إذا لم يلتزم المشتري بنود الاتفاقية، ويبدأ أعضاء التنظيم من العاملين في الشركة صاحبة الشأن في نشر معلومات عن بيع بعض أراضيها، وأثر ذلك في زيادة أرباح الشركة، ونتيجة لهذه الجهود المكثفة يزداد الطلب، وتنشأ القيمة السوقية للسهم في الارتفاع، فيسارع أعضاء التنظيم والمجموعات الداخلة في هذا التلاعب في إجراء المزيد

من عمليات البيع الصوري أو المظهري(٥٩)، وعندما تصل القيمة السوقية للسهم إلى أقصاها، تسعى هذه المجموعات إلى التخلص مما يملكونه من تلك الأسهم، بنفس الهدوء والسرية التي اشتروها بها، وبشكل لا يترك أثراً عكسياً على السعر، حتى يتم التخلص مما تبقى من تلك الأسهم ولا يضير بعد ذلك أن تمت صفقة بيع الأرض أو الاندماج مع شركة أخرى.

وقد ذكرت لائحة سلوكيات السوق - الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المادتين السابعة والثامنة من الباب الرابع- الصورتين الأخيرتين من صور التغرير في المضاربة في الأسهم، ونصها:

« المادة السابعة: حظر التصريح ببيانات غير صحيحة.

يحظر على أيّ شخص التصريح - شفاهة أو كتابة - ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير في السعر، أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها».

* المادة الثامنة: الإشاعات:

أ - يحظر على أي شخص الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح، يتعلق بواقعة جوهرية، أو الرأي بهدف التأثير في سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف

(٥٩) ينظر: الأوراق المالية وأسواق المال (ص: ١٧٩-١٨٠).

آخر ينطوي على تلاعب.

ب - ينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على الترويج لبيان صرح به الشخص نفسه، أو على الترويج لبيان صرح به شخص آخر».

٧ - يحدث في أحيان كثيرة - عندما تتدهور أسعار الأسهم، ويحدث انهيار لأسواق المال -، أن تهبط الأسعار إلى أقل من القيمة الدفترية(٦٠) للسهم، ويفقد غالب المضاربين والمستثمرين ثقتهم بسوق المال، ويسارعون إلى بيع أسهمهم، ولو بأقل من القيمة الحقيقية للسهم، فإذا كان أحد المستثمرين في السوق، والذي يملك أسهماً كثيرة في شركة معينة، على يقين بأن عوائد الشركة وأرباحها السنوية مجزية، وأن الظروف التي حلت بالسوق هي التي جعلت سعر السهم بهذه القيمة التي هي أقل من ثمن المثل، فهل يجوز له أو لأحد من صنّاع السوق المضاربة بصورة البيع الصوري أو المظهري، بأن يقوم ببيع تلك الورقة المالية - صورياً- لابنه أو أحد أفراد أسرته، أو قيام ذات الشخص بشراء وبيع ذات الورقة في نفس اليوم، لشخص يتفق معه على ذلك، ويقوم المشتري بإعادة بيع ذات الورقة إلى ذات الشخص الذي سبق أن اشتراها منه وبنفس اليوم، وبسعر أكبر؟

الواقع أننا نجد بعض الفقهاء رحمهم الله قد قيدوا تحريم التغرير بالسعر في بيع النجش، بأن تكون الزيادة المذكورة في النجش فوق ثمن المثل حتى يكون عاصياً بفعله، وهذا مذهب

---

(٦٠) القيمة الدفترية: هي قيمة السهم طبقاً لدفاتر الشركة المحاسبية، وهذه القيمة تحسب بقسمة حقوق المساهمين على عدد الأسهم المصدرة، وتتكون من حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع، والاحتياطات والأرباح المجمعة، أما القيمة الحقيقية: فهي النصيب الذي يستحقه السهم في جميع موجودات الشركة وأرباحها، بعد حسم ديونها، فإذا ربحت الشركة وصار لها أموال اجتماعية وأصول، فإن القيمة الحقيقية للسهم ترتفع وتصبح أغلى من القيمة الاسمية، ولو خسرت لحدث العكس.

راجع: الاستثمار بالأسهم في السوق السعودي د/ عيد الجهني (ص:٣٥)، وبورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي (ص:١٠٠).

الحنفية، وظاهر كلام الإمام مالك، واختيار ابن عبدالبر، وابن العربي وغيرهم.

قال المرغيناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ): «النجش هو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغِّب غيره»(٦١).

قال ابن الهمام في شرحه لهذه العبارة: «أي أن يزيد في الثمن.. بعدما بلغت قيمتَها، فإنه تغرير للمسلم ظلماً، فأما إذا لم تكن قد بلغت قيمتها فزاد القيمة لا يريد الشراء فجائز؛ لأنه نفع مسلم من غير إضرار بغيره، إذا كان شراء الغير بالقيمة»(٦٢)، بل جعل ابن عابدين الحنفي تصرفه في هذه الحال محموداً(٦٣).

وقد فسّر ابن عرفة المالكي قول مالك رحمه الله في تعريفه للنجش: «بأن تعطيه في سلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، ليقتدي بك غيرك»(٦٤).

ففسّر قول مالك: «أكثر من ثمنها» بأن المراد بالثمن القيمة(٦٥).

وهو اختيار ابن العربي المالكي الذي قال رحمه الله: «ولو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها، فزاد فيها لينتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً، بل يؤجر ذلك على نيته»(٦٦).

علماً بأن الداعي للمضاربة الصورية في الأسهم هو بعث الثقة والطمأنينة لملاّك الأسهم، بالمحافظة على أسهمهم، والوصول بها إلى القيمة الحقيقية لئلا يتضرر ملاك

(٦١) ينظر: فتح القدير (٥/٢٣٩).
(٦٢) ينظر: المصدر السابق.
(٦٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٣٢).
(٦٤) الموطأ (ص:٤٢٥)، وأوجز المسالك إلى شرح موطأ مالك (١١/٣٨٥).
(٦٥) ينظر: شرح الخرشي (٥/٨٢-٨٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٦٨).
(٦٦) ينظر: شرح الخرشي (٥/٨٢-٨٣)، فتح الباري (٤/٤٤٨)، وراجع فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (٢١٦١٢).

السهم، وليرغب المساهمون بإبقاء أسمهم، وعدم بيعها بخسارة، لأن مثل هذا البيع الصوري يخلق انطباعاً جيداً لدى جمهور المضاربين، بأن تغيرات سعرية سوف تحدث للسهم، فيفضلون إمساك أسهمهم وعدم بيعها، فيتحسن تداول السهم، ويبدأ بالصعود إلى القيمة الحقيقية، العادلة.

وهذا التفسير لابن عرفة وغيره لكلام الإمام مالك رحمه الله ليس مسلماً عند المالكية، فقد فسّر الخرشي المالكي، وصاحب الشرح الكبير أبو البركات الدرديري، قول مالك: «أكثر من ثمنها» بحمل الثمن في كلام الإمام مالك على الثمن الذي وقع في المادة؛ لا القيمة(٦٧).

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة(٦٨): أن النهي في الزيادة مطلق، سواء، بلغت قيمتها، أم لم تبلغ؛ لأن غرض هذا هو الخديعة، وهو قاصد للتغرير، ولا يبعد أن يقل سعر السهم أكثر من ذي قبل، فلولا هذا التعامل الصوري من المضارب، لكان مالك السهم قد باع سهمه بسعر أحسن حالاً من سعره السوقي بعد ذلك.

ثم إن قولهم: إن ذلك من النصيحة ليس بظاهر -أيضاً- إذا لم تتعين النصيحة وتحقق في أن يوهم غيره بزيادة الطلب على السهم.

والذي يريد النصيحة، له مندوحة عن هذا التصرف، بأن يعلم المضاربين عبر وسائل الإعلام أو المنتديات بأن قيمة السهم أعلى مما هي عليه الآن، وللمضاربين

(٦٧) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٦٨)، وشرح الخرشي (٥/٨٢).
(٦٨) ينظر: فتح الباري (٤٤٨٤)، المغني (٦/٣٠٤)، شرح الخرشي (٨٢٥)، تحفة المحتاج مع الحواشي (٤/ ٣١٥).

بعد ذلك الخيارُ(٦٩).

وقال الحافظ ابن حجر: «ويحتمل ألا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله؛ للحديث الآتي: «دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه»(٧٠)» (٧١).

ومما يؤيد ذلك ما رواه عبدالرزاق وابن حزم وغيرهما أن عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- بعث عبيد بن مسلم يبيع السبي، فلما فرغ أتى عمر فقال له: «إن البيع كان كاسداً، لولا أني كنت أزيد عليهم وأنفقه» فقال عمر: «هذا نجش، والنجش لا يحل، ابعث منادياً: إن البيع مردود، وإن النجش لا يحل»(٧٢).

المبحث الخامس
حكم التغرير في المضاربة في الأوراق المالية

لقد أوجب الله سبحانه في المعاملات خاصة- وفي الدين عامة- النصيحة والبيان، وحرَّم الخلابة والتغرير والكتمان، ولقد حاربت الشريعة الغراء كل أنواع الحيل، ومظاهر التحايل تحت أي اسم كان، من التغرير والغرور والغش والخيانة، والمداهنة والخديعة، والتمويه والتضليل والتدليس والتلبيس(٧٣).

---

(٦٩) ينظر: شرح الخرشي (٨٢٥)، فتح الباري (٤٤٨٤).
(٧٠) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (الفتح الرباني ١٩/٦٥) من حديث أبي يزيد الكرجي، وفي سنده عطاء بن السائب اختلط بآخره، وينظر كلام الحافظ على الحديث في الإصابة (١٧/٧).
(٧١) فتح الباري (٤/٤٤٨).
(٧٢) ينظر: المصنف (٨/٢٠١) رقم (١٤٨٨٣)، المحلى لابن حزم (٨/٤٤٨)، فتح الباري (٤/٤٤٧).
(٧٣) ينظر: الألفاظ الكتابية لعبدالرحمن الهمذاني، ط. دار الكتب العلمي، بيروت، (ص ٢٧٨ ، ١٧٥).

ولم تقف محاربة الإسلام للتغرير عند باب النصيحة والتوجيه فحسب، بل تعدّى ذلك إلى أن رتب عليه آثاراً وأحكاماً، من الحرمة والإثم إلى إيقاع العقوبة والتعزير، حتى تستقيم الأمور على أحسن حال، وأقوم سلوك، ولقد أمر بالصدق والأمانة، والصراحة والسماحة عند التعامل، فقال ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»(٧٤). وقال ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين والشهداء»(٧٥)، وجعل الكذب ولا سيما الكذب الذي يقتطع به مال امرئ مسلم بغير حق، إحدى الكبائر والمهلكات(٧٦).

ولا أدل على اهتمام القرآن الكريم بأمر التغرير من ذكره سبحانه للغرور ومشتقاته (٢٨) مرة، والخيانة ومشتقاتها (١٦) مرة، والخدعة ومشتقاتها (٥) مرات(٧٧).

والتغرير والغرور من الغش البيّن، والمحرّم في شريعتنا بالكتاب والسنة والإجماع،

---

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوت، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف (فتح) (٤/٣٨٤) رقم (٢٠٧٦) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٧٥) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٣/٥١٥) رقم (١٢٠٩). والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب: في التاجر الصدوق (٢/٣٢٢) رقم (٢٥٣٩)، والحديث في سنده ضعف للانقطاع من الحسن البصري وأبي سعيد الخدري، إذ إنه لم يسمع منه، وممن نفى سماعه ابن المديني والدارمي، قال عقب روايته لهذا الحديث في سننه: «لا علم لي أن الحسن سمع من أبي سعيد». وينظر: تهذيب التهذيب (١/٣٨٩)، وقد أخرج الترمذي في جامعه في الباب نفسه من كتاب البيوع (٣/٥١٥-٥١٦) رقم (١٢١٠) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: (يا معشر التجار) فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه. فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله وبر وصدق»، والحديث قال فيه الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٧٦) إشارة إلى الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات..» أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ (فتح) (٥/٤٩٤) رقم (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: الكبائر وأكبرها (١/٩٢) رقم (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧٧) ينظر: مبدأ الرضا في العقود (١/٦٦٧).

وبيانها في ما يأتي :

أولاً: من الكتاب:

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾(٧٨) .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى قد حرّم أكل أموال الناس بالباطل ، إلا إذا كان عن علم وتراضٍ بينهما ولا شك أن التغرير والتلاعب بالأسعار وتمويه المتعاملين في سوق المال بأنواع الحيل من أعظم الخديعة بالمسلم ؛ ومنْ أكل ماله بغير رضى منه(٧٩) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾(٨٠) .

وجه الدلالة : «أن البخس في لسان العرب هو النقص بالتعييب والتزهيد ، أو المخادعة عن القيمة ، أو الاحتيال في التزيد في الكيل ، أو النقصان منه . . . . »(٨١) .

والتغرير داخل في هذا كله ، ومنهي عنه ضمناً ، والنهي يقتضي التحريم .

ثانياً: من السنة:

لقد تكاثرت الأحاديث الدالة على تحريم التغرير والتدليس والغش والتلبيس ، فمنها :

(٧٨) سورة النساء: الآية (٢٩).
(٧٩) ينظر بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٢٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/ ١٢٧) (٢٨/ ١٠٤).
(٨٠) سورة الأعراف، الآية:٨٥.
(٨١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٧٨٨).

١- ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: « أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟! من غشَّ فليس مني»(٨٢).

٢- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بيَّنه»(٨٣).

٣- وعن قيس بن سعد بن عبادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخديعةُ في النار»(٨٤). وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

تبين هذه الآحاديث وغيرها حرمة التغرير والخديعة والتدليس وكتمان العيوب، وأن فاعله متوعد بالنار، وخارج من دائرة الإيمان الكامل(٨٥)، وقد جاء هذا النص عن بضعة عشر صحابياً لتأكيده في نفوس المسلمين(٨٦).

(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١/ ٩٩) رقم (١٠٢). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب: من باع عيباً فليبينه (٢/ ٧٥٥) رقم (٢٢٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٠)، وعنه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالبيع (٥/ ٣٢٠)، والحديث قال فيه الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٣)، وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل وتعقب الحاكم بقوله: «على شرط الشيخين» فقال: «إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن ابن شماسة لم يخرِّج له البخاري شيئاً» ينظر: إرواء الغليل (٥/ ١٦٥).

(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في باب النجش من كتاب البيوع (فتح) (٤/ ٤٤٦)، وقال الحافظ في الفتح: «رويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة. وإسناده لا بأس به». وأخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٣٧) رقم (٧٣٨) من حديث ابن مسعود، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٥٩) رقم (٤٧٩٥٥) من حديث أنس، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١/ ٣٧٠) رقم (٣٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناد كل منهما مقال، ولكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلاً. ا.هـ. ينظر: فتح الباري (٤/ ٤٤٨).

(٨٥) ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ١٦٧)، تحفة الأحوذي (٤/ ٥٤٤).

(٨٦) ينظر: الزواجر (١/ ٢٣٧).

وأوجب على العاقدين -تأكيداً لذلك- أن بيّنا كل ما في المعقود عليه، وأن هذا من واجب الأخوة والنصيحة بين المسلمين، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل صاحب الطعام بالصبرة حين جعل ظاهر المبيع خيراً من باطنه من الغش والتغرير والخديعة للمسلمين، فدلَّ ذلك على تحريم كل من أظهر المبيع على صفة كمال ليست موجودة فيه، سواء، كان ذلك بالفعل أم بالقول(٨٧). ومن باع سهماً على غيره وهو يعلم خبراً سيئاً أو سلبياً ولا يبينه لمشتري السهم كان كاتماً للعيب، فكيف إذا كان ذلك بتغرير وخداع من البائع لكي يستثير رغبة الطرف الآخر، فيقدم على البيع أو الشراء، ظاناً أن ذلك في مصلحته وليس كذلك، فإن العقوبة أشنع، والمقت أفظع.

٤- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقَت بركة بيعهما»(٨٨).

قال الحافظ ابن حجر في قوله - عليه الصلاة والسلام-: «مُحِقَت بركة بيعهما» قال: «يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً»(٨٩).

وهذا الأمر موجود فيمن يتلاعب بأسعار الأسهم بأنواع التغرير، فإن محق البركة وشؤم التغرير حاصل عليه لا محالة ولو بعد حين، وما ربك بظلام للعبيد، والواقع خير

(٨٧) ينظر: تكملة المجموع (١٢/ ١١٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ١٠٤)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة (ص-٧٢) المغني (٦/ ٢٠٤، ٢٠٨)، إحياء علوم الدين (٢/ ٧١).

(٨٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب: إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا (فتح ٤/ ٣٨٨) رقم (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٤) رقم (١٥٣٢).

(٨٩) فتح الباري (٤/ ٤١٤).

شاهد، ولا ينبئك مثل خبير.

٥-) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش»(٩٠).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن النجش، والنجش يشمل ذم السلعة وتعييبها أو مدحها بالقول أو الفعل، فدل ذلك على تحريم كل مخادعة وتغرير، عن طريق القول بالثناء على السلعة، أو الفعل عن طريق التلاعب بالأسعار وتمويه المضاربين(٩١).

ثالثاً- من الإجماع:

اتفق الفقهاء على أن الغش والخديعة والتغرير حرام، سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان الغيب في المعقود عليه أو الثمن، أو بالكذب والخديعة، وسواء كان في المعاملات أو في غيرها من المشورة والنصيحة(٩٢).

قال ابن بطال رحمه الله: «أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله»(٩٣).

ولا شك أن ما يفعله المضاربون في المضاربة في سوق المال من أعظم التغرير والنجش، وقد قال الصحابي الجليل عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «الناجش آكل الربا

(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (فتح ٤/٤٤٦-٤٤٧) رقم (٢١٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية (٣/١١٥٦) رقم (١٥١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٩١) ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (٢/١٠٤٦) ط: جامعة أم القرى؛ مركز إحياء التراث. وطرح التثريب في شرح التقريب (٦/٦٢).

(٩٢) قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم... وقالوا: الغش حرام». سنن الترمذي مع التحفة (٤/٥٤٤)، والمحلى لابن حزم (٩/٧٣)، الزواجر (١/٢٣٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٢١٩).

(٩٣) ينظر: فتح الباري (٤/٤٤٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/٢٣٩)، تكملة المجموع (١٢/١١٥).

خائن»(٩٤)، وقال البخاري: «وهو - أي النجش - خداع باطل لا يحل»(٩٥).

وشدّد ابنُ رشد الجدُّ فقال: «من استحل التدليس بالعيوب، والغش في البيوع وغيرهما، فهو كافرٌ حلال الدم، يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل»(٩٦).

وقد جعل العلاّمة ابن القيم -رحمه الله- «معظم ولاية الإمام وقاعدتها الإنكار على هؤلاء الزغَلِيَّة (٩٨) وأرباب الغش؛ لأنهم يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فالواجب على الإمام ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبة، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة(٩٩).

وقد باشر النبي ﷺ الإنكار بنفسه على بعض المدلسين المغررين بالناس، يظهر ذلك حينما مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «يا صاحب الطعام، ما هذا؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس مني»(١٠٠). فإدخال يده - عليه الصلاة والسلام- في الطعام يدل على مراقبته للأسواق ومنعه مما يقع فيها من غش وتدليس.

وعندما ظهرت في الأسواق بعض المخالفات في عهده -عليه الصلاة والسلام- استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة، واستعمل سعيد بن العاص

(٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك في البيع، فتح الباري (٤/٤٤٦).
(٩٥) المصدر السابق.
(٩٦) حاشية ابن عابدين (٤/٩٨)، وينظر: الزواجر (١/٢٣٦).
(٩٧) المقدمات لابن رشد (٥/٤٢٩)، ضمن المدونة، ط: الكتب العلمية.
(٩٨) الزَّغَلِيَّة: الخفيف من الرجال، ويطلق على الأطفال والصبيان. ينظر: لسان العرب (١١/٣٠٥) مادة: زعل.
(٩٩) الطرق الحكمية (ص٢٠٢-٢٠٣) ط: دار البيان.
(١٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١/٩٩) رقم (١٠٢). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على سوق مكة(١٠١) ثم اقتدى به خلفاؤه من بعده بعد وفاته، فباشروا الحسبة بأنفسهم تارة، كما ولّوها غيرهم تارة أخرى(١٠٢).

فكل هذا، وغيره مما لم يذكر(١٠٣) يدل دلالة واضحة على حرص الإسلام والمسلمين وأهل العلم على منع كل تحايل، وسد كل تطاول، كي تستقيم أسواق المسلمين، وتعم البركة فيها.

وإذا كان التجسس في شريعتنا ممنوعاً، فإن بعض أهل العلم قد نصوا على جواز التجسس لمعرفة الغاش في بيعه، ومن ذلك ما نصّ عليه بعض الفقهاء بقوله: «إن على المحتسب أن يتفقد سوقهم، ويتجسس عليهم، فإن عثر على من رابى، أو فعل في الصرف ما لا يجوز في الشريعة عزره، وأقامه من السوق(١٠٤)، كل ذلك لأجل صفاء الأسواق من التغرير والغش والخديعة بالمسلمين، فرحمهم الله رحمة واسعة(١٠٥).

المبحث السادس
أثر التغرير في عقد بيع الأوراق المالية

وتحته مطلبان:

(١٠١) ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/٦٢١) والسيرة الحلبية لعلي بن برهان الدين الحلبي (٣/٤٢٤٥) ط: مصطفى البابي: ط: الأول ١٣٨٤هـ، وبهذا يظهر عدم صحة ما قاله القلقشندي في صبح الأعشى من أن «أول من قام بهذا الأمر- يعني الاحتساب على أهل السوق - ووضع الدرة عمر بن الخطاب في خلافته» اهـ. ينظر: صبح الأعشى للقلقشندي (٥/٤٥٢)، والتراتيب الإدارية للكتاني (١/٢٨٧).

(١٠٢) ينظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص:٥٠)، والحسبة في الماضي والحاضر (٢/٥١٣)، والغش وأثره في العقود (١/٥١ وما بعدها).

(١٠٣) ينظر: معالم القربة في طلب الحسبة (ص ٩٤، ١٣٣)، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص (٨٣، ٥٤)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٣١٦-٣١٧) ط. الكتب العلمية، والمصادر السابقة.

(١٠٤) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام الشافعي (ص٧٤) ومثله (ص٢٠).

(١٠٥) ينظر: الغش وأثره في العقود (ص:٦٠).

المطلب الأول: إذا كان التغرير من مالك السهم:

يقصد بهذا المطلب أن يقوم بالتغرير في سعر السهم فيغرر مالك المضاربين بأنواع الحيل الخفية والموهمة، لتدفعهم إلى شراء أسهمه، أو بيع أسهمهم.

والفقهاء - رحمهم الله- يختلفون في أثر التغرير بالسعر، فليسوا على طريقة واحدة، ففي بعض الصور يثبتون للمغرور والمخدوع الخيار، كما لو حصل التغرير والكذب في الثمن، كما في التصرفات القائمة على الأمانة، مثل بيع المرابحة والتولية والوضيعة، والقول بثبوت الخيار هو قول الحنفية(١٠٦) والمالكية(١٠٧) والشافعية(١٠٨) والحنابلة في رواية(١٠٩)، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: وهو المذهب عند الحنابلة: أنه لا خيار للمشتري، ولكن تحط قدر الخيانة(١١٠).

وبعض الصور من التغرير القولي يختلفون فيه، كما في مسألة تلقي الركبان، فنجد الحنفية والمالكية في قول(١١١) لا يثبتون للمتلقي الخيار، أما الشافعية(١١٢) والحنابلة(١١٣) فيرون إثبات الخيار للركبان.

(١٠٦) ينظر: المبسوط (١٣/ ٨٦)، الدر المختار (٤/ ١٦٣).
(١٠٧) ينظر: المدونة (٣/ ٢٤٨).
(١٠٨) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٥٣٥)، والحاوي الكبير (٦/ ٣٤٧).
(١٠٩) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٣٤٥)، والمغني (٦/ ٢٦٧).
(١١٠) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٣٤٥)، والمغنى (٦/ ٢٦٧).
(١١١) ينظر: فتح القدير (٥/ ٢٣٩-٢٤٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٣١)، القوانين الفقهية (ص٢٦٢)، وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل: «وهذا هو المشهور» يعني عند المالكية (٥/ ٨٤).
(١١٢) ينظر: المهذب (١/ ٢٩٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٥).
(١١٣) ينظر: المغني (٦/ ٣١٣)، المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية (١/ ٣٢٩).

والقول الثالث في المسألة: هو بطلان عقد متلقي الركبان؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وهذا القول رواية عند الإمام أحمد وبعض أصحاب الإمام مالك، وهو ظاهر قول البخاري في صحيحه(١١٤)، مع صراحة النص في إثبات الخيار، وهو قوله ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»(١١٥).

ومن التغرير القولي النجش، وقد وقع فيه بين العلماء خلاف مشهور.

والسؤال الذي يطرح نفسه: التغرير في بيع الأوراق المالية، وما يحصل فيها من خداع وتلاعب في الأسعار، وزيادة في السعر بطريقة صورية أو عن طريق نشر الشائعات والترويج للأخبار الكاذبة، هل يثبت للمشتري أو البائع المغرر به الخيار أو لا؟ وهل يأخذ حكم بيع النجش أو لا؟

لم نجد كلاماً واضحاً لأصحاب المذاهب في ذلك، إلا أنهم جعلوا من صور النجش في البيع الخديعةَ بزيادة في ثمن السلعة، أو مدحها ليزيد ثمنها أو ذمها ليقل ثمنها.

ولهذا ذكر الإمام علاء الدين الحصكفي من صور النجش: «أن يمدح السلعة بما ليس فيها ليروجها»(١١٦).

وقد سبق أن ذكرنا أن تعريف النجش هو: «الإضرار بأحد المتعاقدين على سبيل الخديعة بزيادة في ثمن السلعة، أو مدحها، أو ذمها».

إذا ثبت هذا؛ فإن المغرر بالسهم والمخادع أشد وأقوى دخولاً في عدم لزوم العقد من

(١١٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٤٣٢)، المغني (٦/٣١٣)، فتح الباري (٣/٤٧٠)، وقال البخاري: «وأن بيعه مردود، لأنه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز».

(١١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب (٣/١١٥٧) رقم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١١٦) ينظر الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ٥/١٠١.

النجش، لأن النجش فيه نوع تقصير من المشتري، خلاف ما لو كان فيه خداع وتمويه، فإن معرفته لحقيقة العقد ومنفعته ربما يكون فيه صعوبة وعسر، كما في التغرير ببيع الأوراق المالية.

وعلى هذا فيمكن أن يكون في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العقد باطل.

وهذا مذهب مالك في رواية اختارها القاضي عبدالوهاب(١١٧)، وأحمد في رواية اختارها أبو بكر(١١٨)، ونقله ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث(١١٩).

القول الثاني: أن العقد صحيح نافذ، ولا خيار للمغرر به.

وهذا مذهب الحنفية(١٢٠) والمالكية(١٢١) والشافعية(١٢٢) في قول عندهما.

القول الثالث: أن العقد صحيح لكنه غير لازم، وللمغرر به الخيار بين الرد والإمساك.

وهذا القول هو المفتى به عند الحنفية رفقاً بالناس(١٢٣)، ونصره الزيلعي وغيره(١٢٤)، وهذا هو مشهور مذهب المالكية(١٢٥)، لأن الراجح عندهم أن الغرور

---

(١١٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/١٠٣٣) ط. المكتبة التجارية، عقد الجواهر الثمينة (٢/٤٢٨).
(١١٨) المغني (٦/٣٠٥)، الإنصاف (١١/٢٣٩)، كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام للقاضي أبي الحسين ابن الفراء (٢/٢٢).
(١١٩) ينظر: فتح الباري (٤/٤٤٧).
(١٢٠) ينظر: فتح القدير مع شرح العناية (٥/٢٣٩-٢٤٠)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٣٦٧)، حاشية ابن عابدين (٥/١٤٣).
(١٢١) ينظر: شرح الخرشي (٧/٢٦)، مواهب الجليل (٦/٣٥٠).
(١٢٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٤٢١)، روضة الطالبين (٣/٤١٦)، تحفة المحتاج مع حواشيه (٤/٣١٥).
(١٢٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٧٩)، حاشية بن عابدين (٥/١٤٣)، وتحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير لابن عابدين ضمن رسائل ابن عابدين (٢/٦٨-٨٤).
(١٢٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤/٧٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٢١٥)، والعقود الدرية (١/٢٦٩).
(١٢٥) ينظر: شرح الخرشي (٥/٨٢-٨٣)، بداية المجتهد (٣/٣٢٢)، فتح البر (١٢/٢١٧).

بالقول لا يضمن إلا إذا تضمن عقداً، فإنه يكون غروراً بالفعل.

قال العدوي: «وحل عدم الضمان في الغرور القولي، ما لم ينضم له عقد، وإلا فيضمن، كأن يقول: هي سليمة، ويتولى العقد عليها، فهو كالفعل»(١٢٦).

وذهب إليه الشافعية في قول عندهم (١٢٧)، والحنابلة في المشهور عنهم(١٢٨)، وابن حزم(١٢٩)، إلا أن الحنفية والحنابلة خصَّوا ذلك بما إذا صَاَحَب هذا التغرير من البائع أو غيره غبن فاحش، وأثبت المالكية الخيار سواء حصل غبن فاحش أم لا(١٣٠).

وقد اختار هذا القول من المتأخرين الشوكاني، فقد قال: «يثبت الخيار لمن خُدع، فإن كان مع شرط الخداع فلا ريب في ذلك، وأما إذا لم يشترط فالبيع الذي وقع ليس بيع المسلم إلى المسلم، بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة، فللمخدوع الخيار، لكونه كشف عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط»(١٣١).

أدلتهم:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول:

الأحاديث الصحيحة السابقة التي تدل على أن النبي ﷺ نهى عن النجش(١٣٢)، والنهي يقتضي التحريم والفساد؛ ما لم يكن هناك صارفٌ، ولا صارفَ في النهي عن النجش.

(١٢٦) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي (٧/ ٢٦)، التاج والإكليل (٧/ ٥٥٥).
(١٢٧) ينظر: المهذب (١/ ٢٩١)، شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي (٢/ ١٨٤).
(١٢٨) ينظر: المغني (٦/ ٣٠٥)، المقنع (١١/ ٣٢٩)، كتاب التمام (٢/ ٢١).
(١٢٩) ينظر: المحلى (٨/ ٤٤٨).
(١٣٠) ينظر: المصادر السابقة.
(١٣١) الروضة الندية (٢/ ١١٥-١١٦).
(١٣٢) سبق تخريجه.

الدليل الثاني:

قالوا: ولأن أكل البائع الزيادة بلا عوض ربا، والربا باطل ولا يصح، وقد حكم الصحابي عبدالله بن أبي أوفى بأن الناجش آكل للربا، فقال ﷺ: «الناجش آكل ربا خائن»(١٣٣)، قال الحافظ ابن حجر: «وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش؛ لمشاركته لمن يزيد في السلعة، وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير، فاشتركا في الحكم لذلك، وكونه آكل ربا بهذا التفسير»(١٣٤)، فدل ذلك على أن كلَّ من أخذ أموال الناس بأي نوع من أنواع التحايل والخداع والتغرير عن طريق العقود؛ فهو فاسد وباطل.

المناقشة:

أولاً: أنه لا يسلم أن مطلق النهي يدل على الفساد مطلقاً، ولو سلم بذلك؛ فإن النهي لم يوجه إلى العقد مطلقاً، وإنما وجه نحو النجش، وهو غير العقد(١٣٥).

قال الشافعي – رحمه الله– مبيناً أن نهي الرسول ﷺ لا يدل على الفساد هنا: «لأن البيع جائز، لا تفسده معصية رجل نجش عليه؛ لأن عقده غير النجش، ولو كان بأمر صاحب السلعة؛ لأن الناجش غير صاحب السلعة، فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نُهي عنه، وهو غير المتبايعين، فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما، وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه، ومن الناجش معصية(١٣٦)» اهـ.

(١٣٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع (فتح ٤/٤٤٦).
(١٣٤) فتح الباري (٤/٤٤٨).
(١٣٥) ينظر: المحلى (٨/٤٤٨)، فتح القدير (٥/٢٤٠)، الاختيار (٢/٢٦٠)، تحفة المحتاج (٤/٣١٦).
(١٣٦) الأم (٣/١٠٩).

ثانياً: أن دليلهم الثاني لا يدل على أكثر من التحريم، وهذا مسلَّم به، ولو فرض جدلاً أن هذا يدل على البطلان فهو اجتهاد صحابي، وهو قابل للإصابة والخطأ، فلا يكون حجة، كما إن قوله ﷺ: «الناجش آكل ربا» لا يستلزم منه التشابه الكامل بين هذا العقد الذي فيه النجش وبين الربا من كل النواحي، بل يكفي أن يكون وجه الشبه هو الحرمة فقط، ذلك لأن الربا في الشرع غير متحقق تماماً في النجش.

ثالثاً: أن قولهم: إن فيه مضرة على الناس، وإفساداً لمعايشهم.. يقال: إن النهي إنما هو لحق الآدمي، فلم يفسد العقد، كتلقي الركبان وبيع المعيب، وفارَقَ ما كان لحق الله تعالى؛ لأن حق الآدمي يمكن جبره بالخيار بين الإمضاء والفسخ(١٣٧)، ولهذا قال ابن العربي -رحمه الله-: «الفسخ- أي بطلان العقد- خروجٌ عن طريق النظر..»(١٣٨).

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: أن العقد قد تم بأركانه وشروطه، والنهي الوارد فيه يعود إلى الناجش لا إلى العقد ذاته ولا إلى وصفه، فلا يؤثر فيه(١٣٩)، قال ابن حزم: «والبيع غير النجش، وغير الرضا بالنجش، وإذ هو غيرهما فلا يجوز أن يُفْسَخ بيعٌ صَحَّ بفساد شيء غيره، ولم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش»(١٤٠)اهـ.

الدليل الثاني: أن هذا ليس بعيب في نفس المبيع كالمصرّاة المدلس بها، وإنما هو كالمدح وشبهه، والزيادة إنما زادها المشتري باختياره، وقد كان يجب عليه التحفظ والتأمل،

(١٣٧) ينظر: المغني (٦/٣٠٥).
(١٣٨) أوجز المسالك (١١/٣٨٧).
(١٣٩) ينظر: فتح القدير (٥/٢٤٠)، الاختيار (٢/٢٦٠)، المهذب (١/٢٩١)، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (١٢/٣١٧).
(١٤٠) المحلى (٨/٤٤٨).

والاستعانة بمن يميز ويعرف ثمن المبيع، إذن لا بد أن يتحمل مسؤولية ما أقدم عليه وجزاء تسرعه وعدم تأنيه(١٤١).

المناقشة:

يمكن أن نناقش هذه الأدلة بأنها: لا تدل على أكثر من أن العقد صحيح، وهذا ما لا ننكره، أما على كون المشتري ليس له الخيار؛ لأنه لم يتحفظ ولم يستفسر.. فغير مسلم به، ذلك لأن الشرع المطهر لا يكلف العبد ما لا يطيق، ووجود التغرير والخديعة في العقد أمر لا طاقة للحصيف بمعرفته إلا بكلفة ومشقة، ولو قلنا ذلك لما قيل بثبوت الخيار في أي تدليس.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بصحة العقد وثبوت الخيار بما استدل به أصحاب القول الثاني؛ عدا ما يدل على عدم ثبوت الخيار، وقالوا: إن رسول الله ﷺ جعل لمشتري المصرّاة الخيار إذا علم بعيب التصرية، ولم يقض بفساد البيع، ومعلوم أن التصرية تغرير وغش ومكر وخديعة، فكذلك التغرير في بيع وشراء الأوراق المالية يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك، قياساً ونظراً، والله أعلم(١٤٢).

القول الراجح:

بعد هذا العرض لأدلة كل فريق وما ورد عليها من ماقشة؛ يظهر أن القول الراجح هو القول الثالث: لقوة أدلته ووجاهتها؛ وذلك لأن التغرير يؤدي إلى إلحاق ضرر بأحد

(١٤١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٤٢١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (٤/٣١٦)، حاشية قليوبي (٢/١٨٤)، فتح البر (١٢/٢١٧).
(١٤٢) ينظر: فتح البر (١٢/٢١٧).

المتعاقدين، ولا يمكن أن يقال: لا خيار للمشتري مع صحة العقد - كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني -لأن رفع الضرر عن المتضرر متعين وواجب، ورفعه إما بفسخ العقد وبطلانه بالكليّة - كما ذهب إليه أصحاب القول الأول- وإما بمنح العاقد المتضرر حق الخيار ليتدارك به ما فاته من نفع، أو ليتلافى ما لحقه من ضرر، أو لإزالة الضيم الذي أصابه بسبب التغرير والخديعة.

وفسخ العقد بالكلية يشكل عليه أن الشارع صحح عقوداً وقع فيها مكر وخديعة - كمتلقي الركبان وبيع المصراة - ولكن جعل للمتضرر الخيار، فالتغرير بالسعر عن طريق التحايل والتلاعب كذلك؛ لأن الشرع لا يفرق بين المتماثلات، وما دام هذا الضرر يمكن جبره بالخيار فيثبت له. والله أعلم(١٤٣).

لكن يبقى السؤال مطروحاً، وهو: هل يمكن إثبات هذا الخيار في مثل تعاملات الناس اليوم في الأوراق المالية؟ لا سيما مع عدم وضوح من يمارس التغرير والتلاعب بالأسعار، لأن غالب من يقوم بذلك مجموعات تتفق بينها على ذلك، معتمدين على ضخامة رأس المال الذي يملكونه؟!

والجواب عن هذا السؤال يمكن أن يخرَّج على أمور منها:

١- القول ببطلان العقود(١٤٤)، وإلغاء جميع الصفقات التي تمت على هذا السهم المعين، في وقت معين، لأن المتضررين كُثُر، ويصعب أن يطالب كل واحد بعينه، فمن باب السياسة الشرعية، نقول بإلغاء الصفقات، وإعادة الأموال والأسهم إلى محافظها

(١٤٣) ينظر: الغش وأثره في العقود (١١٨/١).
(١٤٤) ينظر: الأسهم حكمها وآثارها أ.د/ صالح السلطان (ص:٨٦).

الاستثمارية، وهذا مبني على أن السلطان وولي أمر المسلمين يتولى ذلك حماية لأموال الناس، والقيام نيابة عنهم، ولأن إبقاء تعامل المضاربين على هذا النحو إلى حين مطالبة المتضررين، فيه تماد للمتلاعبين، واستمرار لضررهم وتجاوزهم، والقاعدة الفقهية المقررة عند أهل العلم تقول: «إن الضرر يزال»(١٤٥).

٢- صحة العقد وإبطال الخيار مع بقاء المطالبة بقيمة الغبن، وذلك لأن القول ببطلان العقود، مع عدم وضوح من يمارس التغرير بالأسعار، وتنوع الداخلين في مثل هذا التعامل، كالدخول في التوصيات على الأسهم التي تنتجها بعض المنتديات الاقتصادية، ذلك الأمر فيه عسر وصعوبة، ويمكن - مع صعوبة إثبات الخيار للمغرور- أن تجعل صورة المسألة شبيهة بمن اشترى معيباً، ولم يعلم بعيبه إلا بعد بيعه وزوال ملكه له، فإن المضارب أحياناً يتخلص من جميع أسهمه التي تلاعب فيها، ويتخلص المتضررون من أسهمهم أيضاً، فالقول بإثبات الخيار وبقاء حقهم في الرد، قد لا يتصور في ظل تعامل المضاربين، وعدم الاحتفاظ بأسهمهم التي غرروا فيها. وقد اتفق الفقهاء على أن المشتري لو لم يعلم بعيب المبيع إلا بعد بيعه وزوال ملكه له، فإنه لا يستحق الرد على بائعه في الحال(١٤٦) ولكن هل يرجع على بائعه بأرش العيب، أو بقيمة الغبن أم لا؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا يرجع على البائع المغرر المخادع بشيء:

(١٤٥) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد البورنو (ص:٢٠١).
(١٤٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٩٨)، الفتاوى الهندية (٣/٤٥)، المدونة (٣/٣٥٥)، روضة الطالبين (٣/٤٧٥)، المغني (٦/٢٤٢)، المحلى (٩/٧٠).

وهذا قول أبي حنيفة(١٤٧)، ومالك(١٤٨)، والشافعي(١٤٩)، ورواية في المذهب الحنبلي(١٥٠).

حجتهم: أن امتناع الرد كان بفعله، فأشبه ما لو أتلف البيع، ولأن استدراكه ظلامته ببيعه، فلم يكن له أرش(١٥١).

ويمكن مناقشة هذا التعليل:

بأن يقال: إن امتناع الرد، وإن كان بفعله إلا أنه لم يعلم بتغرير البائع أو المشتري إلا بعد زوال ملكه، فلم يرض بالغبن، والغبن باق لا يذهب بزوال ملكه.

القول الثاني:

أنه يرجع على بائعه بقيمة الغبن.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة(١٥٢)، وقول ابن حزم الظاهري(١٥٣)، واختيار ابن سريج من الشافعية(١٥٤).

حجتهم: أن البائع قد غرّر به، فلحقه ضرر بتغريره؛ كبيع المصرّاة، ومتلقي الركبان، فإن أرش العيب ونقص ثمن المبيع ثابت للمتلقي مع زوال ملكه، ثم إنه لم يوجد منه

(١٤٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٨٩)، مجمع الضمانات (ص:٢٢١)، الفتاوى الهندية (٣/٧٥).
(١٤٨) ينظر: المدونة (٣/٣٥٥)، بداية المجتهد (٣/٣٤٧)، شرح الخرشي (٥/١٣٩-١٤٠)، الشرح الكبير (٣/١٢٥)، وللمالكية تفصيل فيما لو باعه على بائعه بأقل من الثمن، أو بمثله، أو بأكثر، وسواء اطّلع على العيب بعد أو قبله، راجع المصادر السابقة.
(١٤٩) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٣٠٩-٣١٠)، روضة الطالبين (٣/٤٧٥).
(١٥٠) ينظر: المغني (٦/٢٤٣)، الإنصاف (١١/٣٩٧-٣٩٨).
(١٥١) ينظر: المصادر السابقة.
(١٥٢) ينظر: المغني (٦/٢٤٣)، المحرر في الفقه (١/٣٢٥)، كشاف القناع (٣/٢٢٢)، الإنصاف (١١/٣٩٧).
(١٥٣) ينظر: المحلى بالآثار (٩/٧٠).
(١٥٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/٤٧٥.

الرضا به ناقصاً، ولا سبيل إلى رد الصفقة، فالواجب الرجوع مما لم يرض به المشتري من الغبن؛ لأن من غبن في بيعه، فإنه يرجع بقيمة الغبن(١٥٥).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– هو القول الثاني لقوة حجة أصحابه، ومناقشة حجة أصحاب القول الأول، وأنها لا تنهض للأخذ بهذا القول.

وأياً كان ذلك فإن لولي أمر المسلمين أن يلزم المضارب المتلاعب المغرر بالأسعار بغرامة مالية تتناسب مع تغريره، وأكله أموال الناس بالباطل.

وعقوبة الغرامة أثبتها وعاقب بها النبي ﷺ من سرق من غير حرز، كالحريسة التي تؤخذ من مراتعها، فقضى بها النبي ﷺ أن: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال»(١٥٦)، وكما في الثمر المعلق أن: «من خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة»(١٥٧).

ومن أقضية الصحابة رضي الله عنهم في التغريم عقوبةً ما رواه مالك في موطئه عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب(١٥٨)، قال: «إن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، فرفع ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع

(١٥٥) ينظر: المغني (٦/٢٤٣)، المحلي بالآثار (٩/٧٠).

(١٥٦) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب: التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/٨٦) رقم (٤٩٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب: من سرق من الحرز (٢/٨٦٥) رقم (٢٥٩٦)، وسنده حسن.

(١٥٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة (٢/٣٣٥)، والترمذي في جامعة كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/٥٨٤)، برقم (١٢٨٩)، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب: التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨/٨٥) رقم (٤٩٥٨)، والحديث حسنه الترمذي.

(١٥٨) هو: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أبو محمد، ويقال: أبو بكر المدني، حليف بني أسد بن عبدالعزيز، ممن أدرك عثمان وعلياً وزيد بن ثابت، ثقة كثير الحديث، ت: سنة (١٠٤هـ) ينظر: تهذيب الكمال (٣١/٤٣٥-٤٣٨).

أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك، فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم (١٥٩)، فهذا الأثر يدل على أن عمر بن الخطاب ضاعف قيمة الناقة على حاطب بن أبي بلتعة؛ لأنه تسبب في تجويع غلمانه حتى فعلوا ما فعلوا»(١٦٠).

فهذه الأحاديث والآثار تدل على جواز عقوبة المغرر بأسعار الأسهم بتغريمه شيئاً من ماله؛ وعقوبة له على تغريره.

وإذا تقرر هذا، فإن ليس للغرامة حد أعلى ولا أدنى، وليس في الشريعة ما يمنع من تحديد الغرامة مقدماً، إذا رأى ولي الأمر ذلك، سواء، كانت حداً أدنى أم أعلى، والقاضي له أن يختار أي العقوبتين يمكن أن تكفي لردع الجاني، وزجره على فعله، والتصرف بالرغبة منوط بالمصلحة(١٦١).

المطلب الثاني: إذا كان التغرير من الوسيط المضارب ونحوه:

في سوق الأوراق المالية في أحيان كثيرة يقوم الوسيط(١٦٢) المضارب بإدارة أموال

(١٥٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة (٢/ ٤٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٨)، والحديث ضعفه ابن عبدالبر، لأن يحيى بن عبدالرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه، غير أن ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي ذكر أن عبدالله بن وهب رواه في موطنه بمعناه من طريقين: من رواية يحيى بن عبدالرحمن عن أبيه، وأبوه عبدالرحمن سمع من عمر وروى عنه، ينظر: الاستذكار (٢٢/ ٢٦٠)، والجوهر النقي (٨/ ٢٧٩) وقال ابن حزم على أثر عمر: «فهذا أثر كالشمس»، وقال: «عمر قد حكم بها بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف منهم له مخالف، ولا يدرى منهم عليه منكر»، ينظر: المحلى (١١/ ٣٢٥، ٣٢٤).

(١٦٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١١٩).

(١٦١) ينظر: المنثور (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٣).

(١٦٢) الوسيط المضارب: هو باذل العمل في إدارة المحفظة أو الأسهم مقابل أجرة، ينظر: الوساطةالتجاربة في المعاملات المالية (ص:١٣٧).

كبار المتداولين، ويتولى بنفسه مع طاقمه الإداري والفني عملية المضاربة والتداول، إما عبر محافظ ملاَّك الأسهم، وإما عبر محفظته، فيقوم هو بالخداع والتمويه والتلاعب بالأسعار، أو بنشر الشائعات من غير علم ملاّك الأسهم، أو بعلمهم في أحيان قليلة.

فإذا غر الوسيط المضارب جمهور المتعاملين في أسواق المال، فهل يثبت لهم الخيار؟

لا يخلو الأمر من حالتين، إما أن يكون التلاعب بعلم رب المال، أو بغير علمه. ولنجعل لكل حال فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول: إذا كان بعلم مالك السهم:

إذا غرّ الوسيط - بأي نوع من أنواع التغرير - جمهور المتداولين، وكان ذلك بعلم مالك السهم ورضاه وتواطئه، فإن المخدوع حينئذ يثبت له الخيار، ويرجع على مالك السهم نفسه- وهو صاحب المحفظة التي تم فيها التلاعب - ولا ضمان على الوسيط، ويبقى الأمر في عقوبته التعزيرية من ولي الأمر إذا رأى ذلك: حفاظاً على الصالح العام.

وهذا القول هو ظاهر كلام أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة، وإليك بعض نصوصهم في ذلك:

قال ابن عابدين الحنفي - رحمه الله-: «إن للمشتري الرد بخيار الغبن الفاحش بتغرير الدلال»(١٦٣)، والوسيط المضارب والدلال بينهما تشابه من حيث إذن المالك لهما بالبيع.

وقال ابن فرحون المالكي -رحمه الله-: «وإذا اشترى رجل من السمسار سلعة، فاستحقت من يد المشتري، أو ظهر بها عيب، فلا عهدة على السمسار، والتَّباعة على ربِّها؛ فإن لم يعرف كانت مصيبة على المشتري».

(١٦٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٢٦٩).

وقال ابن أبي زمنين: «فإذا سئل السمسار عن رب السلعة فقال: لا أعرفه؛ حلف أنه ما يعرفه، كذا رأيت من أشياخنا، قال: وينبغي على أصولهم إن نكل عن اليمين، واسترابه السلطان، أن يعاقب بالسجن على ما يراه»(١٦٤).

وجاء في (كشاف القناع): «(ولو) كان زيادة من لا يريد شراء (بغير مواطأة من البائع) لمن يزيد فيها، (أو) كان البائع (زاد) في الثمن (بنفسه) والمشتري لا يعلم ذلك، لوجود التغرير (فيخيّر) المشتري (بين رد) المبيع (وإمساكه)»(١٦٥).

أي: إن للمغرور الخيار على مالك السهم (الموسط)، ولا عهدة على الوسيط، إلا أن المغرور في شراء أو بيع السهم، إذا عجز عن رد ما غبن فيه على مالك السهم إما لعدم معرفته، أو لأن المضارب يختلف مالك السهم معه بين فترة وأخرى، ويصعب بالتحديد معرفة ذلك؛ إذا كان كذلك فإنه يرجع على الوسيط المضارب الذي تلاعب وغرر بالأسعار، ويتحمل معرّة تلاعبه وخداعه، وقد أفتى بنحو هذا بعض المالكية كما نقل ذلك الونشريسي(١٦٦).

الفرع الثاني: إذا كان بغير علم مالك السهم:

الأقرب - والله تبارك وتعالى أعلم - أن المغرور يرجع على مالك السهم، لأن الأسهم أسهمه، والوسيط وإن كان التغرير منه إلا أن يتصرف بالنيابة عن مالكه، وما يصدر منه فكصدوره من المالك، إلا إن عجز المغرور في رد ما غرر به المالك فيرجع على الوسيط،

(١٦٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/٢٠٣-٢٠٤).
(١٦٥) كشاف القناع (٣/٢١٢)، وراجع الإنصاف (٤/٣٩٥)، ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى (٣/١٠١).
(١٦٦) ينظر: المعيار المغرب للونشريسي تحقيق: د. محمد حجي ـ٨/٣٥٧).

لأن الوسيط ليس غريباً عن العقد، ولأننا أثبتنا الخيار للمشتري لوجود الغرر الحاصل عليه بالتغرير، وهذا الأمر ثابت له، وهذا القول هو ظاهر مذهب الحنفية(١٦٧) والحنابلة(١٦٨).

والواجب على الوسيط والموسط أن يتقوا الله في تعاملاتهم، وأن يتقي الله مالك السهم في اختياره من يتولى المضاربة بماله، ولا يرغب بالعاجلة الفانية، على الآخرة الباقية، وأن يكون اختياره على الأمانة والصدق والنزاهة، من غير دخول في مجموعات أو توصيات، فإن غالب هذه المجموعات تتعامل بالمضاربات غير المشروعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أسجل أهم ما توصلت إليه من خلال دراسة مباحثه وهي:

١- أن التعريف المختار الجامع لقسمي التغرير هو أن يقال: «إغراء أحد المتعاقدين أو غيره الآخر في المعقود عليه بخلاف الواقع، للدخول في العقد بوسيلة قولية أو فعلية، لو علم به لامتنع من التعاقد عليه».

٢- أن البورصة عرفت بتعريفات كلها بمعنى واحد في الجملة، إلا أن بعضهم ربما يكون أكبر توصيفاً من بعض، بسبب التفصيلات التي تذكر في التعريف، ومن تلك تعريفها: «بأنها مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين بين مجموعة من الناس لإبرام

(١٦٧) ينظر: الدر المختار للحصفكي مع حاشية ابن عابدين (١٤٣/٥).
(١٦٨) ينظر: مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى (١٠١/٣)، وكشاف القناع (٢١٢/٣).

صفقات تجارية، حول منتجات زراعية، أو صناعية، أو أوراق مالية . . . ».

٣- أن الأوراق المالية هي الصكوك التي تصدرها الدول أو الشركات من أسهم وسندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً للمساهمين أو المقرضين.

٤- تعريف بورصة الأوراق المالية هي: «سوق منظمة تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين، وأعراف وتقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار، والناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار».

٥- أن التعريف المختار للمضاربة أنها: «عملية بيع أو شراء يقوم بها أشخاص بناءً على معلومات مسبّبة أو على مجرد الحظ والتخمين والتنبؤ، لا بغرض تسلم السهم لمحتواه والانتفاع بما يعود عليه من ربح، وإنما الاستفادة من فروق الأسعار بين وقت وآخر».

٦- أن من صور التغرير في أسعار الأوراق المالية ما يلي:

أ- البيع الصوري: ويقصد بهذا العمل خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما، لإيهام المضاربين بأن السهم عليه حركة، أو أنه يخبئ خبراً أو محفّزاً لهذا السهم، ولا يعدو الأمر مجرد مضاربة بحتة، ولا توجد أخبار ولا محفّزات البتة، وله صور متعددة.

ب- ما يفعله بعض المضاربين من احتكار لبعض الأسهم مع البيع الصوري حتى يرفع السهم، ثم القيام بعد ذلك بالبيع والتصريف على الناس. فيقوم المضارب بالتجميع في سهم معين فترة طويلة حتى يقل العرض (وهو البيع) من الناس، وكلما وجد عرضاً من العروض قام بالشراء بصورة لا تثير متابعي الأسهم والمضاربين في العادة، وبعد أن يرتفع السعر بفوارق سعرية جيدة، إما لكثرة الطلب عليه، وإما لوجود خبر أو محفّز (من زيادة

رأس المال، أو منحة في توزيع الاحتياطي)، يطمع المضارب في التجميع أكثر وأكثر، فيقوم بالضغط على السهم، بعرض كمياته التي اشتراها أصلاً بسعر متدن وكسر مقاومات السهم الفنية - والتي يرتكز عليها عامة المضاربين المحترفين - حتى يمل ملاك السهم، والمضاربون، فيضطروا للخلاص من هذا السهم إلى سهم آخر يضاربون فيه، فيبيعونه بخسارة، فيقوم المضارب الكبير بالشراء منهم، حتى إذا خلا له الجو، قام بالشراء من نفسه لنفسه قبل صدور خبر المحفز لهذا السهم أو قبيل انعقاد الجمعية العمومية، ليستفيد هو وزمرته من الفارق السعري الجديد عبر المحافظ التي يديرها، وإما بالاتفاق مع آخرين، معتمدين في ذلك على ضخامة رأس المال الذي يملكونه، وعدم خبرة المتعاملين في السوق وضعف الرقابة والإشراف، وقوة النفوذ، ومعرفة أخبار مجالس إدارة الشركات المساهمة، فيقوم بعد ذلك بعملية البيع الصوري والتغرير بالسعر بالطرق التي سبق أن ذكرناها في الفقرة الأولى.

ج - العروض الوهمية: وهذه الطريقة تتم قبل افتتاح السوق المالي للتداول بساعة أو نصف ساعة تقريباً، فيقوم مضارب السهم، والذي يملك أسهماً كثيرة في سهم ما بعرض عروض بيع بصفقات مختلفة ليوهم المضارب غير المحترف بأن هذه العروض من أشخاص كثر.

٥- ما يقوم به بعض كبار المضاربين من عرض كمية طلب (شراء) كمية كبيرة تحت سعر معين، وعرض كمية بيع كبيرة فوق سعر معين، لضبط التذبذب السعري للسهم الذي يريده.

هـ - نشر الشائعات والأكاذيب، والترويج للأخبار، وتسريب معلومات خاطئة عن

شركة من الشركات المساهمة والمتداولة أسهمها في سوق المال، والقيام بعمليات تداول تصاحب هذه الأخبار والشائعات.

و - تقرير أحد أعضاء مجالس إدارة بعض الشركات المساهمة أو أخذ الرؤساء أو المديرين، ويحصل ذلك في أمور منها:

- التغرير في الإعلان للشركة.

- إشاعة وجود محفّز لشركة معينة كي تتوالى النسب في الصعود ولا يعدو الأمر مجرد تغرير وتلاعب.

- ومن أساليب المكر والتغرير أيضاً ما هو شبيه بما يسمى باتفاقية الاختيار (pool uption) في البورصة.

ز - يحدث في أحيان كثيرة عندما تتدهور أسعار الأسهم، ويحدث انهيار لأسواق المال أن تهبط الأسعار إلى أقل من القيمة الدفترية للسهم، ويفقد غالب المضاربين والمستثمرين ثقتهم بسوق المال، ويسارعون إلى بيع أسهمهم، ولو بأقل من القيمة الحقيقية للسهم. فهل تجوز المضاربة بصورة البيع الصوري وإيهام المضاربين بوجود تداول على سهم ما؟ وذكرنا أن الراجح ترك ذلك.

٧ - أن التغرير والغرور من الغش البيّن والمحرّم في شريعتنا بالكتاب والسنّة والإجماع.

٨ - وقد ذكرنا في (المبحث السادس: أثر التغرير في عقد البيع): أن مالك السهم لو قام بالتغرير، فاحتال على جمهور المضاربين بأنواع الحيل أن للمغرور الخيار، وذكرنا أنه ربما يصعب إثبات الخيار في مثل تعاملات الناس اليوم في أسواق المال، لا سيما مع عدم وضوح من يمارس التغرير والتلاعب بالأسعار.

وذكرنا أنه يمكن الإجابة عن هذا الإشكال بأخذ أمرين :

الأول : القول ببطلان هذه العقود، وهو من باب السياسة الشرعية .

الثاني : القول بجعل صورة المسألة كمسألة إذا لم يعلم المشتري بالبيع إلا بعد بيعه وزوال ملكه له، فإنه لا يستحق الرد على بائعه، ولكن له أن يرجع على بائعه بقيمة الغبن .

٩ - وذكرنا أن لولي أمر المسلمين أن يلزم المتلاعب بالأسعار والمغرر بالمضاربين بغرامة مالية تتناسب مع تغريره وتلاعبه .

١٠- وذكرنا أن التغرير إذا كان من الوسيط المضارب ونحوه، فسواء أكان بعلم مالك السهم أم بغير علمه، فيثبت كما لو كان التغرير من مالك السهم نفسه .



أحكام وآداب كاتب القاضي في الفقه الإسلامي

إعداد:

د. أحمد بن صالح البراك*

* عضو هيئة التدريس بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن للبنات بالرياض .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من مقصد الشريعة الأعظم جلب المصالح، ودرء المفاسد وإزالتها، ومحصل ذلك إصلاح حال الإنسان، ودفع فساده، ففي صلاحه صلاح العالم وأحواله، وفي فساده حصول ضد ذلك.

ولما كان من طابع كل اجتماع بشري أن يحصل فيه ما يحصل من خصومة واختلاف لأن ذلك من ضرورات الاجتماع، من هنا كان لا بد من تخاصم الناس في الآراء، وفي الحقوق وغيرها وهذه الخصومات والاختلافات التي تقع بين الناس إذا تركت لشهوات المتخاصمين وأهوائهم ولم يوضع لها حدود ولم تراع فيها آداب كانت شراً مستطيراً وفساداً كبيراً.

لذا جاء الإسلام معالجاً لذلك، فشرع القضاء بين الناس حينما يختلفون ويتنازعون؛ حفظاً للحقوق، وعصمة للدماء والأعراض ومصلحة عامة للجماعة والأفراد.

ومع عظم أهمية القضاء ومكانته وما أوكل إلى القاضي من مهام ووظائف تكثر وتقل

حسب ظروف العصر ومتطلباته وخاصة عندما كثر الناس، واتسعت بهم البلاد، وما صاحب ذلك من كثرة في الخصومات وتنوع في المرافعات- جعل القاضي محتاجاً إلى اتخاذ بعض الأشخاص الذين يقومون ببعض الأعمال التي تعتبر من ضمن الأعمال القضائية.

ومن ذلك من يقوم بتوثيق وحفظ الحقوق وإنهاء المنازعات بين الناس وهو ما يسمى بـ «كاتب القاضي».

لذا فإننا سوف نتكلم ومن خلال هذه الورقات عن أحكام وآداب كاتب القاضي، وما يتفرع منه ككاتب العدل ونحوه.

وقد حررنا هذا البحث بعد المقدمة من خمسة مطالب يتخللها بعض المسائل.

المطلب الأول
المراد بكاتب القاضي ووظيفته

المسألة الأولى: معنى الكتابة والمراد بكاتب القاضي:

الكتابة مأخوذة من الكَتْب: وهو أصل صحيح من الكاف، والتاء، والباء: يدل على جمع شيء إلى شيء ومن ذلك الكتاب والكتابة، يقال: كتبت الكتاب أكتبه كتباً(١)، والكتابة مأخوذة من قولهم: كَتَبَ كَتْباً من باب قتَل. وكتبه بالكسر، وكتاباً. أي: خرزته وكتبت البغلة كتباً: خرزت حياها بحلقة حديد، أو صفر ليمتنع الوثوب عليها، وتطلق

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/١٥٨، ١٥٩، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ١/٥، مادة (كتب).

الكتبة، والكتاب على المكتوب. ويطلق على الحكم، والقضاء، والإيجاب(٢).

وأما كاتب القاضي في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات منها:

١ - أنه: «هو الذي يكتب ما يقع في مجلس القاضي بين الخصوم»(٣).

٢ - وقيل إنه: «الشخص العدل الذي يكتب الوقائع، والأحكام»(٤).

٣ - وقيل: «هو الشخص الذي يحضر جلسات القاضي القضائية، ويقوم بكتابة الدعوى، وأقوال الخصوم، والشهود، والبينات، وتوجيه استدعاءات الحضور، وجميع أعمال الإنذار، والتبليغ، وقيد الدعاوى في الجداول، وكتابة المحاضر، ونسخ الأحكام إلى غير ذلك من الأعمال المكتبية الخاصة بالقاضي»(٥).

والذي يظهر بأن التعريف الأول أقرب التعاريف؛ ذلك أن التعريف الثاني فيه إجمال، وأما التعريف الثالث فإنه تعداد لأعمال كاتب القاضي وليس تعريفاً له.

المسألة الثانية: وظيفة كاتب القاضي:

ووظيفة كاتب القاضي قد لا تتعدى ما ذكر في حده.

قال في منح الجليل: ووظيفة الكاتب أن يكتب ما يقع من خصومة في مجلس القاضي(٦) وكذا نحوه في الشرح الكبير(٧).

(٢) المصباح المنير ص ٢٠٠، مادة كتب.
(٣) معين الحكام للطرابلسي ص ١٨.
(٤) ينظر: عليش في منح الجليل ٨/٢٩٢.
(٥) ينظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، د. سعود بن دريب ص ٤٢٨.
(٦) ينظر: منح الجليل ٨/٢٩١.
(٧) الشرح الكبير لابن أبي عمر، وهو مطبوع مع المقنع ٢٨/٣٦٥.

وقد سبق في أحد التعاريف بأن كاتب القاضي: هو الذي يحضر جلسات القاضي القضائية، ويقوم بكتابة الدعوى، وأقوال الخصوم، والشهود والبينات، وتوجيه استدعاءات الحضور وجميع أعمال الإنذار، والتبليغ، وقيد الدعاوى في الجداول، وكتابة المحاضر، ونسخ الأحكام إلى غير ذلك من الأعمال المكتبية الخاصة بالقاضي، كحفظ أوراق المعاملات وترتيبها، والإجابة عما تلزم الإجابة عليه(٨). ووظيفته لا تتعدى ذلك.

المطلب الثاني
أقسام كُتَّاب القاضي

كتاب القاضي على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الكاتب عند القاضي لكتابة الأحكام، وتسجيل الدعاوى، والبينات، والإقرارات، ونحوها، ويكون القاضي قد اتخذه كاتباً لأمور المسلمين ومن ثَمَّ فلا بدَّ من توفر الشروط اللازمة فيه كما سيأتي في مطلب شروط الكاتب(٩).

ويدخل في ذلك ما يطلق عليه في التنظيم القضائي الجديد بكاتب العدل، وهو نتاج توسع الأعمال وكثرة الناس، فاستقل هذا النوع من الكتابة عن القاضي وأصبح من اختصاص كاتب العدل النظر في الإقرارات وكل ما نصت عليه التعليمات الخاصة مما هو خارج عن اختصاص المحاكم العامة والجزئية.

القسم الثاني: أن يكون القاضي قد اتخذ كاتباً له عنده في حاجة نفسه، وضيعته دون

(٨) التنظيم القضائي ص ٤٢٨.
(٩) ويسمى في محاكم المملكة العربية السعودية «كاتب الضبط».

أمور المسلمين العامة، فهذا لا يشترط فيه ما يشترط في الكاتب الذي يتخذه القاضي كاتباً لأحكام وأمور المسلمين.

قال الشافعي في الأم(١٠): «ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً لأمور المسلمين حتى يكون عدلاً، جائز الشهادة، وينبغي أن يكون عاقلاً لا يخدع، ويحرص على أن يكون فقيهاً لا يؤتى من جهالة، وعلى أن يكون نزيهاً بعيداً عن الطمع. فإن كتب له عنده في حاجة نفسه، وضيعته، دون أمر المسلمين فلا بأس».

ثم إنه من كثرة الناس، والأعمال، وما صاحب ذلك من تطور، وتنوع في الخصومات والمرافعات، فقد خص بعض الكتاب الذين يكادون مستقلين عن القاضي ومجلسه لكتابة المبايعات، والوكالات، والإفراغات، ونحو ذلك من أمور لا يصحبها خصومات وذلك حينما تستدعي الحاجة ذلك.

المطلب الثالث
مشروعية اتخاذ القاضي كاتباً له

لا شك أن الشريعة الإسلامية نصّت على أصل مشروعية كتابة ما يقع بين الناس خاصة في الحقوق والوصايا ونحو ذلك، وما ذلك إلا توثيقاً للحقوق وحفظاً لها وصيانة للذمم ودرءاً للخصومات المحتملة.

هذا وقد دل على أصل مشروعية الكتابة تثبيتاً للحقوق، وحفظاً للعهود نص الكتاب والسنة ومن ذلك وبخاصة: كاتب القاضي.

(١٠) الأم ٦/٢١٦، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/٣٠١، ٣٠٢، ومغني المحتاج ٦/٢٨٢.

فمن الكتاب قوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾(١١).

ففي هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على أهمية الكتابة، لتوثيق ما في الذمم، وضبطه.

ومن السنة ما جاء في كتابة عقد صلح الحديبية(١٢)، وغيره، وأن النبي «استكتب زيد بن ثابت وغيره من الصحابة»(١٣)، ثم صحابته من بعده.

ومن هذا المنطلق ونظراً لاتساع أعمال القاضي، وكثرة وظائفه الموكلة إليه، وما استجد من أمور -جعلت القاضي مضطراً إلى اتخاذ بعض الأعوان الذين يساعدونه، ويؤدون بعض الوظائف التي هي من صلب عمله، تخفيفاً عليه، وضبطاً وترتيباً له ومنهم الكاتب للقاضي.

وقد تحدث الفقهاء عن مشروعية اتخاذ القاضي كاتباً له معيناً، ومرتباً، وضابطاً.

قال في بدائع الصنائع: «ومنها - أي آداب القاضي - أن يتخذ كاتباً؛ لأنه يحتاج إلى محافظة الدعاوى، والبينات، والإقرارات التي لا يمكنه حفظها، فلا بد من الكتابة، وقد يشق عليه أن يكتب بنفسه فيحتاج إلى كاتب يستعين به»(١٤).

---

(١١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٧٢) في ٢/٢٨١.

(١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٢٦، وبنحوه ما أخرجه البخاري في باب قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]من كتاب التفسير، وفي باب جمع القرآن، وكتاب فضائل القرآن، وفي باب ما يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً وباب ترجمة الحكام معلقاً من كتاب الأحكام ٦/٨٩ ، ٩٠ ، ٢٢٥، ٢٢٦ ، ٩/٩٢ ، ٩٤ وأبو داود في باب رواية حديث أهل الكتاب من كتاب العلم ٢/٢٨٦، والترمذي، باب ما جاء في تعليم السريانية من كتاب الاستئذان، وفي باب قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ كتاب التفسير، عارضة الأحوذي ١٠/١٧٢ ، ١١/٢٥٨ ، ٢٦١، والإمام أحمد في المسند ٥/١٨٢ ، ١٨٤.

(١٤) بدائع الصنائع ٧/١٢.

وقال في معين الحكام: «ومنها: أن يختار له كاتباً يكتب له، ويكتب ما يقع في مجلسه بين الخصوم»(١٥).

وقال في منح الجليل: «ورتب القاضي كاتباً عدلاً يكتب الوقائع، والأحكام ترتيباً واجباً»(١٦).

وقال في تبصرة الحكام: «ومنها أن يختار له كاتباً يكتب له ما يقع بمجلسه بين الخصوم»(١٧).

وقال في المنهاج وشرحه(١٨): «ويتخذ مزكياً، وكاتباً، ويشترط كونه مسلماً، عدلاً، عارفاً بكتابة محاضر، وسجلات، ويستحب فقه، ووفور عقل، وجودة خط».

وقال في كشاف القناع(١٩): «ويستحب له - أي القاضي - اتخاذ كاتب؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - استكتب زيداً وغيره؛ لأن الحاكم تكثر أشغاله فلا يتمكن من الجمع بينها وبين الكتابة».

المطلب الرابع
شروط الكاتب وآدابه الخاصة

وفيه مسألتان:

---

(١٥) معين الحكام ص ١٨.
(١٦) منح الجليل ٨/٢٩٢.
(١٧) تبصرة الحكام ١/٣٥.
(١٨) للشربيني المسمى مغني المحتاج ٦/٢٨٢.
(١٩) كشاف القناع ٦/٣١٩.

المسألة الأولى: شروط الكاتب الخاصة:

هناك بعض الشروط الخاصة التي يجب أن تتوافر في كاتب القاضي ونحوه ممن جعلت إليهم كتابة الحقوق وتوثيقها، وكذا إنهاء الخصومات، وتثبيت الإقرارات ونحوها: وهي كما يلي:

أولاً: الإسلام.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في حكم اتخاذ القاضي كاتباً غير مسلم على أقوال:

القول الأول: أنه يشترط في الكاتب أن يكون مسلماً، وذهب إليه الحنفية(٢٠)، والمالكية(٢١)، والشافعية(٢٢)، والحنابلة(٢٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً**﴾(٢٤).

٢- ما جاء: «أن أبا موسى قدم على عمر - رضي الله عنهما - ومعه كاتب نصراني، فأحضر أبو موسى شيئاً من مكتوباته عند عمر فاستحسنه وقال: قل لكاتبك يجيء ويقرأ كتابه. قال: إنه لا يدخل المسجد قال: ولم؟ قال: إنه نصراني، فانتهره عمر وقال: لا تأمنوهم وقد خونهم الله تعالى، ولا تُقَرِّبوهم وقد أبعدهم الله، ولا تُعِزُّوهم وقد أذلهم الله»(٢٥).

---

(٢٠) بدائع الصنائع ٧/١٢، معين الحكام ص١٨.
(٢١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٣٨، تبصرة الحكام ١/٣٥، منح الجليل ٨/٢٩٠, ٢٩١.
(٢٢) مغني المحتاج ٦/٣٨٢، وأدب القاضي لابن أبي الدم ١/٣٢٦.
(٢٣) كشاف القناع ٦/٣١٩، وهذه الشروط ما ذكر منها وما سوف يأتي للكاتب الذي يتخذه القاضي لمصالح المسلمين، وكتابة أحكامهم دون الكاتب الخاص الذي جعله لخاصة نفسه. ينظر الأم ٦/٢١٦، مغني المحتاج ٦/ ٢٨٢.
(٢٤) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.
(٢٥) رواه الترمذي باب ما جاء فيمن تعلم السريانية ٣/٦١٤.

٣ - أن عمل الكاتب أمانة فهو مؤتمن على كل ما يكتبه ويستمعه، ولا أمان لكافر على المسلمين.

٤ - أن الإسلام من شروط العدالة، وهي شروط في الكاتب ولا تتوفر العدالة في غير المسلم.

ونوقش: بأن اشتراط العدالة للكاتب مختلف فيه كما سيأتي في الشرط الثاني. ثم هل الإسلام شرط للعدالة؟

القول الثاني: أنه يجوز أن يستكتب القاضي غير المسلم بشرطين:

الأول: أن يضطر إلى ذلك.

والثاني: أن ينظر القاضي في كل ما يكتبه الكاتب، ولا يكله إليه.

وهذا اختيار بعض المالكية(٢٦)، وهو أحد الوجوه عند الشافعية(٢٧).

واستدلوا بما يلي:

أن ما يكتبه الكاتب غير المسلم لا بد من وقوف القاضي عليه، ومن ثم فتؤمن الخيانة.

الراجح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الثاني لتوسطه بالقول خاصة في حال الضرورة، واطلاع الكاتب على ما يكتب.

الشرط الثاني: أن يكون الكاتب عدلاً.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

(٢٦) تبصرة الحكام ١/٣٥، ٣٦، منح الجليل ٨/٢٩٠، ٢٩١.
(٢٧) أدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣٢٦، ومغني المحتاج ٦/٣٨٢.

القول الأول: تشترط العدالة للكاتب وهو قول الجمهور من الحنفية(٢٨)، والمالكية(٢٩)، والشافعية(٣٠)، والحنابلة(٣١).

واستدلوا:

بأن الكتابة موضع أمانة، ولا أمانة لغير العدل(٣٢).

القول الثاني: إنه يستحب أن يكون الكاتب عدلاً ولكن لا يجب، وهو قول للشافعية(٣٣).

واستدلوا:

بأن ما يكتبه الكاتب لا بد أن يقف عليه القاضي، ومن ثم فلا معنى لاشتراط العدالة(٣٤).

القول الثالث: جواز كون الكاتب غير عدل في حالة الضرورة، وهو اختيار المالكية(٣٥).

واستدلوا بما يلي:

أنه يجب على القاضي حينئذ الاطلاع على ما كتبه كاتبه(٣٦)، ومن ثم فلا يضر عدم العدالة.

(٢٨) بدائع الصنائع ٧/١٢، ومعين الحكام ص ١٨.
(٢٩) تبصرة الحكام ١/٣٥، وحاشية الدسوقي ٤/١٣٨، ومنح الجليل ٨/٢٩٠ ، ٢٩١.
(٣٠) الأم ٦/٢١٦، ومغني المحتاج ٦/٣٨٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣٢٦.
(٣١) كشاف القناع ٦/٣١٩، بدائع الصنائع ٧/١٢.
(٣٢) كشاف القناع ٦/٣١٩.
(٣٣) الأم للشافعي ٦/٢١٠، روضة الطالبين ٨/١١٩، والمهذب ٢/٢٩٤.
(٣٤) روضة الطالبين ٨/١١٩، والمهذب ٢/٢٩١.
(٣٥) تبصرة الحكام ١/٣٥-٣٦.
(٣٦) تبصرة الحكام ١/٣٥-٣٦.

الراجح:

يترجح - والله أعلم - القول الثالث لأنه جاء وسطاً بين الأقوال لا سيما وأن جميع الأقوال ليس معها من الأدلة ما يقوى على الاحتجاج.

الشرط الثالث: أن يكون الكاتب عالماً بأحكام، الكتابة، وأصولها، وقواعدها، ونحو ذلك من أمور يحتاجها مثله.

وذلك لأنه ربما يخطئ في حرف، أو كلمة فتقلب المعنى لمن بعده(٣٧).

الشرط الرابع: العدد.

وقد اشترط العددَ في الكاتبِ بعضُ المالكية(٣٨)، أما جمهور الفقهاء فلم يُشِرْ أحدهم إلى اشتراط العدد(٣٩).

الشرط الخامس: الحرية.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراطها للكاتب على قولين:

الأول: اشتراط الحرية، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٤٠)، والمالكية(٤١)، والشافعية(٤٢)، والحنابلة(٤٣).

واستدلوا بما يلي:

(٣٧) بدائع الصنائع ٧/١٢، معين الحكام للطرابلسي ص١٨، وتبصرة الحكام ١/٣٥، مغني المحتاج ٦/٣٨٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣٢٦، وكشاف القناع ٦/٣١٩.
(٣٨) منح الجليل ٨/٢٩١.
(٣٩) بدائع الصنائع، ومعين الحكام للطرابلسي، وتبصرة الحكام، ومغني المحتاج، وأدب القضاء لابن أبي الدم، وكشاف القناع للبهوتي (المصادر السابقة)، والمقنع والشرح الكبير ٢٨/ ٣٦٤، ٣٦٥.
(٤٠) معين الحكام للطرابلسي ص١٨، وبدائع الصنائع ٧/١٢.
(٤١) تبصرة الحكام ١/٣٥-٣٦، ومنح الجليل ٨/٢٩٠.
(٤٢) أدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣٢٦، ومغني المحتاج ٦/٣٨٢.
(٤٣) كشاف القناع ٦/٣١٩.

أنه ربما احتيج إلى شهادته، فيكون متفقاً على قبولها(٤٤).

ونوقش بأن هذا التعليل ليس بكافٍ في منع كتابة العبد.

القول الثاني: جواز اتخاذ القاضي كاتباً غير حر، وهو قول بعض الحنابلة(٤٥).

واستدلوا بما يلي:

أن شهادة العبد جائزة فكذا كتابته؛ لأنها من باب الشهادة(٤٦).

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على قولين.

الراجح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الثاني القائلون بعدم اشتراط الحرية في كاتب القاضي وذلك لأني لم أجد في تعليل المانعين قوة للقول به لأنه ينبغي القول بأنه إذا وجد حر وعبد فيقدم الحر، والأجدر ألا يتخذ عبداً وقد وجد كاتب حر.

الشرط السادس: أن يكون الكاتب جائز الشهادة(٤٧)، وعلل بعضهم ذلك بأن القاضي قد يحتاج إلى شهادته.

المسألة الثانية: آداب كاتب القاضي:

هناك بعض الآداب التي ينبغي للكاتب أن يتحلى بها وهي كما يلي:

أولاً: معرفته بالفقه، وبأحكام الشرع، وذلك لأنه يحتاج إلى الاختصار والحذف

---

(٤٤) بدائع الصنائع ٧/١٢، معين الحكام ص ١٨.
(٤٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر وهو مطبوع مع المقنع والإنصاف ٢٨/٣٦٦.
(٤٦) الشرح الكبير ٢٨/٣٦٦.
(٤٧) بدائع الصنائع ٧/١٢، والأم ٦/٢١٦.

من كلام الخصمين، والنقل من لغة إلى أخرى. ولا يقدر على ذلك إلا من له معرفة بالفقه، فإن لم يكن فقيهاً فإنه ربما كتب كلام الخصمين كما سمعه، ولا يتصرف فيه بالزيادة والنقصان؛ لئلا يوجب حقاً ولا يسقط حقاً واجباً، وتصرف غير الفقيه بتفسير الكلام لا يخلو من ذلك(٤٨).

ثانياً: أن يكون الكاتب عفيفاً، صالحاً، ورعاً، مستيقظاً؛ وذلك أن العفة والصلاح من باب الأمانة؛ والأمانة لا يؤديها إلا العفيف الصالح الذي يراقب الله، ويخشى عذابه(٤٩).

ثالثاً: أن يكون الكاتب جيد الخط؛ لئلا يشتبه في كتابته بسبب رداءة خطه فيحيل المعنى، أو يزاد ويستقصى في عدد، ونحوه(٥٠).

رابعاً: أن يكون الكاتب وافر العقل(٥١)؛ لأن مَنْ هذه صفته فإنه لا يَخْدع ولا ينخدع.

خامساً: أن يكون الكاتب صحيح الضبط؛ لئلا يفسد ما يكتبه.

سادساً: ينبغي للحاكم أن يُجْلِس الكاتب بين يديه يشاهد ما يكتبه، ويشافهه بما يملي عليه(٥٢).

---

(٤٨) بدائع الصنائع ٧/١٢، معين الحكام ص ١٨، تبصرة الحكام ١/٣٥، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣٣٦، وكشاف القناع ٦/٣١٩.

(٤٩) بدائع الصنائع ٧/١٢، معين الحكام ص ١٨، تبصرة الحكام ١/٣٥، كشاف القناع ٦/٣١٩.

(٥٠) معين الحكام ص١٨، وكشاف القناع ٦/٣٩، والإقناع مع الشرح الكبير ٢٨/٣٦٤-٣٦٥، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣٣٦، ومغني المحتاج ٦/٣٨٢.

(٥١) معين الحكام ص١٨، وتبصرة الحكام ١/٣٥، مغني المحتاج ٦/٣٨٢، وأدب القاضي لابن أبي الدم ١/٣٣٦، وكشاف القناع ٢٨/٣٦٥.

(٥٢) مغني المحتاج ٦/٣٨٢، والشرح الكبير ٢٨/٣٦٥.

المطلب الخامس
آداب الكتابة

هناك بعض الآداب التي ينبغي مراعاتها عند كتابة وتوثيق العقود، أو المنازعات ودعاوى الحقوق، وذلك لما لها من الأثر البين في توثيق العقد، وضبطه، وسهولة الرجوع إليه عند الطلب(٥٣)، وهي كما يلي:

أولاً: أن يكون الكتاب الذي يكتب توثيقاً لعقد، أو منازعة، أو إنهاء أو نحو ذلك مبدوءً بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»(٥٤).

لما جاء عنه «أنه قال للكاتب في صلح الحديبية في بداية المعاهدة: بسم الله الرحمن الرحيم»(٥٥).

ثانياً: أن تكون الكتابة بخط واضح، وأن يكون القلم سليماً من العيوب المخلة بالكتابة؛ لئلا يلتبس الأمر بعد ذلك عند الرجوع.

ثالثاً: أن تكون الكتابة بألفاظ واضحة لا لبس فيها، وأن يتجنب الكاتب الألفاظ الغريبة، والمعاني المشتركة، والضروب البلاغية التي يصعب على عامة الناس فهمها.

---

(٥٣) هذه الآداب بعضها قد نص عليه عند الفقهاء، وبعضه لم ينص عليه، وإنما اجتهدت في وضعه، وما كان منصوصاً عليه فإني أبين ذلك في الهامش إلا أني رتبت الآداب حسب أولويات الكتابة.

(٥٤) كشاف القناع ٦/٣٦٧، ٣٦٨، وتبصرة الحكام ١/٢٨٣.

(٥٥) صحيح البخاري، كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم ٢٧٣١، ٢٧٧٢، ٢/٢٨١، شرح تحفة الحكام ميارة الفاسي ١/٤٢، وكشاف القناع ٦/٣٦٧، ٣٦٩.

رابعاً: أن تكون الكتابة بقلم ثابت لا يذهب أثره بالمكشط، ولا يتغير بمؤثر عليه وذلك حسب الإمكان.

خامساً: أن يذكر أصحاب الخصومة بأسمائهم المشهورة موثقاً معه اسم أبيه، وجده، ونسبه مع ذكر اسم القاضي وأبيه وجده(٥٦)، وذكر حلية الخصوم إن احتيج إليها(٥٧).

سادساً: أن يذكر مكان الخصومة، ومحل التنازع، ونوع الحكم، والشروط والمستثنيات إن وجدتا(٥٨).

سابعاً: أن يذكر التاريخ اليومي، والشهري، والسنوي.

ثامناً: ينبغي للكاتب أن يستعمل كل ما يوثّق عمله، ويصونه من تعدد نسخ المكتوب، وحفظه، وعدم اختلاطه، أو وقوعه في أيدي الآخرين إلا بإذنه(٥٩)، وأن يستعمل في ذلك ما استجد من أجهزة حديثة للكتابة، وحفظها وتوثيقها.

تاسعاً: أن يحرص الكاتب على أن يكون ما يكتبه من حكم، أو خصومة ونحوهما مختوماً بختم المحكمة، أو مجلس الحكم حتى لا يكون ذلك عرضة للتغيير أو التزوير فيما بعد(٦٠).

عاشراً: أن يذكر الكاتب الشهود بأسمائهم، ويشير إلى حضورهم إن كانوا حاضرين

---

(٥٦) فتح الباري ٥/٣٥٨، وكشاف القناع ٦/٣٦٧، وتبصرة الحكام ١/٢٨٣ ، ٢٩٢، وشرح تحفة الحكام ١١/٤٢، وكشاف القناع ٦/٣٦٧.

(٥٧) فتح الباري ٥/٣٨٨، في قصة صلح الحديبية كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة، مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، رقم ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢.

(٥٨) كشاف القناع ٦/٣٦٧.

(٥٩) أدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣٤٦، وكشاف القناع ٦/٣١٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩.

(٦٠) أدب القضاء لابن أبي الدم ٣٦٩.

وقت الكتابة، وإلا فيشير إلى شهادتهم ولو لم يحضروا إذا كانت منقولة بالطرق الشرعية(٦١)، مع مراعاة الإشارة إلى أنه ينبغي للكاتب التأكد من توثيق أسماء الشهود، ونسبهم، ومسكنهم، ونحو ذلك من الأمور(٦٢).

الحادي عشر: أن يتضمن كتابة الخصومات ونحوها الإمضاء عليها من أطراف النزاع، وكذا الشهود، وكاتب الوثيقة، ومن قام بالحكم بها إن كان من قاض ونحوه(٦٣).

ولا بأس بترجمة وثائق وإثباتات الخصومات إلى لغات أخرى حسب الحاجة بشرط اطّلاع القاضي والخصوم عليها.

الثاني عشر: أن يجعل لوثيقة الخصومة أكثر من نسخة، وينبغي استعمال ما استجد من أجهزة حديثة في هذا المجال، كالحاسب الآلي ونحوه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه وعونه تتذلل الصعاب والملمات، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، ثم إنني وبعد الفراغ من كتابة هذه المطالب المتعلقة بآداب (كاتب القاضي) والتي اجتهدت فيها ما رأيته من مسائل متعلقة بهذا البحث وما هداني إليه نظري فيها فإن كان ثمة صواب فهو من الله وله الحمد، وإن كان هناك مجانبة لذلك فهو مني - وأستغفر الله من كل زلل وخطأ -، وحسبي أني لم أقصد

(٦١) كشاف القناع ٦/٣٦٨، ٣٦٩.
(٦٢) تبصرة الحكام ١/٢٧٢، ٢٧٣.
(٦٣) كشاف القناع ٦/٣٦٩.

ذلك بعملي .

هذا والله أسأل أن ينفعني بما كتبت وأن يجعله حجة لي لا حجة عَلَيَّ وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب*

* صدر المرسوم الملكي رقم ٢/٦٢ وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٨هـ بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة من هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٩٩م وذلك بعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ٨/٩ وتاريخ ٩/٤/١٤٢٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٦ وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٨هـ بعد التحفظ على بعض بنودها كما في الفقرة (٢) من المادة ٧ والفقرة (١) من المادة (٢٤) والفقرة (١/أ من المادة ٢ وصدر على ضوئه تعميماً قضائياً من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٣٢٨٤ في ٢/١٢/١٤٢٨هـ.

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة.

وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في القرار ٥٠/ ٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥.

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٤٩/ ٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن «الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها».

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضا الدول «على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية

الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة».

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/ ٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت الجمعية العامة في فقرته الفرعية ٣ (و) إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال.

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/ ١٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الدول النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٥١/ ٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/ ١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. الذي قررت الجمعية العامة فيه أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرارها ٥١/ ٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة،

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره،

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون،

وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة.

واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بتعبير «الأموال» أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٢ - ويقصد بتعبير »المرفق الحكومي أو العام» أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو وكلاء أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية.

٣ - ويقصد بتعبير «العائدات» أي أموال تنشأ أو تحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

٢ - (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر؛

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفا في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلانا كما هو منصوص

عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣ - لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة «١»، الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٤ - يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ - يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها؛

(ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة.

وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ:

«١» إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو «٢» وإما بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في مثل الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة

من أجل :

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢ ، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي ؛

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب .

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة ، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية ، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان ، بصفته هذه ، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢ . وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية .

٢ - تحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم .

٣ - تكفل كل دولة طرف ، بصفة خاصة ، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ، ومناسبة ، ورادعة . ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية .

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة ، بما في ذلك التشريعات الداخلية ، عند الاقتضاء ، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية ، في أي حال من الأحوال ، باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر .

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ ، حين تكون

الجريمة قد ارتكبت :

(أ) في إقليم تلك الدولة ؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة ؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة .

٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية :

(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها ؛ أو

(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ ، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها ، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة ؛ أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢ ، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به ؛

(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة ؛ أو

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة .

٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢ ، وفي حالة أي تغيير ، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور .

٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير

اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ أو ٢.

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣ - يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول. في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

٤ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى

من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١. الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٥ - تطبق أحكام هذه المادة رهنا بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

المادة ٩

١ - عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة.

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها منحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه

المادة.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و٤ بما تتمتع به أي دولة طرف قررت ولايتها القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أو ٢ (ب) من المادة ٧، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته.

٦ - متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فورا، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فورا بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١٠

١ - في الحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة

عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافيا لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ١١

١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية.

وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم.

٤ - إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب

بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٧.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية.

٣ - لا يجوز للدولة الطالبة، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية، استخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب.

٤ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملا بالمادة ٥.

٥ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقا لتشريعاتها الداخلية.

المادة ١٣

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة مالية. لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين.

المادة ١٤

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٦

١ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول

الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام؛

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حرية تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٧

تكفل لأي شخص يوضع قيد

الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقا لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ١٨

١ - تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

«١» وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

«٢» إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية

الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان؛

«٣» وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية.

«٤» إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.

٢ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير منها مثلا الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها؛

(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقاً لأحكام تشريعاتها الداخلية،

وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولاسيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

«١» كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

«٢» حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المادة ١٩

على الدولة الطرف التي يلاحق فيها قضائيا المرتكب المفترض للجريمة أن تقوم، وفقا لما تنص عليه تشريعاتها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢٠

تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢١

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر

بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولاسيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

المادة ٢٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٣

١ - يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة:

(أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول؛

(ب) المعاهدات التي أصبحت سارية؛

(ج) المعاهدات التي تم تصديقها، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو التي انضم إليها ما لا يقل عن اثنتين وعشرين دولة طرفا في هذه الاتفاقية.

٢ - بعد سريان هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا ويرسل أي اقتراح للتعديل إلى الجهة المودعة في شكل خطي. ويقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف، بالمقترحات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح.

٣ - يعتبر التعديل المقترح معتمدا إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطي يقدم في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تعميمه.

٤ - يدخل التعديل المعتمد على المرفق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من إيداع صك التصديق الثاني والعشرين، أو قبوله أو الموافقة على هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك. وبالنسبة لكل دولة طرف تقوم بالتصديق

على التعديل، أو قبوله، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق، أو القبول أو الموافقة.

المادة ٢٤

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لأي دولة أن تعلن، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بهذه الأحكام إزاء أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأي دولة أبدت تحفظا وفقا لأحكام الفقرة ٢ أن تسحب ذلك التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ – يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١ – يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ – بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٧

١ – لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ – يصبح الانسحاب ساريا عند انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٨

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخا معتمدة إلى جميع الدول.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة نيويورك في ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠.

المرفق

١ – اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ .

٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة، الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧١ .

٣ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ .

٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ .

٥ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية . المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠ .

٦ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٨ .

٧ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ .

٨ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، الموقع في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ .

٩ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ .

إجراءات قضائية

إعداد

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

* خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية والقاضي بمحكمة التمييز بالرياض

قسمة شركة بالتراضي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

يعمد جملة من الناس إلى وجود الخلطة والمشاركة بينه وبين آخرين لمقتضى يوجبه الواقع أو حاجة يدعوا لها الحال، ومن لوازم الخلطة والشراكة الانقضاء والافتراق، فإن لم يفترق الشركاء بأنفسهم واختيارهم، جاءهم من الصوارف والعوارض ما يدعوا إلى القسمة والفرقة، ويكون طلب القسمة على نوعين: اختياري، وإجباري وسوف أتحدث هنا عن قسمة التراضي التي هي أحد أنواع القسمة وتتم هذه القسمة كما يلي:

أولاً: الإجراءات المتبعة في قسمة شركة بالتراضي:

١- حضور أطراف الشركة، أو من ينوب عنهم، وبرفقتهم ما يثبت علاقتهم وشخصيتهم.

٢- إحضار عقد تأسيس الشركة المراد قسمتها وإنهاؤها.

٣- بيان رأس مال الشركة ومركزها المالي الحالي عن طريق تقرير محاسبي معتمد حتى تاريخ طلب قسمة الشركة.

٤- تأكيد القاضي من صحة هذا التقرير المحاسبي عن طريق الجهات المختصة.

٥- موافقة أطراف الشركة على هذا التقرير المحاسبي، ومصادقتهم على مضمونه.

٦- تقرير أطراف الشراكة طلب إنهاء عقد الشركة، وقسمتها، واستلام كل طرف ما يخصه.

٧- تقرير القاضي إثبات هذه القسمة، وإنهاء عقد الشركة من الأطراف.

٨- رفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع إذا كان أحد أطراف الشركة قاصراً أو نحوه.

٩- أمر القاضي بإيداع حصة القاصر في مؤسسة النقد إلى حين توفر البديل المناسب، أو إلى حين بلوغه واستلامه لماله.

١٠- تنظيم صك مشتمل لملخص ما ضبط، وتسجيله في سجله، ورفعه لمحكمة التمييز لتدقيقه، وبعد رجوعه مصدقاً يسلَّم لأصحاب العلاقة.

١١- التهميش على عقد تأسيس الشركة بانتهاء الشركة، وقسمتها واستلام كل طرف ما يخصه منها.

ثانياً: التأصيل الفقهي لقسمة شركة بالتراضي:

عقد الشركة إذا توفرت شروطه ومتطلباته عقد جائز بإجماع أهل العلم، ومثاله: لو اتفق اثنان على الشركة في مال للشراء والبيع ونحوه.

ويحق للشريكين، أو أحدهما طلب فسخ هذه الشركة وقسمتها؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على حسب اختياره، ويتخلص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي، ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، أو أن يتقاسموا بقاسم بنصبونه، لأن الحق لهم لا يعدوهم، أو أن يسألوا الحاكم نصب القاسم ليقسم بينهم، لأن طلبه حق لهم، فجاز أن يسألوا الحاكم كغيره من الحقوق(١)، وإن مات أحد الشركاء انفسخت الشركة، وقاسم وصي الميت شريكه، وذلك لأن الشركة عقد جائز، والعقود الجائزة تبطل بالموت كالوكالات، فإن كان الوارث بالغاً رشيداً فأحب أن يقيم على مثل شركة مورثه فجائز(٢).

(١) كشاف القناع ٣/٤٩٥-٤٩٦؛ ٦/٣٧٨، الحاوي الكبير ٦/٤٧٢، والهداية شرح البداية ٣/٣.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٦/٤٨٤، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٦٧٠، ومجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- ٨/٥٧.

ثالثاً: التأصيل النظامي لقسمة شركة بالتراضي:

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات الدالة على تقرير قسمة الشركة بالتراضي موضحة الصلاحيات الممنوحة لمن يقوم بهذه المهمة، وأن إجراء القسمة يتطلب تدقيقه من محكمة التمييز إذا كان من ضمن المقسوم لهم قاصر ونحوه، وذلك كما يلي:

فلقد جاء التعميم رقم ١٢/ ٢١٢/ ت في ٢٩/ ١٢/ ١٤٠٤هـ بالتأكيد على أن المصفي المعين لتصفية الشركات له من الصلاحيات ما يتضمن تحويل موجودات الشركة إلى نقود بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات، ويترتب على ذلك بالضرورة أن يكون له صلاحية الإفراغ، وهذه الصلاحية لا يلزم النص عليها بوثيقة التعيين(٣).

كما جاء التعميم رقم ٨/ ت/ ٣٢ في ٢٢/ ٢/ ١٤١٢هـ متضمناً أنه إذا قدم المصفي وثيقة تعيينه وفقاً لأحكام عقد الشركة، أو وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦ في ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ المعدل بالمرسومين رقم م/ ٥ في ١٢/ ٢/ ١٣٨٧هـ ورقم م/ ٢٣ في ٢٨/ ٦/ ١٤٠٢هـ فإنه يتعين على الدوائر الشرعية التعاون مع المصفي دون حاجة إلى أخذ توكيل من كل شريك(٤).

كما جاء التعميم رقم ٨/ ٢٠٧/ ت في ١٨/ ١١/ ١٤٠٨هـ المعطوف على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة الصادر برقم ١٩٧/ ٣٤ في ٥/ ١١/ ١٤٠٨هـ المتضمن تقرير مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بأن على المحاكم رفع صكوك القسمة إلى محكمة التمييز إذا كان من ضمن المقسوم لهم قصار، لما في ذلك من حفظ حقوقهم، ولأنه لا يترتب على ذلك ضرر بالنسبة للورثة الآخرين(٥).

---

(٣) التصنيف الموضوعي ٣/ ٦٣٧.
(٤) التصنيف الموضوعي ٣/ ٦٦٨.
(٥) التصنيف الموضوعي ٤/ ٤٤٠.

كما جاء التعميم رقم ١١٢٣/ ٣/ م في ١٨/ ٤/ ١٣٨٤هـ المتضمن ضرورة طلب جميع ما يستدعيه إثبات المنهي عنه شرعاً، وأنه لا بد من تصريح القاضي بثبوت ما ذكر لديه شرعاً في الصك الصادر بهذا الخصوص(٦).

رابعاً: صورة ضبط لقسمة شركة بالتراضي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة....) حضر (.... اسم المنهي رباعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم .... (أو حفيظة النفوس الصادر من .... برقم ..... في .....) الولي على القاصر فلان بن فلان بموجب صك الولاية الصادر من .... برقم .... وحضر لحضور فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم .... (أو حفيظة النفوس الصادر من .... برقم .... في ....) وأنهيا قائلين: لقد كان المدعو فلان بن فلان مورث القاصر فلان ابن فلان شريكاً مع هذا الحاضر فلان بن فلان في شركة اسمها... إجمالي رأس مالها .... وقد توفي أحد الشركاء، وهو والد القاصر فلان بن فلان وانحصر إرثه في ابنه القاصر بموجب صك حصر الوراثة الصادر من .... برقم .... في .... وقد رغب الشريك الآخر في إثبات إنفساخ عقد الشراكة، وقسمة هذه الشركة بينه وبين القاصر فلان بن فلان، نطلب إثبات ذلك، وقسمة هذه الشركة، ورأس مالها بين الشركاء، هكذا أنهيا، فجرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه، فوجدتها مطابقة لما عطف عليها، كما جرى الاطلاع على عقد الشراكة المسجل في إدارة .... برقم ... في .... المتضمن .... كما جرى الاطلاع على تقرير المحاسب القانوني الصادر برقم .... في .... الموضح فيه رأس مال الشركة، وإجمالي أرباحها، ومركزها المالي، وما لها وما عليها حتى تأريخ / / ١٤هـ فجرى

(٦) التصنيف الموضوعي ١/ ٥٣.

بحث هذا التقرير المحاسبي لجهة محاسبية مختصة لتدقيقه، فوردنا الجواب منهم برقم . . . . في . . . . يتضمن سلامة هذا التقرير من أي خطأ، أو خلل، وبعرض هذا التقرير على الولي على القاصر، وعلى الشريك الآخر، قررا المصادقة عليه، وأن القاصر يخصه من هذه الشركة نصف رأس مالها البالغ . . . . آل إليه عن طريق إرثه لوالده، وأن الشريك الآخر يخصه من هذه الشركة نصف رأس مالها البالغ . . . .، فبناء على ما سلف، فقد أذنت بقسمة رأس مال الشركة بين الولي على القاصر فلان بن فلان وبين الشريك فلان بن فلان، كما ثبت لدي انفساخ عقد الشراكة لتحقق وفاة أحد الشركاء، وأمرت بإيداع حصة القاصر في مؤسسة النقد، وقدرها . . . . ورفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب المتبع، وبعد اكتساب الحكم القطعية سيجري التهميش على عقد الشركة بانتهائها بين الطرفين، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في: / / ١٤هـ.

وبعد عودة المعاملة من محكمة التمييز مصدقة يتم تقرير تسليم المنهي ما يخصه، وتقرير إيداع ما يخص القاصر في مؤسسة النقد والإشارة إلى رقم سند الإيداع في الضبط.

وقفة:

الخلطة والشركة لها إيجابيات ومحاسن، تحقق نفعاً للخلطاء والشركاء، إذا قاموا بحقوق الخلطة وواجباتها، ولكن كثيراً من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض كما بينه المولى جلَّ وعلا، ولذلك جاء دفع هذا البغي ومنع هذا الضرر ونحوه، بالقسمة والفرقة من هذه الشركة، نسأل الله أن يعين الخلطاء على القيام بحقوق المخالطة والشراكة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قضايا وأحكام

إعداد

عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سعد الشبرمي *

* قاضي التنفيذ بالمحكمة العامة بمكة المكرمة .

دعوة الولد على أمه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فإن القضايا الحقوقية تحتل جزءاً كبيراً من عمل المحاكم والجهات القضائية. وتتنوع هذه القضايا لتشمل الدعاوى المالية والعينية والأحوال الشخصية، وتتجه أحكام ناظريها بين الإثبات وعدمه. والحكم بعدم الاستحقاق يتنوع بأنواع: منها صرف النظر، ومنها رد الدعوى، أو سقوطها، ولذا كان على ناظر هذه القضايا النظر في موجب نظر الدعوى من أساسها قبل النظر في تفصيلها، وسماع دفع المدعى عليه إزاءها، إذ لا يصح الاستمرار بنظر دعوى مدع غير مخول بإقامة دعواه لعدم صفة تخوله الإدعاء أو لاستحالة ما يدعيه ونحو ذلك، وبين يديك أخي القارئ الكريم دعوى تم الحكم بردها من أساسها دون النظر في تفاصيلها، وهي دعوى قدمها المدعي ضد والدته بحق مالي يتمثل بمطالبته لها بإفراغ البدروم الخاص بمنزلها له مقابل قيامه بترميم المنزل: الدعوى في يوم الاثنين الموافق ٧/ ١/ ١٤٢٧هـ حضر المدعي «.......» وقدم صحيفة الدعوى ضد أخيه بصفته وكيلاً عن والدته «......». يطلب إلزام أخيه بإفراغ البدروم الذي اشتراه من والدته بموجب مبايعة لدى أحد

المكاتب العقارية مذيلة بشاهدين مقابل قيامه بترميم البيت التابع له البدروم المذكور والمملوك لوالدته بموجب الصك الصادر بالرقم ٤١٢ ولا يعرف تاريخه حسب اتفاق بينه وبين والدته. هكذا ادعى المدعي. ونظراً لعدم حضور المدعى عليه ولا من ينوب عنه سألت المدعي عن خصمه فقال: إنه أخوه «. . . . . . .» الذي دونه في محل المدعى عليه بصحيفة الدعوى، فسألته عن مالك البيت فقال: هي والدتي «. . . . .»، والبيت تحت يدها، أقول: وقد علمت منه أنه يطالب بإفراغ البدروم الخاص بمنزل والدته لاتفاقه معها على ترميم البيت بالكامل وقيامه بذلك وقيامها بتحرير عقد مبايعه بذلك لدى أحد المكاتب العقارية، وقد ذيل العقد بشهادة شاهدين، ولكنَّ، نظراً لكون المدعي إنما يدعي حقيقة ضد والدته، تطلب الأمر النظر برد الدعوى من أساسها. وعدم الاستمرار بجلب المدعى عليه أو من ينوب عنه للنظر في صلب الدعوى وملابساتها، كتخلف شرط العلم بالثمن المتمثل بترميم البيت مقابل فراغ البدروم وعدم تحديده تحديداً نافياً للجهل.

الأسباب ومسوغات الحكم:

نظراً لكون المدعي يدعي حقيقة ضد والدته، ولو اتخذت وكيلاً ينوب عنها في سماع الخصومة والحضور لدى الحاكم. ولكون دعوى الولد على الوالد لا تسمع ولا يصح نظرها عند جملة من الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة كما جاء في كشاف القناع ٤/ ٣٢٠ ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ٤/ ٤١٦ ما مضمونه: وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين قرض ولا ثمن مبيع ولا قيمة متلف ولا أرش جناية ولا بأجرة ما انتفع به من ماله؛ لما روى جابر بن عبدالله وعائشة رضي الله عنهما «أن

رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه ديناً عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك» أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٦٩ وابن حبان في صحيحه ٢/ ١٤٢ والشافعي في مسنده ١/ ٢٠٢ وعبدالرزاق في مصنفه ٩/ ١٣٠ وابن شبية في مصنفه ٤/ ٥١٧ قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

قال أبو حاتم: معناه أنه صلى الله عليه وسلم زجر عن معاملته إياه بما يعامل به الأجنبيين، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله، ولأن المال أحد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة أبيه به كحقوق الأبدان، ولا مطالبة للولد على والده بغير ذلك من سائر الحقوق لما تقدم إلا بنفقة الولد الواجبة على الأب لفقر الابن وعجزه عن التكسب فله الطلب بها. وقال في (الموجز): لا يملك الولد إحضاره أي الأب في مجلس الحكم، فإن أحضره فادعى الولد فأقر الأب بالدين أو قامت به بينة لم يحبس لما تقدم من حديث الخلال.

قال ابن مفلح في الفروع ٤/ ٦٥٥ والأم كالأب في التملك، لأنها أحق بالبر من الأب. اختار ذلك القاضي يعقوب والشيخ يعني ابن قدامة رحمه الله. ا. هـ. ولا سيما أن الأم كالأب في عدم إفادتها بقتل ابنها لما قرره بعض الفقهاء، لما أوردوا حديث «لا يقاد للابن من أبيه» صححه الحاكم والبيهقي، وحديث «لا يقاد والد بولده»، قالوا: والبنت كالابن والأم كالأب قياساً. انظر حاشية قيلوبي ٤/ ١٠٩ قال الصنعاني في شرح سبل السلام ٢/ ٣٤٠: الأم كالأب عندهم في سقوط القود.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٢١٦: لا يقام حد السرقة على الأم إن

سرقت من مال ولدها ولا تحد حد القذف أيضاً إذا قذفت ولدها، وخلاف الراجح عند المالكية: أنها تحد، وكذا لا يعزر الوالدان لحقوق الأولاد»ا.هـ.

فإذا كان حق الأم العظيم يمنع من إقامة حد السرقة بسرقتها من مال ولدها ولا تقاد بقتلها ولدها مع إزهاق نفسه، فمنع سماع دعوى الولد بمطالبته لأمه بثمن مبيع من باب أولى، ولاسيما أن المدعي يعمل بكتابة العدل، وقيامه بتحرير المبايعة لدى إحدى المكاتب العقارية، والجهة المخولة بإفراغ العقارات موجودة وقائمة، والمدعى عليه قادرة على المجيء لكتابة العدل بإقراره أنها جاءت لمكتب العقار بنفسها، كل ذلك مثار ريب يستدعي النظر.

ثم ماذا لو امتنعت الأم صاحبة الحق العظيم من المجيء للحاكم، فهل يسوغ الحكم بغيابها؟ وماذا لو امتنعت من التنفيذ، هل ستحبس من أجل مطالبة ابنها؟ وكيف بصك يثبت ذلك يبقى عيباً على المدعي وذريته من بعده بمطالبة ولد لأمه؟!

الحكم:

لما سبق من الأسباب والمسوغات قررت عدم سماع هذه الدعوى، وردها من أولها، وأفهمت المدعي أن له التفاهم مع والدته حيال ما يدعي به، خافضاً لها جناح الذل من الرحمة لقول أبي حاتم المذكور، فإن وافقت على ما يدعي فيراجع كتابة العدل للإفراغ، وإلا فدعواه غير مسموعة في حال حيائها، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت.

ولدى عرضه على المدعي قرر عدم القناعة وأفهمته أن مدة الاعتراض تبدأ من تاريخ الغد لعدم استخراج صك بذلك، والاكتفاء بصورة مصدقة من ضبطه، وأنه

إذا انتهت المدة ولم يقدم لائحة الاعتراض فإن حقه في طلب التمييز يسقط ويكتسب الحكم القطعية.

تدقيق الحكم:

عادت المعاملة من محكمة التمييز بمكة المكرمة وبرفقتها قرار الدائرة الحقوقية الثالثة ذو الرقم ٢١٠/٣/١ في ١٥/٢/١٤٢٧هـ المتضمن أنه بدراسة صورة الضبط واللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم.

مما يستفاد من القضية:

١- أن الدعوى تقوم على المدعى عليه حقيقة ولو أناب المدعى عليه وكيلاً يتولى الدفاع عنه، ومثله المدعي، فإذا قام مانع بأحدهما فلا يصح معه الاستمرار بالنظر بحجة عدم وجوده بالوكيل.

٢- أن نظر حاكم القضية يتجه أولاً إلى إمكانية سماع الدعوى ابتداء قبل نظره في صلب الدعوى ودفع المدعى عليه عنها، لأنه لا يصح الحكم باستحقاق مدع أو عدمه طالما وجد مانع يمنع من نظرها ابتداء، كعدم وجود صفة تخول المتداعيين أو أحدهما أو استحالة الدعوى ونحو ذلك.

٣- أن دعوى الولد على والديه لا تسمع ابتداء، سواء أكان محل الدعوى قرضاً أم ثمن مبيع أم أرش جناية أم أجرة منفعة، إلا المطالبة بالنفقة من ولد عاجز عن التكسب معسر بها، للمسوغات التي ذكرت. وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، وقد ترجح لي ما حكمت به من عدم جواز سماعها، والحكم بردها من أساسها أثناء حياة الوالدين، احتراماً لحقهما واعترافاً بفضلهما العظيم، وأرى أن إقامة الدعوى بمثل

ذلك معاملة لهما كالأجنبيين . وذلك عقوق لهما .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في الممتع ١١/ ٩٨ : «والصواب أنه لا يملك الولد مطالبة أمه لأنه إذا كان لا يملك مطالبة أبيه فعدم مطالبة أمه من باب أولى ، وهل من البر أن يقود أمه عند ركب القضاة؟ أبداً ليس من البر هذا مستهجن شرعاً وعادة .

٤- إذا حكم برد الدعوى من أساسها فلا يتطرق القاضي إلى طعن في صلب الدعوى ، كبطلان العقد أو فسخه التخلف شرط فيه أو قيام مانع به ، كالجهالة في ثمن ترميم البيت مقابل إفراغ مسألتنا السابقة . لأن الحكم بردها كاف ، والحكم بمثل ذلك مناقض لتقرير القاضي بعدم جواز نظرها لأنه في الحقيقة نظر فيها .

٥- إذا توجه للقاضي الحكم برد الدعوى من أساسها فلا يلزم وجود المدعى عليه وحضوره إذ لا فائدة من حضوره ، ومثله لو أقام المدعي دعواه على غير ذي صفة فلا يصح للقاضي استدعاء المدعى عليه طالما توجه له الحكم برد الدعوى .

٦- أن الحكم برد الدعوى أو صرف النظر عنها ، وعدم استحقاق المدعي شيئاً مما يدعيه ونحو ذلك مما لا يترتب عليه مطالبة بحق لدى جهات التنفيذ ، كل ذلك لا يصدر به صك يحوي مضمون الحكم ، ويكتفى بصورة مصدقة من ضبط القضية ترفع لمحكمة التمييز ، لا سيما إذا خشي من تداول الصك الذي يترتب على تناقله مفسدة في المستقبل كدعوى ولد على والدته وما فيه من الطعن بالعقوق .

٧- إذا تصادق المتداعيان على إفراغ عقار فالجهة المختصة بذلك هي كتابة العدل ، إلا في البلد الذي لا توجد به كتابة عدل ، فتقوم المحكمة بذلك . ولا يلزم تدوين

دعوى تتضمن الدعوى والمصادقة، هذا ما ظهر لي، وأتبرأ من الحول والقوة إلا به سبحانه، وأستغفر الله من الخطأ والزلل، وأكرر أن هذه المسألة محل اختلاف واجتهاد، ولكل دليله وتعليله، والعبرة بما تركن إليه النفس ويطمئن به القلب.

نسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فضيلة الشيخ محمد بن حماد بن راشد بن نصيف*

إعداد:
حمد بن عبدالله ابن خنين

---

* قاضي محكمة التمييز بالرياض سابقاً .

العلماء هم النجوم الزواهر والقناديل الزواخر الذين يضيئون لنا الطريق، ويرشدوننا إلى الصواب اليقين. شيخنا في هذا العدد من الأفاضل الذين عطروا تاريخ القضاء بسيرتهم، وأناروا الطريق لمن بعدهم، وهب حياته للقضاء وعمل فيه صبح مساء، تجده في الصباح باكراً في مكتبه، وبعد خروج الموظفين بساعات يبقى فاحصاً ممحصاً، لا يتراخى ولا يتوانى، أصيب بداء السكري جراء ضغوط العمل ثلاثين عاماً فأصيب على إثره بفشل كلوي أربع سنوات، حتى أدى إلى هبوط في الدورة الدموية، مات على إثر ذلك وهو على رأس العمل. فحق لمجلة العدل أن تدون سيرته وتعطر صفحاتها بسيرته العلمية والعملية.

نشأته وتعليمه

هو الشيخ محمد بن حماد بن راشد بن محمد بن نصيف، من مواليد مدينة ليلى بالأفلاج عام ١٣٦٢هـ نشأ وترعرع في كنف والديه، ختم القرآن في أحد الكتاتيب ثم درس في مدرسة بالرياض في السنة الثانية الابتدائية وأكمل دراسته في الأفلاج ثم تخرج في ٢٠/ ٨/ ١٣٨٠هـ وكان ترتيبه الأول ثم التحق بمتوسطة بني تغلب (القادسية حالياً) ثم أكمل دراسته منتسباً بمعهد الرياض العلمي. وبعد تخرجه التحق بكلية الشريعة بالرياض لمدة سنتين منتسباً، ومنتظماً في السنتين الأخيرتين ثم تخرج منها في ١٢/ ١/ ١٣٩٢هـ.

سيرته العملية

عين ملازماً قضائياً في ١/ ٧/ ١٣٩٢هـ بمحكمة الخرج وباشر عمله هناك، وكان أول

راتب تقاضاه ١١٠٠ ريال. وفي ٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بترقيته قاضي (ج) بمحكمة الغزالة في حائل، ثم في سنة ١٣٩٦هـ تحول إلى قاضي (ب) بمحكمة موقق بحائل، ثم في ٧/ ١١/ ١٣٩٦ هـ رقي إلى درجة قاضي (أ) بمحكمة الحريق ثم في ١٤/ ٢/ ١٤٠٠هـ إلى وكيل محكمة (ب)، ثم في ١/ ٨/ ١٤٠٢هـ إلى وكيل محكمة (أ) بمحكمة الخرج حيث باشر فيها بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٠٢هـ وفي ١٥/ ١١/ ١٤٠٤هـ، صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بترقيته إلى رئيس محكمة (ب) وفي ١/ ١١/ ١٤٠٧هـ صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بترقيته إلى رئيس محكمة (أ) وفي ٥/ ١١/ ١٤٠٨هـ صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بإسناد مساعديه رئاسة محكمة الخرج إليه وفي ١٥/ ١١/ ١٤١١هـ صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بإسناد رئاسة محكمة الخرج إليه، وفي ١٨/ ٦/ ١٤١٨هـ صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بنقله قاضياً بالمحكمة الجزئية بالرياض وباشر العمل فيها بتاريخ ٨/ ٩/ ١٤١٨هـ، وبتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٢٠هـ صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بترقيته إلى قاضي تمييز بمحكمة التمييز بمكة المكرمة وباشر عمله فيها بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٠هـ، وفي ٤/ ٤/ ١٤٢٨هـ صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بنقله إلى محكمة التمييز بالرياض وباشر عمله بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٢٨هـ وتوفي في نفس العام وهو على رأس العمل بتاريخ ١٣/ ١٢/ ١٤٢٨هـ.

صفاته وتعامله

كان رحمه الله تعالى. باراً بوالديه، حسن العشرة لزوجاته، شديد العناية بتربية أولاده وتعليمهم، يكفل الأيتام ويسعى في عمارة المساجد وفياً، عالي الهمة.

ومن حسن التعامل مع جيرانه وأقرانه وأقاربه وزملائه، حريصاً على نصح ومحبة

ولاة الأمر، يدعو لهم سراً وعلانية ويذب عن أعراضهم. وكان مخلصاً في عمله حريصاً على أدائه بالوجه الأكمل. يأتي له باكر ويخرج بعد نهايته بساعات، يمحص ويتفحص عن كل شاردة وواردة صبوراً شكوراً كريماً. حريصاً على أمور دينه لا يخشى في الله لومة لائم. أحبه الناس لما لمسوه من تواضعه وخلقه الجم، كان من أبرز صفاته تميزه بالذكاء والنباهة وقوة الذاكرة. كان عادلاً ونزيهاً صاحب فراسة في القضايا.

أحكامه القضائية

تميز -رحمه الله- بالعلم الغزير والفقه والدراية، فلا تعرض عليه قضية إلا تأملها وفحصها ورجع إلى أمهات الكتب لمعرفة بواطنها واستنباط أحكامها المدعومة بالأدلة الشرعية. وهذا دليل على تمكنه في العلم ورسوخه في الفهم أكسبته مهنة القضاء صفة الصبر والسمت فكان مثالاً للرجل الفاضل الباذل النافع بعلمه وماله وجاهه. فبابه مفتوح للفتوى والكرم، وصدقته جارية لا تنقطع وشفاعته مستمرة.

وفاته

انتقل -رحمه الله تعالى- إلى جوار ربه يوم الأحد ١٤ ذي الحجة ١٤٢٨هـ بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض وصلى عليه في جامع عتيقة بالرياض ودفن في مقبرة الحائر.

عن عمر يناهز ٦٦ سنة، خلف رحمه الله أربع زوجات أنجبن منه ١٥ ابناً و ١٤ بنتاً. منهم الشيخ حماد كاتب عدل في جنوب الرياض.

رحمه الله الفقيد وأسكنه فسيح جناته.



فضيلة الشيخ عبدالمحسن بن عبدالله بن عبدالمحسن الخيال*

أجرى الحوار
حمد بن عبدالله بن خنين

* عضو محكمة التمييز بمكة المكرمة سابقاً.

ظهر في جيل مثالي، طرق دروب العلم وتلقاه من محاظنه الأصلية على يد عدد من العلماء الأفاضل، كلف بالقضاء في الأحساء قرابة ٢٣ سنة، ثم جرى تكليفه برئاسة محاكم جدة على درجة قاضي تمييز قرابة ١٧ سنة، ثم عضواً في محكمة التمييز بمكة على درجة رئيس محكمة تمييز واستمر بها ست سنوات ونصف لحين تقاعده.

وقد واكب عمله أعمالاً خيرية ودعوية ساهم من خلالها علاج الكثير من الجرائم والآفات الخلقية والاجتماعية، حظي بمكانة لدى ولاة الأمر، وحاز قصب السبق في محبة الناس له، صاحب نظرة ثاقبة في حل كثير من الأمور وطرح الرؤى والأفكار شارك في عدد من لجان تسوية المنازعات التجارية والمصرفية والإدارية من الأسر المشهورة ذات المكانة الرفيعة، ينتمي إليها قضاة ورجال علم ودولة. إنه العلم القضائي البارز فضيلة الشيخ عبدالمحسن بن عبدالله الخيَّال القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة والذي كان لمجلة العدل السبق في اللقاء معه للتعريف بنفسه والتحاور في كثير من المسائل والموضوعات القضائية والتجارب التي خرج بها من خلال عمله في القضاء. نسأل الله له مزيداً من الصحة والعافية والتوفيق. كما نسأله تعالى أن ينفع بهذا اللقاء القراء الأعزاء، فإليكم ما دار معه من حوار:

■ نرجو أن تتفضلوا بالبطاقة الشخصية؟

□ **عبدالمحسن بن عبدالله بن عبدالمحسن الخيال، يعود نسبنا إلى مرخان والد مقرن جد الأسرة الحاكمة ، ولدت في آخر عام ١٣٥٩هـ بمدينة المجمعة وترعرعت في كنف والدي -رحمه الله-.**

■ حدثونا عن بداية نشأتكم وتعليمكم ومراحل التعليم؟

□ **نشأت في مسقط رأسي مدينة المجمعة، ثم انتقلت إلى الرياض ثم المدينة المنورة ثم الأحساء تبعاً لتنقل والدي رحمه الله. وبدأت تعليمي الابتدائي في المدرسة الابتدائية في المجمعة وأكملتها في المدينة المنورة بدار العلوم الشرعية، وبعد تخرجي منها في آخر عام ١٣٧٣هـ واصلت دراستي فيها حتى تخرجت منها، ثم سافرت إلى الرياض والتحقت بكلية الشريعة وواصلت إلى أن تخرجت منها في عام ١٣٨٢-١٣٨٣هـ.**

عملت في القضاء بين ١٣٨٣/٥/١هـ و ١٤٢٩/٧/١هـ

■ أنتم من جيل ورعيل مثالي، طرق دروب العلم وتلقاه من محاضنه الأصلية على يد عدد من العلماء والأفاضل فعلى يدي من تعلمتم؟

□ **في دراستي النظامية تلقيت العلم عن عدد من المشايخ الفضلاء، أذكر منهم فضيلة الشيخ عثمان بن حمد الحقيل والشيخ محمد بن ناصر التويجري وسعادة الشيخ عبدالله بن قيس والشيخ محمد الحافظ وفضيلة الشيخ عبدالمحسن بن محمد التويجري والشيخ مناع القطان وسماحة**

الشيخ عبدالرزاق عفيفي وفضيلة الشيخ عطية محمد سالم ومعالي الشيخ راشد بن صالح بن خنين وغيرهم ممن لا يحضرني اسمه الآن، أمد الله في عمر من هو على قيد الحياة، ورحم الله من توفي، وقد كان لي شرف ملازمة فضيلة الشيخ العم محمد بن عبدالمحسن الخيال رئيس محكمة الأحساء آنذاك، فقد درست على فضيلته في التوحيد والحديث والفقه والفرائض، وقد استفدت منه رحمه الله رحمة واسعة.

■ ما الأعمال التي مارستموها وعملتم بها خلال رحلتكم العملية في القضاء وكم أول راتب تقاضيتموه؟

□ **كلفت بالقضاء في المحكمة الكبرى بالأحساء، فاعتذرت ولم يقبل اعتذاري فباشرت بها في ١/٥/١٣٨٣هـ ملازماً قضائياً ثم قاضياً وقد كانت برئاسة فضيلة الشيخ صالح بن علي بن غصون الذي استفدت من علمه وتوجيهاته – رحمه الله– ثم ترقيت مساعداً لرئيس محكم الأحساء، إلى أن صدر الأمر السامي الكريم بتكليفي برئاسة محاكم جدة على درجة قاضي تمييز فباشرت بها في ١/٣/١٤٠٦هـ ثم انتقلت في ٦/١١/١٤٢٢هـ إلى محكمة التمييز بمكة المكرمة فترقيت إلى درجة رئيس محكمة تمييز واستمريت بها حتى تقاعدت لبلوغي السن النظامية في ١/٧/١٤٢٩هـ أما أول راتب تقاضيته فهو ٩٧٥ ريالاً.**

■ تنعم هذه البلاد ولله الحمد بالأمن والاطمئنان بفضل الله ثم بفضل تحكيم الشريعة ونزاهة القضاء، كيف ترون هذا الأمر في الحد من الجريمة؟

□ **نعم، تعيش وتنعم هذه البلاد المباركة في حال من الرخاء والاستقرار والأمن على النفس والعرض والمال بفضل الله عز وجل، ولذلك أسباب من أهمها تحكيم وتطبيق شريعة رب العالمين وأحكم الحاكمين في قضائها وإدارة شؤونها، أضف إلى ذلك نزاهة القضاة القائمين على تطبيقها وهذا الموضوع كان له الأثر الملموس في الحد من الجرائم بجميع أنواعها.**

يوم الإثنين لتلقين الشهادتين للمسلمين الجدد

■ كان مكتبكم إبان رئاستكم لمحكمة جدة يكتض بالمراجعين والراغبين في الإسلام، هلا حدثتمونا عن ذلك وكيفية التعامل مع ضغوط العمل؟

□ **مدينة جدة واسعة مترامية الأطراف، سريعة النمو، وهذا من أسباب كثرة المراجعين للمحكمة، وقد خصصت جزءاً من الدوام يوم الاثنين من كل أسبوع لاستقبال إخواننا معتنقي الدين الإسلامي حديثاً من مختلف الجنسيات، وذلك لتلقينهم الشهادتين وشرح بعض محاسن الدين الإسلامي وبيان أركانه الخمسة وما يجب على المكلف اعتقاده وعمله، وما يلزمه تركه واجتنابه وغير ذلك مما يسمح به الوقت وكان العدد في تزايد مستمر مما يشرح الصدر ويسر النفس، أما كيفية التعامل مع ضغوط العمل فهو بالاستعانة أولاً بالله عز وجل ثم بالحضور المبكر والثاني بالصبر والحلم احتساباً للأجر أسأل الله القبول والرضى.**

■ يشكو البعض من تأخر كثير من المعاملات والقضايا الواردة على المحاكم، وأن تأخيرها راجع إلى القضاة فما رأيكم بهذا؟

□ **أصحاب الفضيلة القضاة مجتهدون في إنجاز ما لديهم من قضايا وإنهاءات، ومعالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ومعالي وزير العدل وفقهما الله حريصان كل الحرص على دعم المحاكم عامة وفي المدن الرئيسه خاصة بعدد كاف من القضاة والكتبة لمواجهة ما يرد إليها من كم كثير من القضايا المتنوعة.**

العقوبات البديلة بحاجة إلى دراسة معمقة

■ هل يحق للمحكمة أن تدفع القضية من قاض إلى آخر، أم أنها أصبحت تحت ولايته؟

□ القضية تدخل في ولاية القاضي بمجرد إحالتها، إليه ولا تسحب منه حتى ولو كانت خارجة عن اختصاصه إلا بعد الحكم فيها أو إصدار قرار بعدم اختصاصه بالنظر فيها وإحالتها إلى الجهة المختصة بنظرها.

■ العمل في السلك القضائي يحتاج إلى مواصفات خاصة يجب توافرها في الملتحقين به، هلا حدثتمونا عن تلك الصفات؟

□ **المواصفات التي يجب توافرها في الملتحقين بالسلك القضائي هي الصفات التي ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- في كتبهم وعلى القاضي والمرشح للقضاء أيضاً أن يكون على جانب كبير من العلم الشرعي والتقوى والصلاح وقوة الإيمان، بالله فضلاً عما يجب أن يكون عليه من النزاهة والعفة وقوة الشخصية وبعد النظر ودقة الإدراك والاستنباط ورجاحة العقل وجلال المظهر وطهارة المخبر والحلم والأناة.. إلخ.**

■ ماذا عن مكتبتكم والكتب التي تهتمون بها وتقرأونها أو ترجعون إليها وقت الحاجة، وهل هناك مراجع قيمة تودون ذكرها للأجيال الحاضرة في القضاء وطلبة العلم الشرعي؟

□ **لدي مكتبة تحتوي على عدد من الكتب والمراجع العلمية. أما الكتب التي أهتم بها وأحرص على قراءتها فهي تفسير الإمام ابن الجوزي وتفسير ابن كثير ونيل الأوطار وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وإعلام الموقعين والطرق الحكمية للإمام ابن القيم وفتاوى أئمة الدعوة وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وفتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز -رحمهم الله- وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء وأبحاث وقرارات هيئة كبار العلماء في المملكة، وأنصح إخواني طلبة العلم الشرعي والقضاة بهذه الكتب إضافة إلى كتاب (المفتي) للإمام ابن قدامة وكشاف القناع عن متن الإقناع وشرح منتهى الإرادات للعلامة الشيخ البهوتي رحمه الله.**

النظام الآلي في المحاكم نقلة نوعية مهمة

■ توجه عدد من القضاة إصدار عقوبات تعزيرية، بدائل عن السجن، فما رأيكم في هذا التوجه وهل يعتبر اجتهاداً؟

□ **العقوبات البديلة أرى أنها بحاجة إلى دراسة عميقة من المختصين وتنظيم دقيق، لأن من أهداف العقوبة إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ليعود إلى جادة الصواب.**

■ تصدرت جرائم المخدرات القضايا الجنائية في المملكة، تلاها قضايا تعاطي المسكرات ثم جرائم السرقة، ألا يرى فضيلتكم التوجه إلى إيجاد حملات توعوية لحماية الناس من تلك الآفات وتشديد العقوبة للحد من تلك الوقوعات؟

□ **لا شك أن التطبيق الكامل والصحيح للشريعة الإسلامية الغراء في كل مجالات الحياة هو العلاج الناجع لكل الجرائم، سواءاً كانت اعتداء على النفس أم على المال أو العرض أو تناول المسكرات والمخدرات وهناك أسباب لعلاج هذه الجرائم والآفات الخلقية والاجتماعية منها:**

١- دعوة الأسرة إلى النهوض بواجبها في إعداد النشء ورعايته وفقاً لتعاليم الإسلام وأسس التربية الإسلامية الصحيحة والتعاون مع المؤسسات التربوية والتعليمية وعدم إهمال النشء بتركه مع المربيات غير الصالحات، لما ينشأ عن ذلك من مفاسد في الدين والخلق وأن يكون الآباء والأمهات قدوة صالحة لأولادهم في الخلق والسلوك.

٢- دعوة ودعم الجهات المعنية برعاية الشباب إلى وضع خطه شاملة لمعالجة مشكلات الشباب النفسية والاجتماعية والسلوكية في ضوء أحكام الإسلام وتوجيهاته، والعمل على إعداد برامج تنظم للشباب أوقات فراغهم بما يحقق لهم الصحة النفسية الجيدة والمناخ السلوكي المطمئن.

٣- ضرورة التوعية الإسلامية بأضرار الخمر والتدخين والمخدرات لتشمل كل فئات المجتمع وتوضيح الأضرار التي تصيب الفرد والأسرة والمجتمع من جراء انتشار هذه الآفات

ضرورة إيجاد نظام يواكب المستجدات ويستوعب المتغيرات

التي تضعف العقيدة وتهدد الأخلاق وتدمر الاقتصاد وتوهن القوى.

٤- نهوض المسجد برسالته، باعتباره أقوى الوسائل في التحذير والتبصير عن طريق خطبة الجمعة والدروس الدينية والحلقات العلمية والإرشاد.

٥- ضرورة تضمين مناهج التعليم في المراحل المختلفة عرض البراهين الإسلامية في التحذير من المسكرات والدخان والمخدرات وبيان الحكمة من تحريمها وشرح أضرارها التي تهدد العقل والخلق وكشف المؤامرة التي يقف وراءها أعداء الإسلام لهدم المجتمع الإسلامي بهذه الأسلحة الفتاكة.

٦- توقيع أقصى العقوبات الرادعة على المهربين والمروجين والمتاجرين بالمسكرات والمخدرات ولو بالقتل إذا اقتضت المصلحة الشرعية بعد تحقيق ومحاكمة شرعية عادلة.

■ النظام الآلي يسر كثيراً في عمل المحاكم وكتابات العدل، وهو يعد نقلة نوعية للرقي بالخدمات وتسجيل الإجراءات، فما نظركم حيال هذا العمل الجبار من وزارة العدل؟

□ **لا شك أن النظام الآلي يسر وسهل كثيراً من أعمال المحاكم وكتابات العدل وهو يعد نقلة نوعية كبرى للرقي بالخدمات وتسهيل الإجراءات ونظرتي حيال هذا العمل الجبار من وزارة العدل هي نظرة إكبار وإجلال وتقدير لجميع المسؤولين في وزارة العدل وعلى رأسهم معالي وزير العدل -وفقه الله-.**

فنحن الآن في عصر المعلوماتية، وتطويعها سيعود بالنفع للمواطن وللكادر القضائي والتنفيذي في وزارة العدل، لأن هذا النظام يهدف إلى تغطية كافة الأعمال والإجراءات الإدارية والشرعية التي يتطلبها سير القضايا سواء في المحاكم العامة أو المحاكم الجزئية أو كتابات العدل، ويتميز النظام بالسرعة والدقة

تقرير هيئة حقوق الإنسان بمثابة الهيكل الأساس لبناء منظومة حقوق الإنسان

وسرية البيانات وأرشفتها إلكترونياً وحفظها، وإضافة إلى هذه الإيجابيات توحيد وتبسيط إجراءات العمل، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج والتكامل مع الجهات الحكومية الأخرى وأمن المعلومات والمحافظة على الثروة المعلوماتية والقضائية والعقارية.

■ مَنْ مِنْ أقاربكم عمل في الجانب القضائي ونبذة من صفاته؟

□ **من أقاربي الذين عملوا في السلك القضائي رئيس محاكم الأحساء الأسبق فضيلة العم الشيخ محمد بن عبدالمحسن بن عبدالعزيز الخيال -رحمه الله-، فهو عالم جليل متبحّر في العلوم الدينية والعربية، وكان على جانب كبير من الورع والزهد والتقوى، وقد تخرج على يده عدد كثير من طلبة العلم تسنموا مناصب عالية في الدولة في القضاء والتفتيش القضائي والتدريس، ومن أقاربي أيضاً رئيس محاكم الحدود الشمالية عرعر الأسبق فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن الخيال -رحمه الله- وقد درّس وتخرج على يديه عدد من طلبة العلم، وكان حسن المعشر بشوشاً عفيفاً كريماً.**

■ ما نظرتكم في تطوير الأداء بإيجاد نظام للولاية على القاصرين بدلاً من بيوت المال التي عايشتها خلال عملكم؟

□ **يجب إيجاد نظام يواكب المستجدات ويستوعب المتغيرات من أجل إدارة وتنمية الأموال العائدة للقصر والمعتوهين الذين لا أولياء لهم والغيَّب الذين لا وكلاء لهم والأموال التي لا يعرف أصحابها والأموال المتنازع عليها وقد اهتمت الوزارة بالأعمال الإدارية والمالية لبيوت المال في المحاكم، تمثل ذلك في متابعة أدائها وتبليغها بجميع القرارات والتعاميم وإعداد الدراسات التنظيمية والبحوث المتعلقة بأعمال بيوت المال ومراجعة وتوثيق حركات بيوت المال ومراجعة أدائها ورفع المستوى المصرفي لمنسوبيها في كافة الأنظمة والتعليمات.**

أنصح القضاة بقراءة هذه الكتب

■ قضايا العفو تعتبر أحد أهم المواضيع التي تشغل الرأي العام، وهذا مما يتطلب دراستها وإيجاد الحلول الملائمة للتعامل معها، فما رأيكم في هذا الجانب؟

□ حثت الشريعة الإسلامية على العفو والإحسان فيه، ونبهت إلى فضيلة ذلك وعظيم منزلته، ودعت أهل المعروف والجود والإحسان إلى المسابقة في البذل والإعانة في تحقيقه لترتفع النفوس المؤمنة من الاختصاص ومجازاة السيئة بمثلها إلى مكانة أعلى وأسمى من الصفح والعفو والتجاوز، وبذلك تسود المحبة والوئام وتزول رواسب الحقد والضغينة التي تخلفها الجناية، ومن الحلول لذلك التوعية من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمنبر وشيوخ القبائل.

■ حقوق المتهم من أهم القضايا المطروحة اليوم والتي لا تزال بعض الجهات لا تطبقه بصورة صحيحة، فما تعليقكم على ذلك؟

□ من أمعن النظر في التقرير الأول الذي أعدته الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يرى أنه اشتمل على عدة مطالب حقوقية، هي بمثابة الهيكل الأساسي لبناء منظومة حقوقية لضمان حقوق الإنسان، وقد استبشر الناس بنظام الإجراءات الجزائية لكل إهمال، لأهم مواده عند القبض والاعتقال، وعند التحقيق وكافة النصوص المهمة التي تحظر إيذاء المقبوض عليهم جسدياً أو معنوياً، كما تمنع تعريضه للتعذيب والمعاملة المهينة للكرامة، فإنسانية المواطن محترمة ليكون عزيزاً في وطنه، يداً قوية في بنائه، ولن يتحقق ذلك إلا إذا عومل بإنسانية حتى وهو خضع للتحقيق، فحق المجتمع محفوظ عبر التحقيق مع كل من يشتبه فيه أنه ارتكب جناية دون الحاجة إلى مخالفة الأنظمة التي تحمي حقوقه.

■ ما مرئياتكم حيال جعل المنازعات التجارية ضمن القضاء العادي؟

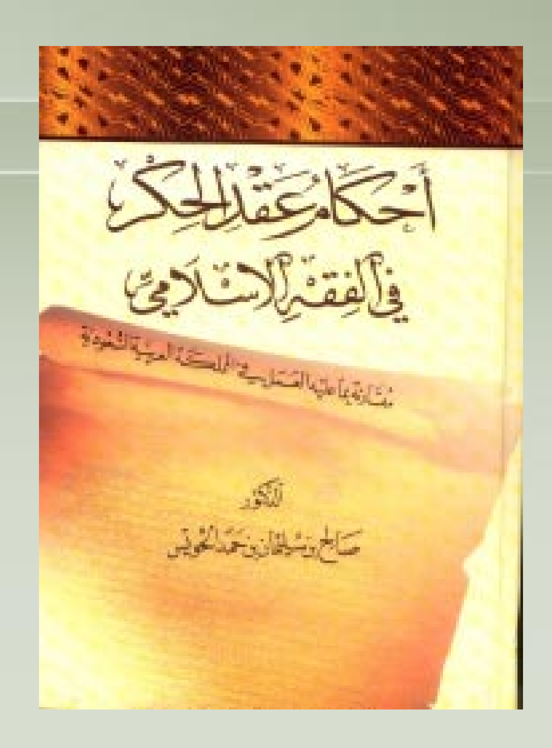
وضع المنازعات التجارية ضمن القضاء ويتماشى مع النظام الجديد

□ **إن وضع المنازعات التجارية تحت مظلة القضاء العادي سوف ينقل إليها الاختصاص بالنظر والفصل في المنازعات التجارية، سواء ذلك الاختصاص الذي تتصدى له الدوائر التجارية في ديوان المظالم، أو ذلك الاختصاص الذي تتصدى له اللجان والهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ومنها مكاتب ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ومنها لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وسواء أكان نقل الاختصاص يشمل الاستعانة بالكوادر الحالية العاملة في الدوائر التجارية أو تعيين كفاءات قضائية جديدة لهذه المهمة، فالأمر في نهايته سيجعل المنازعات التجارية ضمن القضاء العادي، فكان هذا ما يتمشى مع مشروع النظام القضائي وإعادة ترتيب المحاكم سواء في القطاع العدلي أو في قطاع المظالم.**

س٢٠: كلمة تودون أن تقولونها في ختام اللقاء؟

ج٢٠: في ختام هذا اللقاء أتقدم لمقام خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين -حفظهما الله- بموفور الشكر وعظيم الامتنان والتقدير لما يلقاه القضاة ومنسوبو مرفق القضاء من اهتمام ومتابعة وعناية، وأسأل الله الكريم أن يجعل ما يقدمونه من أعمال جليلة لصالح العباد والبلاد في ميزان حسناتهم وصحائف أعمالهم، وأن يحفظ لهذه البلاد دينها الذي هو عصمة أمرها، ويصلح دنياها التي فيها معاشها وأن يديم عليها الأمن والأمان والرضا والاستقرار كما أكرر شكري للقائمين على هذه المجلة لما يقومون به من أعمال ونشر للأبحاث المفيدة النافعة المتميزة، وتزداد الثقة بما ينشر من بحوث علمية حين نرى أن غالب معديها هم من أصحاب الفضيلة القضاة أنفسهم الذين مارسوا القضاء وزاولوه، فجمعت أبحاثهم بين النظرية والتطبيق، أسأل الله للجميع التوفيق والسداد، إنه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الثقة تزداد بمجلة العدل وبما يطرحها



كتاب أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي

د. صالح بن سلمان بن حمد الحويس

هذا الكتاب في الأصل رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، وموضوعها الحكورات في عقارات الأوقاف وبيت المال ونحوها. وقد تمت مناقشتها في رحاب الجامعة في ١٤٢٨/٥/١٣هـ والمناقشان هما معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد ومعالي الشيخ الدكتور عبدالملك بن دهيش، والمشرف الدكتور الحسيني سليمان جاد. وقد تناول الكاتب الحكر في ثلاث جهات:

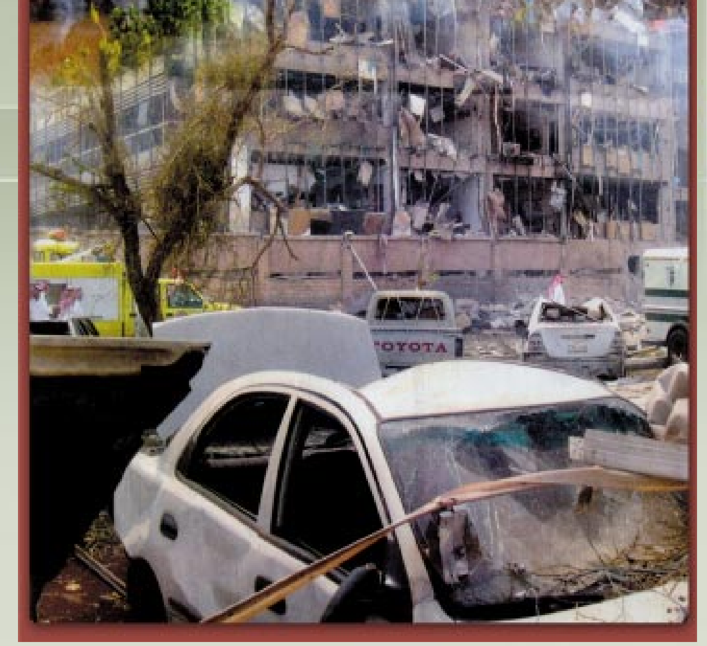
أولاً: التأصيل الفقهي وبيان مدى مشروعية الحكر والعقود المشابهة له كالصبرة في نجد.

ثانياً: الحكر من الناحية التاريخية وفي أي أنواع الملكيات بدأ وتطور العقد إلى ما استقر عليه الحكر في العصر الحاضر في بلادنا المباركة وخارجها.

ثالثاً: أحكام التصرف بالعقارات المحكرة، خصوصاً الوقف المحكر والأحكام المترتبة على إزالة الأنقاض للمصلحة العامة أو زوالها لقدمها وحكم زيادة الحكر السنوي، كل ذلك مع المقارنة بما عليه مسائل الحكورات في المملكة العربية السعودية.

وذكر الباحث في نتائج هذا البحث توصياته ما يعين على حل بعض مشاكل الحكر.





الفئة الضالة والإرهاب والمحاكمة العادلة

الأمن ركيزة أساسية من ركائز التنمية في المجتمعات ولتحقيقه تخصص الدول جزء من مواردها. ويستفيد كافة أفراد المجتمع بتحقيقه، وبه تتوفر سبل العيش بطمأنينة ويعم الخير والرخاء المجتمعات وبفقده تنهار الدول والمجتمعات ويعم الجهل والفقر والفوضى.

وفي المجتمع أفراد وفئات خارجة عن النسيج العام فيه ارتكبت أفعالاً تخريبية لإلحاق الضرر بالغير وبالمنشآت والممتلكات لفساد في فكرهم ومعتقدهم يستحقون العقاب الشرعي الرادع لهم ولأمثالهم.

فرحمة من ولاة الأمر بهم من شر أنفسهم أُنشأت محكمة جزائية متخصصة لمحاكمتهم على الوجه الشرعي ليأخذ كل مذنب جزاءه الشرعي.

صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية أعلن في شوال الماضي البدء بإحالة ٩٩١ متهماً من المتورطين في القضايا الإرهابية إلى القضاء الشرعي وفيما يلي تصرح سموه لوكالة الأنباء السعودية:

أوضح صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية بأن المملكة العربية السعودية تعرضت في الأعوام الأخيرة لحملة إرهابية منظمة ترتبط بأرباب الفتنة والفساد في الخارج وتستهدف المجتمع السعودي في منهجه وثوابته واقتصاده ونمط حياته وتدعو لإشاعة الفوضى ولها ارتباط مباشر بالتنظيم الضال الذي يتبنى التكفير منهجاً والمسمى بالقاعدة، وهذه الحملة الضالة الظالمة التي استهدفت المملكة العربية السعودية التي تحكم بشرع الله وتضم بين جنباتها البقاع الطاهرة ومهابط الوحي ويتشرف ولي أمرها ومواطنوها بخدمة الحرمين الشريفين لم يشهد لها العالم مثيلاً في وقتنا الحاضر فبالإضافة إلى تكفير المجتمع انطلاقاً من فكرهم المنحرف فقد نفذ القتلة المجرمون ما يزيد على ثلاثين عملية داخل أرض الوطن شملت صنوف الحرابة من تفجير واغتيال وخطف وترويع وما يرتبط بذلك من تهيئة وتدريب وتجهيز وتمويل كان في طليعتها انفجارات شرق الرياض الثلاثه ومجمع المحيا ومبنى الإدارة العامة للمرور ومقر وزارة الداخلية ومقر قوات الطوارئ الخاصة ومصفاة بقيق واغتيالات الخبر والتي استهدفت جميعاً المواطنين والمستأمنين ورجال الأمن والوطن في اقتصاده ومقدراته وقوت أبنائه وقد تمكنت قوات الأمن بتوفيق الله من إحباط ما يزيد على مائة وستين عملية كفى الله العباد والبلاد بلطفه شرها حيث كان لرجال الأمن

شرف المواجهة مع هذه الفئة الضالة وقضى منهم في ساحات العز والشرف أربعة وسبعون نسأل الله أن يتقبلهم في الشهداء، كما أصيب منهم ستمائة وسبعة وخمسون، وقد وقع الأبرياء من المواطنين والمقيمين ضحية لتلك الاعتداءات الآثمة حيث بلغ عدد القتلى تسعين والمصابين أربعمائة وتسعة وثلاثين أما الدمار الذي خلفته تلك الحملة فمن الصعب الإحاطة بآثاره المادية والمعنوية خاصة تلك التي طالت سمعة الدين الحنيف والمنهج القويم والسنة المطهرة والعمل الخيري في العالم وإلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين، وزرع الفتنة من خلال محاربة الوطن بأبنائه وخدمة الأعداء في تحقيق مآربهم وطموحاتهم التي عجزوا عن الوصول إليها على مدى قرون طويلة.

ومن نظرة سريعة إلى ما تم ضبطه من أسلحة ومتفجرات تتضح الأهداف الحقيقية لهذا التنظيم الضال ومن يقف وراءه فقد تجاوزت كمية المواد المتفجرة التي ضبطت من مواد / آر. دي. أكس / و / سي. فور / و/ تي. أن. تي / ثلاثة أطنان وما يزيد على خمسة وعشرين طناً من الخلائط المتفجرة ذات القدرة التدميرية العالية وكمثال على ذلك فقد استخدم منها نصف طن تقريباً في اعتداء مجمع المحيا هذا بالإضافة إلى الآلاف من القذائف باختلاف أنواعها وصواريخ متنوعة مع بطارياتها وقنابل مستوردة وأخرى مصنعة محلياً وكميات من سم السيانايد القاتل والآلاف من قطع الأسلحة الرشاشة والبنادق والمسدسات والوسائط المشركة يضاف إلى هذا كله نتاج فكري منحرف يتبنى تكفير المجتمع ويستبيح دم أبنائه ظهر على شكل مطبوعات يتداولونها عبر شبكة الإنترنت وامتلأت بها آلاف من أجهزة الحواسيب التي ضبطت بحوزتهم.

وفي هذه البلاد التي تحكم بشرع الله وتكفل أنظمتها حق التقاضي أمام المحاكم وفق الضمانات القضائية المعتبرة في نظام القضاء دون استحداث لآليات أو إجراءات جديدة فقد تم البدء بإحالة / ٩٩١ / متهماً من المتورطين في القضايا آنفة الذكر إلى القضاء الشرعي وذلك بعد أن استكملت بحقهم قرارات الاتهام ولوائح الادعاء، وسوف يتم تباعاً إحالة من تستكمل بحقه تلك الإجراءات من المتورطين في أنشطة الفئة الضالة. والله المسؤول أن يحفظ لهذه البلاد أمنها وأن يرد كيد كل حاقد وحاسد وأن يديم علينا نعمة الأمن والأمان. إنه سميع مجيب.

تعريف مصطلح الإرهاب

الإرهاب مصطلح فضفاض ليس له حدود ولا يكاد يتفق على تعريف دقيق وتوصيف واضح عليه إثنان والتعريفات كثيرة ومتنوعة بتنوع التوجهات والمصالح فسنورد هذا التعريف في اللغة والإصطلاح:

الإرهابي في اللغة: مطلق التخويف، يقال: أرهب فلاناً أي خوفه على وجه من الوجوه.

الإرهاب في الإصطلاح الشرعي يطلق على ست معان، ورد ذكرها في القرآن الكريم، وهي:

أ - الخشية. قال تعالى: ﴿ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ ﴾ [البقرة].

ب - الخشوع قال تعالى: ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [الأنبياء].

ج - الخضوع قال تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

د - التفريق. قال تعالى: ﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ ﴾ [الأعراف: ١١٦].

هـ - التخويف. قال تعالى: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

و - الفزع والرعب. قال تعالى: ﴿ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [القصص: ٣٢].

لمحة تاريخية

تمتد جذور الإرهاب في التاريخ البشري منذ نشأته الأولى، كما حكى القرآن الكريم قصة أول عملية إرهابية في خبر ابني آدم لصلبه عندما قتل قابيل أخاه هابيل، وتتابعت عمليات الإرهاب، كما في قصة إرهاب أخوة يوسف - عليه السلام- له، وإرهاب فرعون لبني إسرائيل، وإرهاب بني إسرائيل لأنبيائهم، وإرهاب مشركي مكة للنبي ﷺ ومن آمن معه.

في العقود الأخيرة عرف الناس مفهوماً جديداً للإرهاب بتوجه أصحابه بادئ الأمر إلى غير خصومهم المباشرين، فيوجهون قتلهم إلى الأبرياء، والعزل، والضعفاء من الشيوخ والأطفال والنساء، فضلاً عن تدمير المنشآت السكنية





والخدمية بطريق الغدر والغيلة وبأقبح وسائل التفجير.

ولم يسلم بيت الله الحرام من ممارسة هذا الإرهاب فيه، كما لم تسلم أكثر الدول العربية والإسلامية من شره حتى كان حدث تفجير المركز التجاري العالمي بنيويورك في ٢٠٠١/٩/١١م فتحولت قضية الإرهاب البشري المعاصرة إلى صفة العالمية.

استشكل الإرهابيون طريقهم الانتحاري فألبسوه ثوب الفكر الاستشهادي، مع ما بينهمامن بون موضوعي شاسع.

والإرهاب بالمفهوم المعاصر وهو إحداث القتل والتدمير غيلة في صفوف النظام الحاكم، أو مواطنيه، أو مستأمنيه، أو منشآته المدنية والأمنية في داخل الدولة أو خارجها، على غير وجه الجهاد المشروع؛ لأغراض سياسية خاصة، هذا الإرهاب قبيح من كل وجه، وشر كله، وإساءة للإسلام في حال نسبته إليه.

وهذا الإرهاب يختلف عن الجهاد الشرعي المعلن، والقائم على مبادئ وأخلاق تمنع الإفساد في الحرث والنسل، وتقصر القتال على المقاتلين من الأعداء بعد إنذارهم وتخييرهم.

كما يختلف هذا الإرهاب عن البغي المعلن، والقائم على شبهات تأويليه بغية الإصلاح دون الإفساد في الحرث والنسل.

كما يختلف هذا الإرهاب عن الحرابة (قطع الطريق) المعلن، والقائم على السلب والقتل وإحداث الإخافة لبسط نفوذ السطو.

كما يختلف هذا الإرهاب عن الصيال الظاهر، الذي يكون منه المحرم كتعمد الاعتداء على الأموال والأنفس والأعراض المعصومة، ويكون منه غير المحرم كما لو وقع الإفساد بغير الإرادة، أو من غير مكلف.

فالجامع للإرهاب: قيامه على السرية والغيلة والغدر، والجامع لغيره من الجهاد والبغي والحرابة والصيال: ظهورها ومعرفة القائمين بها.

الإنحراف الفكري

في اللغة: هو الميل إلى الحرف أي الطرف، وهو العدول عن الشيء، فالإنحراف هو الخروج عن جادة الصواب، والبعد عنالوسط المعتدل، وترك الإتزان. ويكون الانحراف الفكري باختلال في فكر الإنسان وعقله، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه وتصوراته للأمور الدينية والسياسية غير ذلك.

والانحراف يتمادى ويتدرج بصاحبه إلى أن يتحول إلى مجرم محترف يهدد أمن المجتمع.

والإنحراف الفكري في الاصطلاح هو: «ذلك الفكر الذي لا يلتزم بالقواعد الدينية والتقاليد والأعراف والنظم الاجتماعية» أي: أنه الفكر الشاذ الذي يحيد ويخالف تعاليم الإسلام الحنيف والقيم السمحة، ومنها: أن الانحراف: «كل أسلوب يخالف المعايير الاجتماعية، وفي حالة تكراره بإصرار يتطلب تدخل أجهزة الضبط الاجتماعي».

والانحراف له أنماطه وأخطاره المهددة لأمن المجتمع، فالإنحراف بمعناه الواسع هو انتهاك للمعايير عليها ومحاولة الخروج على قيم وضوابط الجماعة. وبما أن الفكر وسلامة واستقامته يمثل حجر الزاوية في سلوك الأفراد وأمنهم، فإن ما تقترفه عصابات الانحراف ما هو إلا مثال للانحراف الفكري وخروج تلك العصابات على قيم وضوابط المجتمع.

وعليه فإن الفكر المنحرف الذي يؤثر في سلوك أتباعه ويعكر صفو الأمن والاستقرار، العام ومن ذلك الفكر المتطرف المنحرف الذي يتخذ من الدين ستاراً لنشر هذا الفكر وترويجه، مصطدماً بالثوابت الشرعية وبالأنساق الاجتماعية والدينية وكل عناصر الضبط الاجتماعي، بداية من الأسرة التي يوليها الإسلام ما تستحقه من اهتمام وينظر إليها على أنها الخلية الأساسية في بناء المجتمع.

بيانات هيئة كبار العلماء حول حوادث التخريب والتفجير التي وقعت من أعضاء الفئة الضالة وتقرير عقوبة رادعة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة «الطائف» ابتداءً من ١٤٠٩/١/١٢هـ إلى ١٤٠٩/١/١٨هـ بناءً على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك:

نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها، وحيث لوحظ كثيرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلاد القريبة والبعيدة، ومما أن المملكة كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشئات العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور - من حيث الجملة - على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي:

(الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال) وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين، وممتلكاتهم والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص. ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣].

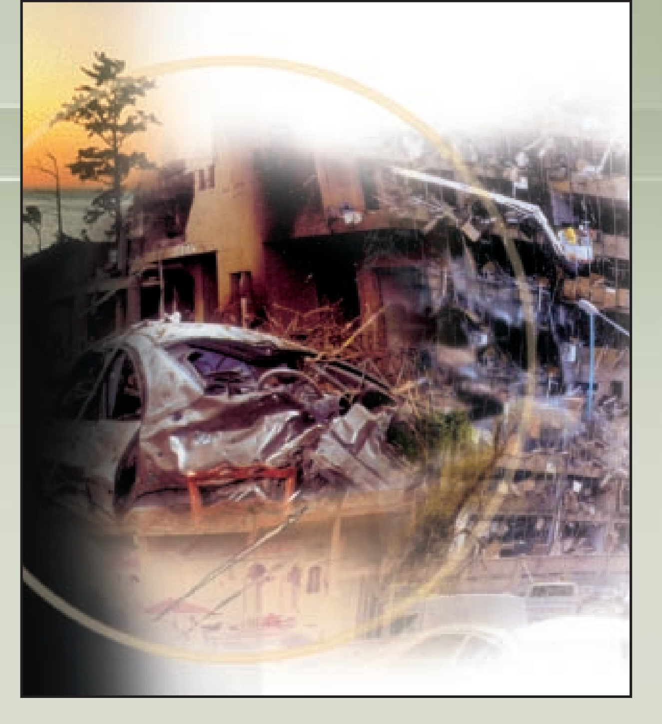
وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة: ٣٣] والله تعالى يقول: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٤] وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: «ينهي تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك؛ كان أضر ما يكون على العباد، فنهي تعالى عن ذلك».

وقال القرطبي رحمه الله: «نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد، قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال».

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق إيضاحه يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة، يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب



والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن: بالاعتداء على النفس، والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، أو المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل، لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم، أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله، أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى، براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه.

بيان تفجير حي العليا في الرياض ١٤١٦هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد: فإن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية علمت ما حدث من التفجير الذي وقع في حي «العليا» بمدينة «الرياض» قرب الشارع العام، ضحوة يوم الاثنين ١٤١٦/٦/٢٠هـ وأنه قد ذهب ضحيته نفوس معصومة، وجرح بسببه آخرون، وروع آمنون، وأخيف عابر السبيل، ولذا: فإن الهيئة تقرر أن هذا الاعتداء آثم، وإجرام شنيع، وهو خيانة وغدر، وهتك لحرمات الدين في الأنفس والأموال والأمن والاستقرار، ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقد والخيانة والحسد والبغي والعدوان وكراهية الحياة والخير، ولا يختلف المسلمون في تحريمه، ولا في بشاعة جرمه وعظيم إثمه، والآيات والأحاديث في تحريم هذا الإجرام وأمثاله كثيرة ومعلومة.

وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام، وأتحذر من نزعات السوء ومسالك الجنوح الفكري والفساد العقدي، والتوجه المردي وإن النفس الأمارة بالسوء إذا أرخى لها المرء العنان؛ ذهب به مذاهب الردى، ووجد الحاقدون فيها مدخلاً لأغراضهم وأهوائهم التي يبثونها في قوالب التحسين والواجب على كل من علم شيئاً عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة وقد حذر الله سبحانه في محكم التنزيل من دعاة السوء والمفسدين في الأرض، فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة].

نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يهتك ستر المعتدين على حرمات الآمنين، وأن يكف البأس عنا وعن جميع المسلمين، وأن يحمي هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يوفق ولاة أمرنا وجميع ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ.



حادث تفجير الخبر ١٤١٧هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في جلسته الاستثنائية العاشرة، المنعقدة في مدينة «الطائف» يوم السبت ١٤١٧/٢/١٣هـ استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة «الخبر» بالمنطقة الشرقية يوم الثلاثاء ١٤١٧/٢/٩هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل، وتدمير، وترويع، وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم.

وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل، قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن هذا التفجير عمل إجرامي بإجماع المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

١- في هذا التفجير هتك لحرمات الإسلام المعلومة بالضرورة هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الإمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله، وظلم عباده، وأخاف المسلمين، والمقيمين بينهم فويل له، ثم ويل له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تحيط به، نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره.

٢- أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام، هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣].

وقال سبحانه في حق الذمي في حكم قتل الخطأ: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾ ﴾ [النساء: ٩٢].

فإذا كان الذمي الذي له أمان، إذا قتل خطأ، ففيه الدية والكفارة فكيف إذا قتل عمداً؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عنه ﷺ عنه أنه قال: «من قتل معاهداً؛ لم يرح رائحة الجنة».

فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى- فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا وعيد شديد، لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٣- إن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر، وخيانة، وبغي، وعدوان، وإجرام آثم، وترويع للمسلمين وغيرهم، وكل هذه قبائح منكرة، يأباها ويبغضها الله ورسوله ﷺ والمؤمنون.

ثانياً: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر، فإنه يعلن للعالم: أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، والمتمسكين بحبل الله المتين وإنما هو محض إفسصاد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [البقرة].

وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣].

ونسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يكشف ستر هؤلاء الفعلة والمعتدين، وأن يمكن منهم، لينفذ فيهم حكم شرعه المطهر، وأن يكف البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وحكومته، وجميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد، وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.







حادثة تفجيرات ٣ مجمعات بمدينة الرياض ١٤٢٤هـ

كما بيّن مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٣/٣/١٤٢٤هـ، وقد استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض مساء يوم الاثنين ١١/٣/١٤٢٤هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم.

حيث إنه من المعلوم أن شريعة الإسلام جاءت بحفظ الضروريات الخمس، وحرمت الاعتداء عليها وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة والأنفس المعصومة في دين الإسلام، إما أن تكون مسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣].

ويقول سبحانه جلَّ وعلا: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [المائدة: ٣٢].

قال مجاهد رحمه الله: «في الإثم وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق».

ويقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة».

ويقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم



إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم».

ونظر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك».

كل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق. يقول أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم. ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال يا أسامة: أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء، فهذا رجل مشرك وهم مجاهدون في ساحة القتال لما ظفروا به، وتمكنوا منه نطق بالتوحيد فتأول أسامة رضي الله عنه قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله ولم يقبل النبي ﷺ عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها.

وكما أن دماء المسلمين محرمة فإن أموالهم محرمة محترمة يقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في خطبة يوم عرفة وأخرج البخاري ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق. ومن الأنفس

المعصومة في الإسلام أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد في مسيرة أربعين عاماً».

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي ﷺ: «لم يرح -رائحة الجنة- وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة، يقول النبي ﷺ «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم».

ولما أجارت أم هانئ رضي الله عنها رجلاً مشركاً عام الفتح وأراد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتله ذهبت للنبي ﷺ فأخبرته فقال: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رءاها فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله. إذا تبين هذا فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرم لا يقره دين الإسلام وتحريمه جاء من وجوه.

١- أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين، وترويع للآمنين فيها.

٢- أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

٣- أن هذا من الإفساد في الأرض.

٤- أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة.

وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يبين حكم هذا الأمر ليحذر المسلمين من الوقوع في المحرمات المهلكات، ويحذرهم من مكايد الشيطان فإنه لا يزال بالبعد حتى يوقعه في المهالك: إما بالغلو في الدين، وإما بالجفاء عنه ومحاربته والعياذ بالله.

والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد لأن كلا طريقي الغلو والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه، وما قام به من نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة».

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في



نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب وهم يفرحون بالذرائع التي تسهل لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم. فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم. كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام وتجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على الحق فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى. وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم والتلقي عنهم وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقيعة بين شباب الأمة وعلمائها وبينهم وبين حكامهم حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم فالواجب التنبيه لهذا.

وقى الله الجميع كيد الأعداء، وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة.

نسأل الله أن يصلح حال المسلمين، ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

بيان لسماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ في رجب ١٤٢٩هـ حول ما كشف عنه بيان وزارة الداخلية من مخازن للأسلحة ومتفجرات خطيرة معدة للقيام بأعمال تخريبية، وتدمير منشآت اقتصادية

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله الطيبين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وأصحابه الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيرا، وبعد:

فقد تابعنا بأسى وحزن بالغ ما أقدمت علية الفئة الضالة من أعمال وتدابير عدوانية تستهدف عقيدة وأمن هذا البلد المبارك - المملكة العربية السعودية - وأهلها، واستقرارها، ومقدراتها، فكانوا أدوات طيعة في أيدي أعداء الدين والوطن. حيث أفاد البيان الصادر من مصدر مسؤول في وزارة الداخلية.

وإني من باب المشاركة في النصيحة والتواصي بالحق، وإبراءً للذمة، ونصحاً للأمة، وإشفاقاً على أبناء المسلمين من أن يكونوا أداة فساد وتخريب، واتباعاً لدعاة الضلالة والفتنة والفرقة أؤكد على ما يأتي:

أولاً: أن ما تقوم به هذه الفئة الضالة من عمل إجرامي آثم لا يمكن أن يقدم عليه مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر يعتقد حرمة التعدي على الدماء المعصومة والأموال المحترمة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»، وقوله «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». وروى البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» وقال أيضاً «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» رواه النسائي والترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله»، ونظر صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة وقال «ما أطيبك وما أطيب ريحك، وما أعظمك وما أعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم منك»، وروى الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار».

إن الإقدام على هذه الجرائم النكراء والتخطيط لها لا يكون إلا من شخص تأصل الشر في نفسه، والعدوان في طبعه، واستولت عليه الغفلة، وانتزعت من قلبه الرحمة، وانعدم ضميره وتخلى عن دينه وقيمه ومثله، فأشبه بالحيوانات الضارية والوحوش المفترسة.

ثانياً: إن ما كشف عنه البيان من مخازن للأسلحة، ومتفجرات خطيرة معدة للقيام بأعمال تخريبية، وتدمير منشآت اقتصادية، واستهداف مصالح للأمة، ونشر للفوضى في هذه البلاد الطاهرة التي هي قاعدة الإسلام وحصن الإيمان، وفيها حرم الله وقبلة المسلمين، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكد ضرورة التكاتف بين المؤمنين والمقيمين والمسلمين جميعاً لكشف عوار هذه الفئة الضالة، وعدم التساهل معها حفظاً لمصالح الأمة وممتلكاتها الخاصة والعامة، وأرواحها البريئة ودفعاً لشرورهم ومن يقف خلفهم.

ثالثاً: إن هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - قبل أن يوحدها الإمام المصلح الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - طيب الله ثراه واسكنه فسيح جناته - كانت في حالة من الفوضى السياسي والتشتت والتناحر والفقر والفاقة والانفلات الأمني مما هو معلوم عند الجميع، حيث

عاش الناس فيها غير آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم حتى شاء الله تعالى أن تتوحد على يد الملك المؤسس عبدالعزيز، فأصبحت واحة للآمنين ومضرب مثل في الاستقرار والتطور واستمر أبناؤه البررة على هذا الأمر بفضل الله تعالى ثم بفضل تحكيمهم لشريعة الله تعالى في أرضه وبين عباده، وهذه النعمة التي نعيشها ونشاهدها واقعاً ليست خاصة بفرد دون فرد، بل هي نعمة للجميع، ومن واجب شكرها أن يسارع الجميع إلى أن يكونوا رجال أمن في بلادهم، ولا يتوانوا عن الإبلاغ عن مثل هؤلاء، فالبلد مستهدف، ويواجه حملات ظالمة وإشاعة مغرضة تهدف إلى تشويه الإسلام وتفتيت وحدته وتكدير أمنه، وإضعاف لحمة مجتمعه، والواجب على الجميع التعاون لحفظ كيان هذا البلد واستقراره، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة].

رابعاً: أن دين الإسلام هو دين الوسطية والاعتدال، برئ من الانحراف وأهله، سواء منهم من جنح إلى التفريط والتقصير، أو إلى الإفراط والغلو، قال صلى الله عليه وسلم «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»، وإن المستقرئ للتاريخ يدرك أن ما حصل من انحرافات عقدية أو عملية من بعض الأفراد أو الطوائف منذ العصور الأولى إلى وقتنا ولا سيما ما حصل من الخوارج ومن تأثر بهم كان بسبب الغلو في الدين، والتجاوز لحدوده، وعدم فهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح الذي فهمه سلف هذه الأمة، وجهلهم بموطن الاستدلال وتحريفهم الكلم عن مواضعه، وإنزالهم النصوص على غير ما تدل عليه، ولقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج بكثرة العبادة والمبالغة في الطاعة إلا أن هذا لم يكن دليلاً على صحة منهجهم وسلامة معتقدهم، بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم درءاً لضررهم عن الأمة، فقد روى البخاري في صحيحة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»، وقال أيضاً: يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلهم، فإن في قتلهم أجراً. والمراد من قوله «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» أي أنه ليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم فلا يصل إلى حلوقهم فضلاً من أن يصل إلى قلوبهم.

فالغلو في الديانة أوردهم المهالك وأوقعهم في الردى وألحق بالأمة أضراراً عظمى أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في وصفهم (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية) رواه مسلم في صحيحه. والواجب على شباب المسلمين الحذر من الأفكار المنحرفة والاتجاهات المشبوهة، وإن تظاهر أهلها بمظهر النصح وإرادة الخير، فالخير في إتباع ما كان عليه السلف الصالح في الاعتقاد والعمل.

خامساً: إن وقوع هذه الأحداث وغيرها يؤكد وجوب اجتماع كلمة المسلمين والاعتصام بحبل الله تعالى، فإن الله تعالى أمر بالاجتماع، ونهى عن التفرق والتحزب، فقال: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] ومن الاعتصام بحبل الله لزوم جماعة المسلمين وطاعة ولي الأمر، فالسمع والطاعة لولي الأمر من المسلمين في غير معصية أصل من أصول أهل السنة والجماعة، وقد عده الأئمة من أصول العقائد، وقد تواترت النصوص الشرعية القطعية من الكتاب والسنة على ضرورة طاعة ولاة الأمر في المعروف ولزومها قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثره عليك» رواه مسلم، وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقط أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني» متفق عليه.

فالتمرد على ولي الأمر معصية لله ومخالفة لأمره،



وتمزيق لوحدة الأمة، وتهديد لأمنها وكيانها، واقتصادها، وسبب للخوف والقلق لأفراد المجتمع، وتشجيع لارتكاب الجرائم بشتى أنواعها.

سادساً: وأن ما أقدم عليه هؤلاء وغيرهم يكشف للمسلمين جميعاً سوء نيتهم، وأن ما يدعونه من أنهم يريدون نصر الدين والدفاع عن مصالح المسلمين إنما هو قناع كانوا يستترون خلفه لتحقيق مآربهم ومقاصدهم السيئة وتبين للجميع أن هذه الفئة بأفعالها لا تريد للدين نصرة، ولا للإسلام رفعة، بل تريد زعزعة الأمن والاستقرار، وترويع الآمنين وتخريب المنشآت العامة والخاصة، وتسليط الأعداء على بلاد المسلمين، وليكن ما يحدث في بعض البلدان عبرة وعظة.

وإني أحذر إخواني المواطنين والمقيمين في هذه البلاد من التستر على هؤلاء أو إيواءهم، فإن هذا من كبائر الذنوب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من آوى محدثاً» متفق عليه، والمراد بالمحدث: من يأتي بالفساد في الأرض، وإذا كان هذا الوعيد فيمن آواهم فكيف بمن أعانهم أو أيد فعلهم أو فرح بذلك فإن أثمه أعظم وأشد، فالواجب على الجميع أن يستشعروا المسؤولية وأن يكونوا يقظين لأفعال هذه الفئة الضالة وأن من عرف عنهم شيئاً أو علم أماكنهم أو مخططاتهم ألا يتردد في إبلاغ الجهات المختصة حقناً لدماء المسلمين وحماية لدينهم وأموالهم وحفظاً لمصالح البلاد والعباد.

سابعاً: إن من أوجب الواجبات على العلماء وطلاب العلم والآباء والأمهات والمدرسين والموجهين والوعاظ والمرشدين والمثقفين والمفكرين التنبيه على خطر هؤلاء وسوء صنيعهم، وتوجيه الشباب وإرشادهم إلى المنهج الصحيح منهج أهل السنة والجماعة، والتحذير من الدعوات المضللة والأفكار المنحرفة، والمؤامرات الماكرة التي تحاك لبلاد المسلمين، والرجوع إلى الأمراء والعلماء وأهل الاختصاص فيما يشكل عليهم أو يثار عليهم أو يقع من الأمور المهمة والقضايا العامة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء: ٨٣].

ثامناً: إن ما يصيب المسلمين في عصرنا الحاضر من تسلط لقوى البغي، وما يحصل من عدوان على الإسلام وأهله، واحتلال لبعض بلدانهم، وإزهاق أرواحهم واستباحة حرماتهم لا يكون مبرراً بأية حال للتفجير والتكفير والخروج على ولاة الأمر وجماعة المسلمين، كما أن خروج بعض الشباب إلى بعض البلدان لدعوى الجهاد يعد خروجاً على ولي الأمر، وفرصة لأعداء هذه البلاد الطاهرة لاستغلال حماس هؤلاء الشباب وعاطفتهم الجياشة وغيرتهم الإسلامية لإحراج قادة هذه البلاد وشعبها، وإلحاق الضرر والعنت بها، فالذهاب إلى تلك البلدان بدون إذن ولي الأمر مخالف للشريعة، ومفاسده كثيرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به» أخرجه الشيخان.

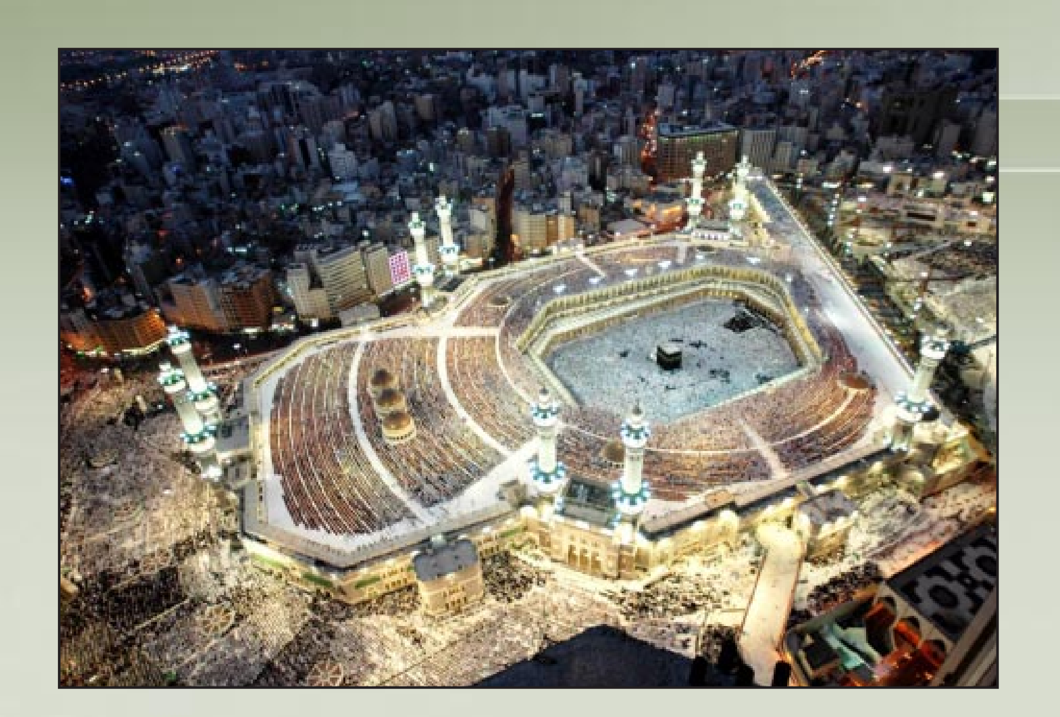
تاسعاً: أنصح إخواني المسلمين بأداء الزكاة والصدقات والتبرعات وصرفها لمستحقيها، والالتزام بما صدر من الجهات المختصة من قواعد منظمة لصرف هذه الأموال حتى يحصل الاطمئنان بعدم وصول هذه الأموال إلى أيدي هؤلاء المجرمين.

وفي الختام أشكر الله تعالى على ما منّ به على هذه البلاد ومن كشف لهذا المخطط الخبيث، ثم أتوجه بالشكر لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين وسمو وزير الداخلية ونائبه وسمو مساعده وسائر القيادات الأمنية على هذه الجهود المخلصة في تتبع هؤلاء وفضح مخططاتهم والقضاء عليها قبل وقوعها.

كما إني أشد على يد رجال أمننا البواسل على ما قاموا به من جهد جبار وعمل عظيم في مطاردة هؤلاء وتعقبهم، فهم على ثغر عظيم وجهاد في سبيل الله ورباط لحماية بلاد الحرمين الشريفين، وحفظ مصالح الأمة وأملاكها العامة والخاصة.

بارك الله في الجهد وسدد الخطا، وحفظ بلادنا من الفتن والشرور، وأسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يحفظ بلادنا من كيد الكائدين ومكر المعتدين، وأعمال المخربين الفاسدين وأن يرد كيدهم في نحورهم، ويجعل تدبيرهم تدميرهم، وأن يجعل هذا البلد آمناً مستقراً رخاء سخاء وسائر بلاد المسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فتوى سماحة الشيخ الإمام عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- حول حادث التفجير في مكة المكرمة عام ١٤٠٩هـ

قال سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله تعالى-.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقد استنكر العالم الإسلامي ما حدث في مكة المكرمة من تفجير مساء الاثنين ١٤٠٩/١٢/٧هـ واعتبروه جريمة عظيمة ومنكراً شنيعاً، لما فيه من ترويع لحجاج بيت الله الحرام، وزعزعة للأمن، وانتهاك لحرمة البلد الحرام، وظلم لعباد الله، وقد حرم الله -سبحانه- البلد الحرام إلى يوم القيامة، كما حرم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلى يوم القيامة، وجعل انتهاك هذه الحرمات من أعظم الجرائم، وأكبر الذنوب، وتوعد من همَّ بشيء من ذلك في البلد الحرام بأن يذيقه العذاب الأليم، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحج].

فإن كان من أراد الإلحاد في الحرم متوعداً بالعذاب الأليم - وإن لم يفعل - فكيف بحال من فعل، فإن جريمته تكون أعظم، ويكون أحق بالعذاب الأليم.

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم أمته من الظلم في أحاديث كثيرة، ومن ذلك ما بينه للأمة في حجة الوداع حين قال - عليه الصلاة والسلام-: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟». فقال الصحابة: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكبها إلى الأرض ويقول: «اللهم أشهد.. اللهم أشهد».

وهذا الإجرام التشنيع بإيجاد متفجرات قرب بيت الله الحرام من أعظم الجرائم والكبائر، ولا يقدم عليه من يؤمن بالله واليوم الآخر، وإنما يفعله حاقد على الإسلام وأهله، وعلى حجاج بيت الله الحرام. فما أعظم خسارته، وما أكبر جريمته..!

فنسأل الله أن يرد كيده في نحره، وأن يفضحه بين خلقه، وأن يوفق حكومة خادم الحرمين لمعرفة وإقامة حد الله عليه إنه -سبحانه- ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



جهود للمملكة العربية السعودية على الصعيد الدولي في مكافحة الإرهاب

المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب

السبت ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٥هـ ٥ فبراير ٢٠٠٥م

عانت المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ من الإرهاب، وزادت حدة المعاناة في العصر الحديث، حتى أصبحت هذة الظاهرة مشكلة عالمية تشغل الأذهان وتؤرق الباحثين عن السلام والأمن والأستقرار الأمر الذي يستوجب جهودا دولية لاحتوائها والتصدي لها بفعالية الروح الجديدة والمسؤولية والإنصاف، بما يكفل القضاء عليها ويصون حياة الأبرياء ويحفظ للدولة سيادتها وللشعوب استقرارها وللعالم سلامته وأمنه.

وانطلاقا من هذه الحقائق، وحرصا من المملكة العربية السعودية على ضرورة تظافر الجهودالدولية للتصدى للإرهاب واقتلاعه من جذوره ومنع أسباب استفحاله وتجفيف مصادر تمويله، يأتي انعقاد هذا المؤتمر تعزيزا للمساعي الدؤوبة لمواجهة الإرهاب عبر بلورة جهود واسعة النطاق تشمل العديد من الدول المتضررة منه وتبادل الآراء والخبرات والتجارب، والخروج بالتوصيات والمقترحات المناسبة لمواجهة هذه الآفة الخطيرة.

كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز في افتتاح المؤتمر*

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الأخوة والأصدقاء الكرام:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

يسرني أن أشكركم على تلبية الدعوة لهذا اللقاء التاريخي، وأن أرحّب بكم باسم أخي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - يحفظه الله - والشعب السعودي في المملكة العربية السعودية، موطن الإسلام والسلام، حيث انطلقت الدعوة إلى المساواة والصداقة بين البشر أجمعين في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحجرات: ١٣].

إن هذه الدعوة الربانية الخالدة هي التي تمثل روح الإسلام الحقيقي، دين الحكمة والموعظة الحسنة، ولا تمثله الشعارات الزائفة التي يطلقها الخارجون على الإسلام والمسلمين من كهوف الظلام ليتلقفها أعداء الإسلام ويصنعوا منها صورة مشوهة ابعد ما تكون عن الإسلام - إن نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم هو نبي الرحمة، والإسلام هو دين الرحمة ولا يمكن أن تجتمع الرحمة والإرهاب في عقل واحد، أو قلب واحد، أو بيت واحد.

أيها الأخوة والأصدقاء:

إن انعقاد هذا المؤتمر الذي يضّم دولاً تنتمي إلى حضارات مختلفة، وأديان مختلفة، وأنظمة مختلفة، لهو البرهان الأكيد على أن الإرهاب عندما يختار ضحاياه لا يفّرق بين الحضارات، أو الأديان، أو الأنظمة، والسبب هو أن الإرهاب لا ينتمي إلى حضارة، ولا ينتسب إلى دين، ولا يعرف ولاءً لنظام. الإرهاب شبكة إجرامية عالمية صنعتها عقول شرّيرة، مملؤة بالحقد على الإنسانية، ومشحونة بالرغبة العمياء في القتل والتدمير.

إن هذا المؤتمر يمثل عزم الأسرة الدولية على التصدّي لهذه الشبكة الإجرامية في كل ميدان مكافحة سلاح الغدر بسلاح العدالة، ومحاربة الفكرة الفاسدة بالفكرة الصالحة، ومواجهة خطاب التطرف بخطاب الاعتدال والتسامح.

هذا، ومن الضروري الإشارة إلى أن شبكة الإرهاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثلاث شبكات إجرامية عالمية أخرى، هي شبكة تهريب الأسلحة، وشبكة تهريب المخدرات، وشبكة غسل الأموال. ومن هناك فإنه من الصعب أن ننتصر في حربنا ضد الإرهاب ما لم تشمل الحرب مواجهة حاسمة مع هذه الشبكات الإجرامية الثلاث.

* عندما كان ولياً للعهد.

أيها الأخوة والأصدقاء:

لقد كانت المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي عانت من الإرهاب، وحذرت من خطره، وقاومته بكل شدّة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ونحن الآن في حرب مع الإرهاب، ومن يدعمه، أو يبرر له. وسوف نستمر في ذلك - بعون الله - حتى القضاء على هذا الشر. إننا سنضع تجربتنا في مقاومة الإرهاب أمام أنظار مؤتمركم، كما أننا نتطلّع إلى الاستفادة من تجاربكم في هذا المجال، ولا شكّ أن تجاربنا المشتركة سوف تكون عوناً لنا جميعاً - بعد الله - في معركتنا ضد الإرهاب. إن أملي كبير في أن هذا المؤتمر سوف يبدأ صفحة جديدة من التعاون الدولي الفعّال لإنشاء مجتمع دولي خال من الإرهاب. وفي هذا الجانب أدعو جميع الدول إلى إقامة مركز دولي لمكافحة الإرهاب يكون العاملين فيه من المتخصصين في هذا المجال، والهدف من ذلك تبادل وتمرير المعلومات بشكل فوري يتفق مع سرعة الأحداث وتجنبها - إن شاء الله - قبل وقوعها.

أيها الأخوة والأصدقاء:

إنني أعرف أن خطر الإرهاب لا يمكن أن يزول بين يوم وليلة. وأن حربنا ضد الإرهاب ستكون مريرة وطويلة. وأن الإرهاب يزداد شراسة وعنفاً كلّما ضاق الخناق عليه. إلا أنني واثق بالله تماماً من النتيجة النهائية وهي انتصار قوى المحبّة والتسامح والسلام على قوى الحقد والتطرفّ والإجرام، بعونه تعالى، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وشكراً لكم...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إعلان الرياض
الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب
الرياض ٢٥ـ ٢٨/١٢/١٤٢٥هـ الموافق ٥ـ ٨/٢/٢٠٠٥م

إن الدول المشاركة في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٥هـ الموافق ٥ إلى ٨ فبراير ٢٠٠٥م، وهي: أثيوبيا، الأرجنتين، المملكة الأردنية الهاشمية، أسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، دولة الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، إيطاليا، الجمهورية الباكستانية الإسلامية، مملكة البحرين، البرازيل، بلجيكا، تركيا، تنزانيا، تونس، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الإتحاد الروسي، سري لانكا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، الجمهورية العربية السورية، الصين، طاجيكستان، العراق، سلطنة عمان، فرنسا، الفلبين، دولة قطر، كازاخستان، كندا، دولة الكويت، كينيا، الجمهورية اللبنانية، ماليزيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، المملكة المتحدة، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الجمهورية اليمنية، اليونان، والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة التي حضرت المؤتمر وهي: الأمم المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جامعة الدول العربية، الإتحاد الأفريقي، الإتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، رابطة العالم الإسلامي.

تعرب عن بالغ تقديرها للمملكة العربية السعودية لدعوتها واستضافتها هذا المؤتمر الذي أنعقد تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني.

تؤكد على أن أي جهد دولي سيكون قاصراً عن التصدي الفعال لظاهرة الإرهاب إذا افتقد العمل الجماعي والمنظور الإستراتيجي الشامل في التعامل معها. وفي هذا الإطار فإنها تدعم وتتبنى إقتراح صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة العربية السعودية الوارد في خطاب سموه في جلسة افتتاح المؤتمر بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب. وقد شكلت فريق عمل لبلورة هذا المقترح.

تشيد بروح التفاهم والتعاون التي سادت المؤتمر وظهور توافق في الرؤى والمواقف حول خطورة ظاهرة الإرهاب، وحتمية التصدي لها عبر جهد دولي موحد، ومنظم، ودائم، يحترم مبادئ الشرعية الدولية، خاصة حقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني، ويرسخ الدور المركزي والشامل للأمم المتحدة، ويتبنى معالجة شمولية متعددة الجوانب.

تؤكد على أن الإرهاب يمثل تهديداً مستمراً للسلام والأمن والإستقرار، ولا يوجد مبرراً أو مسوغاً لأفعال الإرهابيين فهو مدان دائماً مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة.

تدعو إلى أهمية ترسيخ قيم التفاهم والتسامح والحوار والتعددية والتعارف بين الشعوب والتقارب بين الثقافات ورفض منطق صراع الحضارات، ومحاربة كل أيديولوجية تدعو للكراهية وتحرض على العنف وتسوغ الجرائم الإرهابية التي لا يمكن قبولها في أي دين أو قانون.

تشدد على أن الإرهاب ليس له دين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة. وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين سيساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين. ومن ثم الحاجة إلى منع التسامح حيال اتهام أي دين، وإلى تهيئة جو من التفاهم والتعاون المشترك يستند إلى القيم المشتركة بين الدول المنتمية إلى عقائد مختلفة.

تؤكد على التزامها بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي تدعو المجتمع الدولي إلى إدانة الإرهاب ومكافحته بكافة السبل والتصدي له بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة نظراً لما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد للسلام والأمن الدوليين. كما تؤكد على أن الأمم المتحدة هي المنبر الأساسي لتعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب. وتشكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أساساً متيناً وشاملاً لمحاربة الإرهاب على المستوى العالمي، وينبغي على كل الدول الإمتثال الكامل لأحكام تلك القرارات. وتدعو جميع الدول للإنضمام والمصادقة وتنفيذ المعاهدات الدولية الإثنتي عشرة الأساسية لمحاربة الإرهاب.

تدعو إلى تشجيع الجهود الذاتية بهدف توسيع المشاركة السياسية، وتحقيق التنمية المستدامة، وتلبية متطلبات التوازن الاجتماعي وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني للتصدي للظروف المساعدة على انتشار العنف والفكر المتطرف.

تؤكد على أهمية دور وسائل الإعلام والمؤسسات المدنية ونظم التعليم في بلورة إستراتيجيات للتصدي لمزاعم الإرهابيين. وتشجيع وسائل الإعلام لوضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية بما يحول دون استفادة الإرهابيين منها في الإتصال أو التجنيد أو غير ذلك.

تطلب من الأمم المتحدة تطوير معايير لمساعدة قيام الهيئات الخيرية والإنسانية غير الربحية بدورها في تنظيم أعمالها الإغاثية والإنسانية ولمنع استغلالها في أنشطة غير مشروعة.

تدعو إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال والإتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات، لتبادل الخبرات والتجارب بما في ذلك التدريب لضمان الفعالية في محاربة الإرهابيين وصلاتهم بالجريمة المنظمة.

تشدد على الحاجة إلى تقوية الإجراءات الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل لدعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال بما في ذلك التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠.

تدعو إلى دعم ومساعدة الدول التي تطلب ذلك في مجالات مكافحة الإرهاب، خاصة عبر تقديم المعدات والتدريب والمساعدة في بناء القدرات.

تدعو إلى تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الدول الأخرى.

تؤكد على أهمية نشر القيم الإنسانية الفاضلة وإشاعة روح التسامح والتعايش وحث وسائل الإعلام على الإمتناع عن نشر المواد الإعلامية الداعية للتطرف والعنف.

تعبر عن تضامنها ودعمها لجميع ضحايا الإرهاب.

مشاركة المملكة في المنتديات واللقاءات المنعقدة لمكافحة الإرهاب

- المساهمة الفعالة في عدد من القرارات التي أصدرها مجلس وزراء الداخلية العرب والهادفة إلى تعزيز التعاون الأمني بين الدول العربية ومن أهمها :



- الاستراتيجية الأمنية العربية.
- الاستراتيجية الأمنية العربية لمكافحة الإرهاب.
- الاستراتيجية العربية للحماية المدنية.
- الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.

ولتفعيل هذه الاستراتيجيات وقعت الدولة على عدد من الاتفاقيات منها: - التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام (١٩٩٨م).

- الموافقة على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي حول الإرهاب.

- وقامت المملكة كذلك بالتوقيع على إحدى عشرة اتفاقية دولية على صعيد الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

- التناول الإعلامي المستمر للإرهاب، وعناصره، وأشكاله، وأهدافه البغيضة، وشرح ما يدور من أحداث في العالمين العربي والإسلامي بشكل خاص.

- مشاركاتها في جميع المحافل والمؤتمرات الدولية والمنظمات والهيئات والمجالس وغيرها مما له صلة بتكاتف الجهود لمكافحة الإرهاب، حتى إنها دعت إلى إعداد مؤتمر دولي يهدف إلى إبرام اتفاق دولي شامل لمكافحة الإرهاب ويُعرّف الإرهاب تعريفًا موحدًا يُنهي أي اختلافات في تعريفه بين دول العالم، ثم يحدد إجراءات ملزمة لجميع الدول لمحاربة جميع أشكال الإرهاب، إلا أن إعلان هيئة الأمم المتحدة حول مكافحة الإرهاب الصادر في ١٩٩٤م لم يتضمن تعريفًا محددًا، لذا دعت المملكة من خلال مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في الدوحة عام ٢٠٠١م إلى ما يأتي: «انطلاقًا من أحكام معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي فقد أكد المؤتمر استعداد دُوَله في الإسهام بفعالية في إطار جهد جماعي تحت مظلة الأمم المتحدة لكونها المحفل الذي تمثل فيه جميع دول العالم لتعريف ظاهرة الإرهاب بمختلف أشكاله دون انتقائية أو ازدواجية ومعالجة أسبابه واجتثاث جذوره وتحقيق الاستقرار والأمن الدوليين».

- تقود المملكة حملة قوية ضد الإرهاب والإرهابيين من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أنشئ عام ١٩٨٢م. ومما يجدر ذكره هنا أن لصاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية السعودي، والرئيس الفخري للمجلس، دوره الريادي والموفق في إقرار سياسات وخطط وبرامج عديدة لمكافحة الإرهاب، لم يسبق لها مثيل إقليميًا ودوليًا.

- طالبت المملكة قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر في أكثر من مناسبة الدول الأجنبية بالتعاون معها أمنيًا وقضائيًا لتضييق الخناق على الإرهابيين، وتقديمهم للعدالة، وشل حركتهم وإنزال العقوبات الرادعة بحقهم، وهذا أمر معروف وموثّق.

- عقدت المملكة حوالي (خمس عشرة) اتفاقية أمنية ثنائية، احتلّ موضوع مكافحة الإرهاب الأولوية فيها، مما يؤكد تعاونها التام مع المجتمع الدولي في الوقاية من مخاطر الإرهاب.

- صادقت المملكة على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، منها:

- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٦٧م.

- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٧٠م.

- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٧١م. وغيرها.

- مواجهة الجماعات والتنظيمات الإرهابية والمتطرفة على كل الأصعدة الوطنية والعربية والإسلامية والدولية بكل حزم وقوة.

- استنكار إيذاء المسلمين أو إلحاق الضرر بهم أو بمؤسساتهم أو بدولهم.

- التأكيد على أن أبشع صور الإرهاب هو ما يمارسه اليهود في فلسطين المحتلة.

وبهذا يكون للمملكة دور السبق والريادة في التصدي للإرهاب، واجتثاث أصوله، ومحو أسبابه. ومعالجة دوافعه حتى غدت المملكة مرجعًا وموجهًا.

إجراءات محاكمة المتهمين والتحقيق معهم في قضايا التخريب والقتل والفساد في الأرض

فضيلة الدكتور/ صالح بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس المحكمة الجزئية بالرياض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد تكفل الشارع الحكيم بحفظ الضروريات الخمس، ورتب الجزاء الرادع في حق كل من تعدى على دم المسلم، حيث جعل المسلم معصوم الدم والمال، فمن تعدى على دم مسلم فإنه يعاقب ابتداء بالعقوبات التعزيرية التي تتفاوت بتفاوت الجرائم إلى أن تصل إلى القتل وإزهاق النفس المعتدية بالقصاص منها في حال قيامها بالتعدي على النفس المعصومة وإزهاقها.

كما حرم الإسلام مال المسلم، ورتب على المعتدي عقوبات تعزيرية وحدود شرعية، فاليد التي تمتد إلى أموال الآخرين فأخذها بغير حق تقطع متى تحققت شروط الحد، فهي عضو فاسد يجب أن يبعد، لوقاية المجتمع من شره، وكي لا تسري عدواه إلى سائر الأعضاء.

إن كل من تعدى على النفوس المعصومة يستحق العقوبة التأديبية الرادعة له ولغيره ممن قد تسول له نفسه الوقوع فيما وقع فيه، فكل من قتل يقتل، وكل من أتلف مالاً لغيره ضمنه، وبهذا تستقيم الحياة، ويتعايش الناس في أمن وطمأنينة، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فلو ترك الناس فوضى يعدو بعضهم على بعض بدون تأديب أو رادع لضاع حق الضعيف واستأسد القوي الظالم. وإن محاكمة من قام بإرهاب الناس وتخويفهم وأزهق أرواح الأبرياء، ويتّم الأطفال، ورمل النساء، وأحدث في الأرض فساداً- لهو من أوجب الواجبات وأهم المهمات.

على أن المحاكمة يجب أن تكون عادلة، مستمدة أحكامها من الكتاب العزيز والسنّة المطهرة، موافقة للأنظمة والإجراءات الجزائية التي تضمن لكل ذي حق من الخصوم حقه.

ومن أهم الإجراءات التي تضمن للمتهم محاكمة عادلة تحافظ على حقوقه الشرعية ما يلي:

- حق الاستعانة بمحام أثناء التحقيق أو نظر الدعوى.
- حق علنية الجلسات.
- حق عرض الحجج والأدلة عليه وسماع جوابه واعتراضاته عليها.
- حقه في الاعتراض على الحكم واستيفاء درجات التقاضي ابتداء من المحاكم الإبتدائية ثم الإستئنافية ثم الهيئة القضائية العليا.

وقد جاء نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ لكي يوفر للمتهمين المحاكمة العادلة، فقد تضمن هذا النظام ما يلي:

- إلزام المحاكم بتطبيق الشريعة الإسلامية على القضايا المعروضة، وبما يتوافق مع ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة (المادة الأولى).
- عدم جواز توقيع أي عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بناء على حكم نهائي (المادة الثالثة).
- للمتهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة (المادة الرابعة).
- الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها من المحكوم عليه أو من المدعى العام (المادة التاسعة).
- تنعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة لنظر الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو

القطع أو القصاص فيما دون النفس، وتنعقد من ثلاثة فقط فيما عدا ذلك (المادة العاشرة).

- أحكام القتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس والمصادق عليها من محكمة التمييز لا تصبح نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة (المادة الحادية عشرة).

- جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة - استثناءً- أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من حضورها مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة (المادة الخامسة والخمسون).

- يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجري المحافظة اللازمة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مكن من حضور الجلسة، وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما اتخذ في غيبته من إجراءات (المادة الثامة والخمسون).

- إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها سرية يجب على المحققين ومساعديهم - من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك تعينت مساءلته (المادة السابعة والستون).

- يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده، ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق (المادة الثانية بعد المائة).

- إذا قبض على المتهم خارج نطاق الدائرة التي يجري التحقيق فيها يحضر إلى دائرة التحقيق في الجهة التي قبض عليه فيها، والتي عليها أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها، وإذا اقتضت الحال نقلة فيبلغ بالجهة التي سينقل إليها، وإذا اعترض المتهم على نقله، أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يبلغ المحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يلزم (المادتان: العاشرة والحادية عشرة بعد المائة).

• اليد التي تمتد إلى أموال الآخرين تأخذها بغير حق تقطع متى تحققت شروط الحد

• محاكمة الفئة الضالة من أوجب الواجبات وأهم المهمات

- توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له، ويعطي صورة منها، ثم تسأله المحكمة عن جواب ذلك. (المادة الحادية والستون بعد المائة).

- تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه، ولا بما يخالفه علمه. (المادة الثمانون بعد المائة).

- يتلى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى. ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقعوا عليه، ولا بد من حضورهم جميعاً وقت تلاوته ما لم يحدث لأحدهم مانع من الحضور (المادة الثانية والثمانونن بعد المائة).

- متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم، وإذا رفعت دعوى جزائية أخري، فيتمسك بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها الدعوى الأخيرة، ولو أمام محكمة التمييز، ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك، ولو لم يتمسك الخصوم، ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة وسمية منه، أو شهادة من المحكمة بصدده. (المادة السابعة والثمانون بعد المائة).

- كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً. (المادة الثامنة والثمانون بعد المائة).

- للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالأدلة، أو بعدمها، أو بعدم





الاختصاص، وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم. (المادة الثالثة والتسعون بعد المائة).

- مدة الإعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسليم صورة الحكم، وتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة الحكم، مع إثبات ذلك في ضبط القضية، وأخذ توقيع طالب التمييز، وفي حالة عدم حضوره لتسلم صورة الحكم تودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في ضبط القضية بأمر من القاضي ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوماً المقررة لطلب تمييز الحكم. وعلى الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلم صورة الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المادة المقررة لتقديم الاعتراض. (المادة الرابعة والتسعون بعد المائة).

- لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم، ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الموضوع (المادة المائتان).

- ينقض الحكم إذا خالف نصاً من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو خالف الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى، وتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة، وتحيل الدعوى إليها. (المادتان الأولى والثانية بعد المائتين).

- يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المُدَّعى قتله حياً.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها زور.

٤- إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم، ثم ألغي هذا الحكم.

٥ - إذا ظهرت بعد الحكم بيِّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيِّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة (المادة السادسة بعد المائتين).

• التقاضي في المحاكم في المملكة ضمنت للمتهم محاكمة عادلة تكفل له حقوقه وتيسر له الدفاع عن نفسه في التهم التي نسبت له

- يفرج في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء توقيفه (المادة السادسة عشرة بعد المائتين).

- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم عليه بها عند تنفيذها، ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض. (المادة السابعة عشرة بعد المائتين).

بهذا يظهر جلياً أن التقاضي في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية قد ضمن للمتهم محاكمة عادلة تكفل له حقوقه وتيسر له الدفاع عن نفسه في التهم التي نسبت إليه، والاستعانة بمن يراه في ذلك، وإذا صدر عليه الحكم فإن له حق الاعتراض وبيان وجه اعتراضه، وأنه لا يطبق في حقه إلا حكم قد اكتسب القطعية، والقضاة كذلك ملزمون بتطبيق الشريعة الإسلامية التي كفلت للجميع حقوقهم وأظلتهم تحت مظلة العدالة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القواعد والأحكام القضائية للوقائع الإرهابية

فضيلة الدكتور ناصر بن إبراهيم المحيميد
عضو محكمة التمييز بالرياض وخبير الفقه والقضاء في جامعة الدول العربية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

إن وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب هي من أهم الوظائف العلاجية والوقائية لهذه الواقعة التي تعتبر مخلة بالأمن وتستهدف مدخرات الأمة وثرواتها، وإذا اجتمعت المنظومات العلاجية المتنوعة التي تحقق المعالجة السليمة لهذه الظاهرة فإنه يتم إيجاد الحلول المناسبة لدفع شر هذه الظاهرة، وإذا لم تجتمع فإنه يصعب القضاء على هذه الوقائع الإرهابية وإن تحقق تحجيمها أو تقليل شرها.

والعقوبات القضائية لا بد أن تشتمل على جانبين مهمين هما:

- الجوانب الوقائية.
- والجوانب العلاجية.

ولذلك قال أهل العلم: إن العقوبات الشرعية يجب أن تكون رادعة للجاني عن العود إلى جنايته، وأن تكون زاجرة لغيره عن سلوك هذا الطريق والمضي فيه.

وأما ما يتعلق بالأحكام التي يجب أن تنزل على الجاني فإنها تختلف باختلاف ما اقترن بجنايته من الخلل، ولذلك لا بد من النظر إلى حال الجاني، وإلى جنايته، وإلى وقع هذه الجناية في المجتمع، فإن كان الجاني ممن تأصل الإجرام في نفسه فإن عقوبته تختلف عن المبتدئ وعن المغرر به، وكذلك الجناية التي تقع منهما، فليس إزهاق الأنفس البريئة والاعتداء عليها كالجنايات الصغيرة؛ وكذلك حال المجتمع فإن المجتمع المختل من الجوانب الأمنية له من المعالجة ما يختلف عن المجتمع الذي تقع فيه الحادثة وأمنه لم يتأثر بهذه الواقعة.

وإنني في هذا المقام أتعرض لأهم التدابير القضائية العلاجية والعقوبات الرادعة العامة وإلا فإنه يصعب حصر هذه القواعد وذلك لأن الوقائع تختلف، ويحدث للناس من القضاء على وفق ما أحدثوه من الوقائع، والقاضي كالطبيب يضع لكل علة ما يناسبها من الأدوية مما يناسب الحال والمقام.

أولاً: التدابير الوقائية والعلاجية للوقائع الإرهابية:

١- نشر الوعي القضائي والفقه الجنائي بين الناس ليظهر أن لكل جناية ما يناسبها من العقوبات وليتم تعاون المواطنين معها على أتم أسلوب وأقوى داعم.

٢- الاهتمام بالجانب الإصلاحي لمن وقعت منه الجناية لأن الوقائع الجنائية وقطع أسبابها قبل وقوعها مقدم على رفعها عند وقوعها.

٣- توجيه العقوبات إلى أفضل الطرق التي تعين على دفع الجرائم وقطعها من أصولها.

٤- إيقاع العقوبات المناسبة المؤثرة للوقائع الجنائية حتى ولو كانت صغيرة وليس لها اتصال مباشر بالوقائع الإرهابية، لأن الجرائم والمعاصي يجر بعضها بعضاً.

٥- التشديد في ا لعقوبات على الوقائع الجنائية العامة إذا اقترنت بالشبهة الإرهابية لأن الاقتران يعظم الواقعة المقترنة بها.

٦- إيجاد العقوبات المساندة للعقوبات الأساسية بحسب ما يقضيه الحال، كالتشهير والإعلان ونحو ذلك.

٧- تطبيق العقوبات الشرعية الإلهية على وقائعها الإجرامية بدقة وحرص وعدم تنحيتها عن الوقائع الخاصة بها، لأن الله جلَّ وعلا قد شرعها لإصلاح شأن العباد وهو سبحانه وتعالى خالق الخلق الذي يعلم ما يصلح شأنهم وما يناسب حالهم. قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك: ١٤].

٨- تطوير الأجهزة القضائية والأمنية التي تتعقب الجريمة قبل وقوعها وتباشر تمحيص أصولها، وتقترح التوصيات الشرعية والمعالجات العلمية والاجتماعية والإعلامية المناسبة والسعي لتنفيذها على أكمل وجه.

ثانياً: العقوبات القضائية على الوقائع الإرهابية:

يمكن تقسيم العقوبات القضائية على الوقائع الإرهابية إلى أقسام متعددة بحسب هذه الجناية، وقد ذكرت في بداية هذا المبحث أن الأحكام التي توقع على الجاني تختلف باختلاف ما اقترن بجنايته من الخلل، وهذه العقوبات إما أن تكون عقوبة مقدرة من الشارع كالحدود والقصاص، وإما أن تكون غير مقدرة ويترك تحديدها للقاضي ليوقع من العقوبة ما يوافق الجناية ويناسبها وهي عقوبة التعزير بأنواعه، وإنني هنا أتطرق إلى العقوبات بحسب الفعل الذي صدر من الجاني وهي كما يأتي:

١- العقوبة على التخطيط.

٢- العقوبة على التحريض.

٣- العقوبة على المساعدة والإعانة «الردء».

٤- العقوبة على الشروع في الجناية وعدم إتمامها.

٥- العقوبة على التنفيذ.

٦- العقوبة على العلم وعدم الإبلاغ «التستر».

فيجب أن يكون لكل فعل ما يناسبه من العقوبة وليس ترتيبها هنا بناءً على ترتيب عقوبتها فرب محرض أو مخطط يستحق من العقوبة أكثر ممن نفذ أو باشر، وكذلك لا بد أن تكون العقوبة المقررة ما يجوز إيقاعها شرعاً على الجاني فالعقوبة لا بد أن تكون جائزة شرعاً، وكذلك لا بد أن تكون العقوبة منحصرة على المجرم ولا تتعداه إلى غيره ممن لم يسهم معه في جنايته.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الإرهاب والاقتصاد

اللواء د. خالد بن سليمان الخليوي
نائب مدير عام كلية الملك فهد الأمنية

أولاً - مدخل:

لن أدخل في الإشكالية المتعلقة بمفهوم الإرهاب والذي أشار فيه «ألكس شميد» في كتابه عن الإرهاب السياسي بأن هناك أكثر من ١٠٩ تعريفاً للإرهاب ينظر كل متخصص إلى الإرهاب من زاويته، وقد وصل المؤلف إلى نتيجة مفادها: أن لا تعريف قانوني أو سياسي مقبول بوجه عام، وهذا لا يعفي الكاتب من اختيار تعريف يكون مدخلاً للتحليل حيث ترى مجموعة من المختصين بأن الإرهاب هو «استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد باستخدامه، لبواعث غير مشروعة». والإرهاب في استخدام العنف يكون جلياً ومؤثراً إلا أن التهديد باستخدام العنف يكمن في خطورة الإرهاب، فقد يكون أكثر تأثيراً من الناحية النفسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية، حيث تكمن خطورة الإرهاب فلا ندري متى يأتي؟ ولا أين يقع؟ ولا كيف سيقع؟ كما لا نتخيل حجم وقوة تأثير الإرهاب حتى يمكن الاستعداد له.

والإرهاب ظاهرة عالمية لا تعرف الحدود ولا الجنسية ولا الدين فقد عانت أكثر من ١٢٠ دولة منه وبلغت العمليات الإرهابية عام ٢٠٠٦م ما يربو عن ١١٠٠٠ عملية إرهابية قامت بها ٣٧٠ منظمة إرهابية حول العالم.

ثانياً - أسباب الإرهاب:

تعددت التحليلات والدراسات حول أسباب الإرهاب وكل مدرسة، قد تنحاز إلى إتجاهاتها الفكرية فمنهم من رده إلى عوامل خارجية محيطة ومؤثرة ومنهم من أحال أسبابه إلى عوامل داخلية متعددة قد تكون الأسباب سياسية، كعدم العدالة، وإنعدام الديمقراطية، أو الارتباط المتين بالغرب أو رفض الأمر الواقع، كما قد يرى آخرون أن الأسباب الاجتماعية قد تكون أقوى تأثيراً، نتيجة ضعف دور الأسرة والمجتمع في تماسك كيانات المجتمع.

وقد أبدى معظم المهتمين بالإرهاب بالعامل التربوي

وكيف أن ضعف مناهج التعليم وعدم تطور المؤسسات التعليمية وسيطرة وتأثير ودور المعلم الظاهر، والخفي أسهما مع ضعف دور المؤسسة الدينية التقليدية وأثرها في تثبيت مقومات الأمن الفكري أسهما معاً في اختلال المقاييس وإنفلات الضوابط ما بين الدين والخلل الفكري المؤدي إلى الإرهاب.

وأما العامل الاقتصادي فهو عامل لا يمكن إغفاله في ظل المتغيرات والتطورات المتلاحقة في النظام الاقتصادي. وما آل إليه من مشكلات اقتصادية أوجدت نوعاً من الظلم والإجحاف على كافة المستويات وسأتولى ذلك بتفصيل يتناسب مع المساحة المحددة للمقال.

وأختم بأن أسباب الإرهاب متعددة وكل عامل له تأثيره في انبعاث النزعة الإرهابية ولا يمكن عزل تلك العوامل عن بعضها البعض ولكن من الصعب تحديد نسبة كل متغير لوحده في نشوء الإرهاب لأن الأسباب لدى كل إرهابي بعينه قد تختلف عن غيره من الإرهابيين.

ثالثاً: العامل الاقتصادي:

هناك من يرى من المختصين بأن من أهم العوامل المؤدية للإرهاب هو العامل الاقتصادي لقوة تأثيره المباشر وغير المباشر على أفراد المجتمع ومن أهم المؤثرات الاقتصادية لنشوء الإرهاب:

أ) انتشار الفقر.

ب) البطالة.

ج) التنمية الغير متوازنة على مستوى القطاع أو على مستوى الإقليم.

د) سوء الأوضاع الاقتصادية المتمثلة في إهمال القطاع الصحي أو التعليمي أو الإسكان أو المواصلات أو البنية التحتية.

هـ) ارتفاع الأسعار نتيجة السياسات النقدية والمالية الحكومية المطبقة وضعف سيطرتها على ذلك.

و) إنخفاض الدخول وعدم قدرة الأفراد أو الأسر على الحصول على الحد الأدنى من السعرات الحرارية اللازمة لنمو الإنسان نمواً طبيعياً.

ز) عدم العدالة في توزيع واقتسام الثروة داخلياً وخارجياً حيث نلاحظ على مستوى الأفراد أن ٣٥٨ مليارديراً في العالم يملكون ثروة تعادل ما يملكه ٢,٥ مليار شخص، أما على مستوى الدول فإن ٢٠٪ من دول العالم يملكون ٨٠٪ من الناتج العالمي و ٨٤٪ من التجارة العالمية، أما على مستوى الشركات فإن ٥٠٠ شركة متعددة الجنسية وأغلبها أمريكية تسيطر على ٤٠٪ من التجارة العالمية.

ح) انتشار الفساد المالي والإداري وضعف سيادة وتطبيق القانون مما يقوي ممن دور الاقتصاد الخفي فيبدأ ينهش ويخلخل الاقتصاد الفعلي عن طريق تسهيل الأنشطة الإجرامية وبروز طبقة المرتشين وانتشار المحسوبية وتشويه التجارة الدولية وتخفيض التدفقات الاستثمارية فترتقي الطبقة الفاسدة على حساب الطبقات المنتجة.

رابعاً- التأثيرات الاقتصادية السلبية للإرهاب:

قد يكون للإرهاب بعض العوائد الإيجابية التي تخدم الاقتصاد وتحرك النشاط الاقتصادي كزيادة الإنفاق الحكومي وتزايد نسبة الشركات والعمالة في الشركات الأمنية التي زادت من ٤ شركات إلى حوالي ٢٠٠ شركة إلا أن هذه الفوائد قطرة في بحر ما تخلقه من تأثيرات سلبية على الاقتصاد من أهمها:

١- زيادة الإنفاق الحكومي على بعض القطاعات الأمنية دعماً لعوامل الاستقرار قد يؤدي حسب ما ذكر أعلاه إلى تحريك الاقتصاد حسب مضاعف الإنفاق الحكومي إلا أن هناك تأثيراً سلبياً وهو أن زيادة الإنفاق على بعض القطاعات قد يؤدي إلى حرمان بعض القطاعات الإنتاجية أو الخدماتية كالصحة والتعليم والإسكان والمواصلات وغيرها من موارد يكون المجتمع بأمس الحاجة إليها.

وقد زادت معدلات الإنفاق على الأمن في دول الخليج خمسة أضعاف وقد بلغت في السنوات الثلاث الماضية ما مجموعة ٤٠ بليون دولار أما دول المغرب العربي وخاصة المغرب والجزائر فقد زاد حجم موازنتها لمكافحة الإرهاب ١٥٪.

٢- إنخفاض معدلات الإستهلاك في المجتمع نتيجة عدم رغبة الناس في الخروج للتسوق والترفيه وهذا له تأثيران، أولهما التأثير على الشركات والمؤسسات وانخفاض مبيعاتها أو إنهيارها وزيادة البطالة، وثانيهما إن إنخفاض الإستهلاك يقلل من الميل الحدي للإستهلاك وهذا





سيخفض قيمة المضاعف الحكومي الذي يتحدد بمقلوب (١- الميل الحدي للإستهلاك) مما يقلص من التأثير الإيجابي للإنفاق الحكومي.

٣- انتشار الذعر لدى المستثمرين المحليين حين يعاني الاقتصاد المحلي من العمليات الإرهابية مما يؤدي إلى التردد في الاستثمار أو تأجيل المشروعات الاستثمارية مما قد يؤثر سلبياً على نمو الاقتصاد المحلي.

٤- يرتبط الاقتصاد بالأمن فإذا كان الوضع الأمني غير مستقر نتيجة الإرهاب فرأس المال جبان حيث ستخرج رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية إلى الخارج وتحرم الاقتصاد المحلي من مورد من أهم موارده التي تدعم النمو فيه من خلال العمالة، رأس المال، التقنية، التدريب وغيرها. فقد انخفض حجم الاستثمارات الأجنبية في الوطن العربي نتيجة أحداث ١١ سبتمبر من ٦.٧ بليون دولار في سنة ٢٠٠١م ليصل إلى ٤.٥ بليون دولار في سنة ٢٠٠٢م وفي دول الخليج من ٤٦٦ مليون دولار إلى ٣٣٦ مليون دولار.

٥- التأثير السلبي على قطاع الخدمات وخاصة السياحة، الحج والعمرة، الترفيه، التأمين، الفنادق وغيرها وذلك لعزوف الناس وتخوفهم من السفر إلى مناطق قد تكون ملجأ أو مكاناً محتملاً للإرهاب وأوضح مثال على ذلك تفجيرات مومباساً في كينيا قتل فيها ١٦ شخصاً وأثر على السياحة فيها حيث تشكل ١٢٪ من ناتجها المحلي الإجمالي.

٦- ارتفاع التكاليف الكلية للسلع والخدمات نتيجة ارتفاع تكاليف النقل والتأمين وغيرها جراء الإجراءات الأمنية المشددة وما يترتب عليها من زيادة في الوقت المخصص لنقل السلع والأفراد والخدمات إضافة إلى تكاليف الوقود الإضافية وتكاليف الصيانة تحمّل كلها على المستهلك النهائي.

٧- انتشار ما يسمى باقتصاديات الظل خاصة في ظل الأنظمة المالية والتشريعية المتساهلة ومما يشجع على غسل الأموال والتي ترتبط بنسبة معينة في المنظمات الإرهابية وقد صرح سكرتير مجلس الأمن القومي الروسي «فيشلاف سولتا نمانوف» إن الأموال التي يجري غسلها في العالم قد تصل ٨٦٠٢١ بليون دولار يذهب ما نسبته ١٠٪ (أي ٨.٦ مليار دولار) إلى تمويل المنظمات الإرهابية.

لا ندري متى يأتِ؟ ولا أين يقع؟ ولا كيف سيقع؟ كما لا نتخيل حجم وقوة تأثيره حتى يمكن الاستعداد له

خامساً- الخاتمة:

إن تأثير الإرهاب الناجم عن العمليات الإرهابية أو مكافحته فكراً وتمويلياً ومجابهة قد ينعكس على معظم قطاعات الاقتصاد والتي يمكن قياسها ولكن هناك تأثيرات نفسية واجتماعية ناجمة عن العمليات الإرهابية يصعب قياسها وتحديدها رقمياً ناهيك عن التأثيرات الاقتصادية الناجمة عن الحوادث الإرهابية المتمثلة في تدمير الملتكات العامة والخاصة وتكاليف القتلى من المواطنين والوافدين ممن لهم دور في العملية الإنتاجية أو يتوقع منهم ذلك مستقبلاً إضافة إلى التكاليف الصحية لعلاج الجرحى حسب تصنيف الإصابة (بسيطة، متوسطة، عجز جزئي أو كلي).

كما لا ننكر الجهود المحلية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب وإن كانت نجحت بشكل كبير إلا أنه ولا زال للإرهاب بيئة تشجعه وتدعمه وتموله فقد قدر تمويل نشاطات الإرهاب بما يزيد عن تريليون دولار تأتي من المتاجرة بالمخدرات والسلاح والبشر والفساد الوظيفي وثلث هذا المبلغ يأتي عبر عمليات قانونية من شركات كبرى أو جمعيات خيرية ولم يتم تجميد سوى ٢٠٠ مليون دولار من ذلك التمويل مقابل ٣٠ بليون دولار تدفع لمكافحته على مستوى العالم.

محاكمات غير استثنائية

د. فؤاد بن محمد بن عبدالعزيز الماجد
رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسولنا محمد وآله وصحبه أما بعد: فقد كرّم الله الإنسان من حيث هو إنسان قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ۝٧٠ ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وعنيت الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان ورعاية حرماته، والفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تنظيماً داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب، وأما الإرهاب فهو العدوان أو التخويف أو ا لتهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض.(١)

وبعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وهجرته بقرون قامت عصبة الأمم بإعداد أول مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب والمعاقبة عليه في عام ١٩٣٧م (ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ) ثم تتابعت الاتفاقيات الدولية(٢) وقد دعا خادم الحرمين الشريفين - أيده الله بنصره- إلى عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب فنظمته وزارة الخارجية في الرياض خلال الفترة ٢٥-١٤٢٥/١٢/٢٨هـ الموافق ٥-٢٠٠٥/٨م وكان من آثار هذا المؤتمر موافقة ١٩٢ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على القرار المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والتوصية بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع الأمم المتحدة.

وإذا كانت بعض الدول تحت ما يسمى (الحرب على الإرهاب) قامت بإهدار عدد كبير من حقوق الإنسان ولجأت إلى ممارسات طالما حظرها القانون الدولي وبررت هذه الممارسات بذريعة المحافظة على الأمن القومي، ومن ذلك إنشاء المعتقلات السرية وغير السرية، وسجن المئات من الأشخاص فيها تحت التعذيب وبدون توجيه أية تهمة لهم وبدون أن يلوح أمامهم أي أمل يذكر في نيل محاكمة أصلاً فضلاً عن أن تكون هذه المحاكمة عادلة، ومن تمت محاكمته منهم فقد واجه أسوأ المحاكمات وأظلمها.

إذا كانت بعض الدول كذلك فإنه لا يمكن المقارنة أبداً بين هذه المحاكمات العسكرية الجائرة وبين ما يحدث في بلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية الدولة التي كانت ولا تزال أفضل الدول ورائدتها في تطبيق الشريعة الإسلامية، فها هو خادم الحرمين الشريفين يوافق على تكليف قضاة شرعيين لمحاكمة عناصر الفئة الضالة، وها هو معالي وزير العدل يؤكد أنه لن تكون للمحاكمة قوانين استثنائية.

إن كافة المتورطين في الأحداث الإرهابية التي شهدتها المملكة وراح ضحيتها عدد كبير من رجال الأمن والمواطنين والمقمين، المسلمين والمستأمنين، الرجال والنساء والأطفال، بين قتلى ومصابين، وعدد كبير كذلك من المباني والمنشآت، إن جميع هؤلاء المتورطين سواء كانوا مخططين أو محرضين أو مساعدين أو شارعين في جناية ولم يتموها أو منفذين أو متسترين كلهم سيحاكمون محاكمة شرعية طبيعية (غير استثنائية) وذلك لعدة أسباب منها:

١- بيان استقلال القضاء الشرعي السعودي وهذا ما أكدته المادة الأولى من نظام القضاء الجديد، فالقضاة مستقلون، لا سلطان لأحد عليهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء، كما أكدت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية أن المحاكم تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنّة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنّة.

٢- التخفيف لكثير من تداعيات الأحداث، لأن السكوت عن هذه الأفعال هو بمثابة طعن وخذلان صريحين للدين أولاً، ثم للوطن ثانياً.

٣- تعرية هذا الفكر المنحرف والتحذير منه فهو ليس من الجهاد في سبيل الله.

٤- قطع الطريق على من يخلع على أصحاب هذا الفكر صفة إسلامية، وبيان أن الشريعة الإسلامية لا ترضى بهذا الفكر الإرهابي وأنه لا يمت لها بصلة.



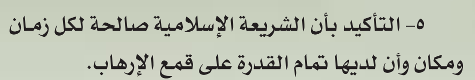
٥- التأكيد بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأن لديها تمام القدرة على قمع الإرهاب.

٦- أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال وهذا يستلزم معاقبة كل من يتعدى على شيء منها بالعقوبة المناسبة من حد أو قصاص أو تعزير، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يروع المؤمن وأن يؤخذ من متاعه لاعباً أو جاداً»(٣) وإذا كان الإمام ابن حجر الهيثمي قد عد الترويع من الكبائر - وذلك في كتابة الزواجر عن الكبائر- فما الحال بما هو أشد من الترويع جرماً وأنكى أثراً.

٧ - تأسيس منهج إسلامي في التعامل مع الإرهاب ومحاكمة مرتكبيه.

ثم إن محاكمة هؤلاء المتورطين في الأعمال الإرهابية وفق نظام الإجراءات الجزائية - وهو النظام المستمد من الشريعة الإسلامية وهو المتبع في جميع القضايا الجنائية غير الإرهابية - يعطي انطباعاً لدى المواطنين والمقيمين وكذلك المتورطين بأن المحاكمة ستكون عادلة، فقد أعطوا مهلة طويلة لتقديم ما لديهم عن دفوعات كما أن المادة (١٤٠) من هذا النظام جعلت للجاني حق توكيل محام في غير القضايا الكبيرة، وجعلت (المادة ١٥٨) حضور المتهم لجلسات المحكمة بدون قيود ولا أغلال، وأعطت (المادة ١٥٩) للقاضي حرية وصف الجرم دون التقيد بما ورد في لائحة الدعوى، وجعلت (المادة ١٦٤) لكل خصم حق طلب سماع الشهود والنظر في الأدلة، كما إن الباب السابع بيّن طرق الاعتراض على الأحكام من التمييز وإعادة النظر.

وختاماً لا بد من التأكيد على أن استتباب الأمن له أسبابه الكونية التي بيّنها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ومنها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١] .



• لا يمكن المقارنة بين المحاكمات العسكرية وبين ما يحدث في بلاد الحرمين الشريفين

ولا بد أيضاً من التأكيد على دور الأسرة في الحفاظ على أولادها ذكوراً وإناثاً وذلك بالمتابعة الدقيقة لهم ومعرفة أصدقائهم وفتح الحوار معهم ومساعدتهم على تصحيح المفاهيم المغلوطة في الحياة -إن وجدت لديهم- وبخاصة فيما يتعلق بالدين والدولة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وأخذ بالنواصي للعودة والوثقى وأدام على بلادنا وكافة بلاد المسلمين الأمن والأمان وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) انظر: القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم ١٢٨ (١٤/٢) المنعقد في الدوحة بدولة قطر للفترة من ٨-١٣/١١/١٤٢٣هـ الموافق ١١-١٦/١/٢٠٠٢م.

(٢) انظر: موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب والعنف والتطرف ماضياً وحاضراً للدكتور/ محمد بن عمر آل مدني ص (٣-٥).

(٣) قال ابن حجر، أخرجه الحاكم وفي إسناده الواقدي، انظر الدراية ٢/٢٠٠ والمشترك على الصحيحين ٣/ ٤٧٦، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب رقم ٤٠ باب من يأخذ الشيء من مزاح رقم ٨٥ الحديث رقم ٥٠٠٤ سنن أبي داود ٤/٣٠١، ودوي في مسند أحمد ٥/٣١٢، والبيان والتعريف ٢/٢٤٧.

معالم في طريق الانحراف

بقلم د. وليد بن عثمان الرشودي
رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بجامعة الملك سعود بالرياض

الله له الحكمة البالغة، خلق فسوى وقدر فهدى، أوجد الخلق لغاية عظمى وهي عبادته وحده لا شريك له: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات]، ويسر لهم سبيلَ العبادة عن طريق الهداية إلى طريقها بواسطة رسله؛ يوضحون المحجة ويقيمون الحجة: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النحل: ٣٦]، ولعظيم حكمته -جلَّ وعلا- علق العذاب بإقامة الحجة على العباد: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء: ١٥]، وأهم وظيفة للرسل هي البلاغ وتبصير العباد: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴿٦٧﴾ ﴾ [المائدة]، فببعثة الرسل وإنزال الكتب قامت الحجة على العباد: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يونس].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» بهذا اتضح لكل ذي عينين باصرتين الحجة والطريق المستقيم، ولأهمية الهداية كان سؤالك ربك إياها في اليوم والليلة أكثر من سبع عشر مرة: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ [الفاتحة]، قال ابن القيم - رحمه الله-: «إن الداعي إنما أمر بذلك لحاجته إليه، وأن سعادته وفلاحه لا تتم إلا به، فهو مأمور بتدبر ما يطلب وتصور معناه، فذكر له من أوصافه ما إذا تصور في خلده وقام بقلبه كان أشد طلباً له، وأعظم رغبة فيه، وأحرص على دوام الطلب والسؤال له»، وقال - رحمه الله- «...بل الصراط المستقيم: ما جعله الله عليه - أي النبي صلى الله عليه وسلم- من الهدى ودين الحق الذي أمره أن يخبر بأن الله -تعالى- هداه إليه في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦١﴾ ﴾ [الأنعام]. ثم فسره بقوله تعالى: ﴿ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ ﴾ [الأنعام].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله-: «اهدنا الصراط المستقيم: أي دلنا وأرشدنا ووفقنا للصراط المستقيم، وهو الطريق الواضح الموصل إلى الله وإلى جنته -وهو معرفة الحق والعمل به-؛ فاهدنا إلى الصراط، واهدنا في الصراط؛ فالهداية إلى الصراط: لزوم دين الإسلام وترك ما سواه من الأديان، والهداية في الصراط: تشمل الهداية لجميع التفاصيل الدينية علماً وعملاً. فهذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها للعبد، ولهذا وجب على الإنسان أن يدعو الله به في كل ركعة من صلاته لضرورته إلى ذلك».

وبعد ما تقدم، من بيان حجة الله على عباده وهدايتهم صراطه، أعرض بعض معالم الانحراف عن هذا الطريق المستقيم في زمن أحوج ما يكون الناس فيه إلى بيان ظلمات الباطل؛ حيث غليان الشبه وسرعة انتشارها وتدثرها بدثار الحق والهدى، وهذه الأسطر مبنية على حديث حذيفة - رضي الله عنه-: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن يدركني» فأسطر هذه المعالم من سبر للواقع ونظرة التنكب الحاصل على الصراط المستقيم.

١- عدم توقير النصوص الشرعية:

إن النصوص الشرعية هي الحجة من الله على العباد، وعدم توقيرها يأتي بعدة أوجه، منها:

أ- عدم التسليم لها: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء]، أقسم -تعالى- بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي في كل شيء يحصل فيه اختلاف.. ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الأغماض، ثم لا يكفي ذلك التحكيم حتى يسلموا

لحكمه تسليما؛ بانشراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن. فانظر إلى أحوال الناس اليوم مع النصوص وتنكبهم الهداية بهديه، وعدم التسليم لها بالإيمان والعمل، والتحايل على تأويلها بأهون السبب، وعدم الوقوف معها والدور في فلكها، حتى قدمت عليها آراء الرجال وحكمت فيها المصالح، وأصبحت قاضية عليها لا شاهدة معها؛ كما هو مقتضى التسليم.

ب- التأويل المبطل لها:

من رحمة الله بعباده أن أنزل عليهم كتاباً مبيناً، لا لبس فيه ولا غموض: ﴿ الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (١) إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢) ﴾ [يوسف]؛ فهو الكتاب المبين الواضحة ألفاظه ومعانيه، ومن بيانه وإيضاحه أنه أنزله باللسان العربي؛ أشرف الألسنة وأبينها، المبين كل ما يحتاج الناس من الحقائق النافعة؛ فلا تكلف في فهمه ولا شطط، والمبطلون وأهل الأهواء الذي ضاقت نفوسهم عن التوقير للنص والعلم به خرجوا بالتأويل المبطل له؛ اتباعاً لأهوائهم التي لم تقنع بالتسليم للنص. والواجب هو اتباع النص دون تكلف، على وفق ما جاء عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وما فهمه أصحابه رضي الله عنهم، واتباع ما عليه سلف الأمة رحمهم الله: ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٣٧) ﴾ [البقرة]، بمثل ما آمنتم به معشر المؤمنين؛ وهم الصحابة ومن تبعهم؛ فكل فهم غير فهمهم فهو مردود؛ فهم أعظم من وقر النص وعمل بمقتضاه؛ فرضي الله عنهم وأرضاهم.

٢- الانفصال عن العلماء والابتعاد عن توجيههم:

أخرج مسلم وغيره عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد ابن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقين أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر! فوفق الله لنا عبد الله بن عمر داخلاً المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا عبد الرحمن! إنه قد ظهر قِبَلَنا ناس يقرؤون القرآن ويفتقرون العلم -وذكر من شأنهم- يزعمون أن لا قدر والأمر أنف؟ فقال: «إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر».

فتأمل قوله: «يقرؤون القرآن ويفتقرون العلم»! قال الإمام النووي -رحمه الله-: «معناه: يطلبونه ويتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل: معناه: يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يفتقرون، بتقديم الفاء، وهو صحيح أيضاً، معناه: يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه. وذكر من شأنهم: أي حال هؤلاء، ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله و الاعتناء به»، ومع هذا كله قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «....فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم براء مني»، وسبب ضلال هؤلاء وزيغهم أنهم انفصلوا عن العلماء في فهم الدين والعمل به. وتأمل حال يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن حيث طلبا العلم من مظانه من العلماء فنجاهما الله بذلك. وكل ما ترى اليوم من مخالفة في المنهج والاتباع سببه الانفصال عن العلماء، والبعد عن منهجهم؛ وهم الذين جعلهم الله المحجة للخلق: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٧) ﴾ [الأنبياء]، ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ (٨٣) ﴾ [النساء: ٨٣] فالزيغ كل الزيغ البعد عن المنهج السوي؛ وهو اتباع العلماء الربانيين والصدور عنهم، ولله در الإمام ابن تيمية -رحمه الله- حينما قال عن نفسه: «الوجه الثامن: أن المجيب، ولله الحمد، لم يقل قط في مسألة إلا بقول سبقه إليه العلماء؛ فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصر إلا إذا عرف أنه قاله بعض العلماء، كما قال الإمام أحمد -رحمه الله-: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

٣- القراءة الإسقاطية للنص وعزل مفرداته بعضها عن بعض، وعدم الالتفات إلى السياق والسباق:

وهذا المعلم يظهر عند أهل الأهواء في التمسك بجزء من النص دون سواه، وتحليل النص على وفق ذلك الجزء



بعيداً عن مكملاته، وفي هذا اختزال للدين وطعن في كماله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة]، وقد ظهرت آثار هذا المعلم الخطير على الدين في جوانب عدة على أصوله وفروعه؛ كما في الموالاة والمعاداة، وفي التكفير والتفسيق، ودخول الأعمال في الإيمان هل هو من مقتضاه أو كماله؟.. وغير ذلك، والواجب أن تكون قراءة النصوص متكاملة؛ لدفع التضارب بينها؛ فمتى رأيت إسقاطياً في النصوص فاحترز! ولا تغتر برمزيته ولا شهرته؛ فالحق أبلج، والرجال تُعرف بالحق، وليكن شعارك: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الزخرف].

٤- استطالة الطريق لا تقتضي الانحراف عن الهدف:

كل مسلم في الدنيا هدفه أن يعلي أمر دينه وأمته على وفق ما يحبه الله ويرضاه؛ حيث رجاؤه الهدف الأخروي رضوان الله والجنة، وفي الهدف الدنيوي يقيسه بعضهم بأعمار البشر، ويجهل أن أعمال الأمم تختلف عن أعمال البشر فيستطيل الطريق وينحرف عن الهدى، ولذا قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم لما شكوا إليه ما أصابهم: «ولكنكم تستعجلون!»، مع ذكره لهم من البشارة من فتح صنعاء وحضرموت، وقد توفي صلى الله عليه وسلم وهو لم يشهدها مع أنه المبشر بها! ومع ذلك لم يحمله استطالة الطريق أن ينحرف عن الهدف وكذلك أصحابه رضي الله عنهم، وحينما استطال بعض الأمة الطريق تعجلوا الوصول للهدف؛ فاختاروا طريقاً غير الطريق المحمدي؛ فضلوا ولم يأخذوا العبرة من الرماة الذين على جبل أحد: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [آل عمران]. فانظر استعجال الثمرة قبل نضوجها ماذا حصل به.. حصل به الهزيمة؛ فلا تعجب حينما ترى في هذا القرن الهجري الكثير من المشاريع التي قام بها المسلمون ولم تنجح؛ لاستطالتها الطريق؛ فانحرفت عن الهدف فرجعت بالخسران.

فلا بد أن نعلم أن واجبنا هو التبليغ دون انتظار النتائج؛ فإن النتائج بيد الله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرضت علي الأمم؛ فرأيت النبي ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد».

فلنكن على يقظة، ولا يحملنا استطالة الطريق أن ننحرف عن الهدف.

والحمد لله رب العالمين.



الأعمال الإرهابية أضرارها وآثارها على الدول والشعوب

بقلم: أ.د. علي بن عبدالعزيز العميريني
جامعة الملك سعود - كلية التربية

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله..

إن الإرهاب وفق الاتجاه المتزايد لمحاولة ضبطه وتعريفه هو: العنف الموجه ضد شخص أو ضد مجموعة أشخاص، باستخدام العنف، أو التهديد باستخدامه، وفق منهج منظم، ونسق غير عادي، بقصد إخافة الناس بشكل عام، في دولة أو في أكثر من دولة، ومحاولة إجبار الهيئات أو السلطات أو الأحزاب، أو الأشخاص ذوي الشأن على التأييد، أو تنفيذ المطالب، أو تحقيق الأغراض التي من أجلها كان الإرهاب، وكانت أعماله.

ثم إن الإرهاب كما يقع من الأفراد والأشخاص والمجموعات، يقع كذلك من الدول، بأسلوب أكثر شراسة وعنفاً، ونتائجه تكون أكثر انتشاراً ودماراً، وإن أهم عناصر الإرهاب هي استخدام العنف، والتهديد باستخدامه، وكذلك السيطرة، ومع ذلك فإن الإرهاب ومفهومه، ومحاولة القضاء عليه ومحاربته، لم يكن مجالاً للمساومة، أو التهاون فيه لدى التشريعات الخاصة، وبصفة خاصة أساسية من ناحية التجريم، وإن لم تفلح بشكل واضح فيما يتعلق بالعقوبة.

يضاف إلى ذلك: أن الإرهاب لا يختلف عن غيره من ظواهر العنف الأخرى كالعنف السياسي، ولذلك يجب ألا يعطي مصطلح الإرهاب مفهوماً من السعة، بحيث يمكن تطبيقه على حركات التحرر الوطني، والأعمال التي يقصد بها مقاومة الاعتداء على الوطن، وبمعنى آخر، يجب أن يفرق بين الإرهاب والعنف المشروع وغير المشروع، ذلك أن الباعث على ارتكاب الإرهاب يختلف عن غيره من جرائم العنف الأخرى، ومع ذلك فإنه لا قيمة للإرهاب دون العنف، ولا بد من مفهوم الرمزية في ضحايا الإرهاب، والمبالغة في زراعة الرعب في قلوب الضحايا، للتأثير في سلوك الدولة أو الأفراد.

وفوق ذلك، فإن الإرهاب لا بد له من فعلين ينتج عنهما العنف، وهما استعمال العنف، والتهديد باستعمال العنف، وهو خلق حالة نفسية سببها الرعب عن طريق التهديد من أجل تعزيز إمكانية حصول الهدف النهائي للإرهاب، ومن أجل ذلك يمكننا أن نقرر الأمور الآتية:

١- أن الإرهاب إنما هو استعمال للعنف والقوة، أو التهديد بهما، بهدف بث الرعب والخوف والفزع، بدون إنذار سابق في أغلب الحالات، ودون أذن وتوقع مسبق من الضحايا، وقد يكون الإرهاب عبارة عن إرهاب مضاد، يرجع إلى وجود إرهاب سابق، مما كان سبباً لردة فعل عنيفة، فيكون عنفاً مقابل عنف، وقد يكون الثاني في المستوى نفسه، أو أقل منه بكثير، وخاصة إرهاب الأفراد.

٢- معظم المفاهيم والقوانين والأنظمة لا تركز على أسباب الإرهاب، وكيفية القضاء عليه، ولم تراع الأسس التي ينبغي إتباعها للقضاء على الإرهاب المضاد، فقد يكون الإرهاب ردة فعل لمعاناة نفسية أو اجتماعية، وللشعور بالظلم العميق، وقد يكون الإرهاب رداً بسيطاً ومحدوداً وضعيفاً في أثره ونتائجه، من مظلوم يئن تحت وطأة ظلم رهيب، أو ظلم جبار عنيف.

ومن الملاحظ، أن التشريع قد فاق جميع القوانين حين قرر مصطلح «الحرابة» للإرهاب الاقتصادي، الذي يقصد منه السلب والسرقة، ونشر الذعر والخوف في الطريق، كما قرر مصطلح «البغي للإرهاب السياسي، وعد البغي إرهاباً سياسياً، تجب مجادلة أصحابه، ومقارعة الحجة بالحجة، والرأي بالرأي، ولا شك أن تعبير الشرع الإسلامي بالغلو والتطرف حول الجدل الفكري، أفضل من التعبير الحديث «الإرهاب الأيديولوجي»، ومتى أصبح «الغلو والتطرف» ذا تأثير في عقول الجماهير، أو يتعارض مع الأصول والقواعد الدينية، ووصل إلى درجة استخدام العنف، فإنه -حنيئذ- يصبح إرهاباً.

ليس هذا وحسب، بل إن الشبه التي أدت إلى لحاق مصطلح «الجهاد» بالإرهاب إنما كان سببها عدم الاهتمام بتحديد المصطلح، ذلك أن الإرهاب يعتمد على «الرمزية والعشوائية» في الأفعال، وفي الضحايا، إذ القصد الرعب والخوف، والفزع، أما الجهاد فلا يعرف الرمزية في العنف، ولهذا نهى الشارع الحكيم عن قتل الشيوخ والرهبان والمرأة والأطفال

ونحوهم، وفوق ذلك فإن موضوع الولاء والبراء الذي لا يمكن لمنصف أن يجد في مفهومه أو منطوقة ما يمكن ربطه بالإرهاب، كما أن القصد منه الولاء الله تعالى ولرسوله ولجماعة المسلمين، والبراء من كل من يخالفهم من الكفار والمشركين مع تحريم إيذائهم أو النيل منهم، ولا مانع شرعاً من مساعدتهم وزيارتهم وعيادة مريضهم، والبر بهم، بهدف نشر المبادئ السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

آثار الأعمال الإرهابية

الإرهاب الذي ضرب المملكة العربية السعودية وبعض الدول هو حركة عنف مسلح تخريبية، لها أهداف سياسية معادية، ولا شك أن في بعضها تحركها قوي أجنبية، هدفها زعزعة الأمن والاستقرار، ولا شك أن مقاومة هذا الإرهاب ينبغي أن تتخذ أسلوباً جاداً، لأنه ليس عملاً سياسياً ولا فكرياً، وإنما هو عنف مسلح مجرم في كل العقائد والشرائع والقوانين والقيم والمبادئ الإنسانية.

الإرهاب ظاهرة إجرامية، هدفها ترويع الأبرياء في كل مكان، ظاهرة إجرامية بلا وطن ولا دين ولا هوية، ظاهرة تهدد الاستقرار في كل بقعة من بقاع الكون.. وتتربص بكل القيم الإنسانية، تدفع بالعناصر المأجورة للقتل، وسفك الدماء، وخداع المجتمعات، بالتمسح بالدين وحقوق الإنسان، من إرهاب طغمة ضالة، شهوتها التسلط على مقدرات البلاد واستقرار العباد.

الهدف الرئيسي للإرهاب هو: الإنسان والحياة الإنسانية، ولذلك لا يمكن بأي حال تبرير الإرهاب تحت أي ظرف، أياً كانت دوافعه، وأياً كان مرتكبوه، كما أنه يشكل خطراً كبيراً على جهود التنمية والتطور فيحول دون نجاح سياسات التنمية، وتحسن مستويات المعيشة، وهو بهذا لا يمت للإسلام بأي صلة، فالإسلام بريء من كل أنواع الإرهاب والتطرف.

الإرهاب يعمل على تدمير القيم الإنسانية والشرعية، وترويع المجتمع ذاته، وتقويض تقدمه، كما أنه يخلق حالة نفسية من الخوف الشديد، بغض النظر عن الدمار المادي الذي يسببه للحياة والممتلكات، والإرهابي قادر على خلق هذا النوع من التأثير والخوف، لاعتماده على عنصر المفاجأة والترويع، فالإرهاب يدمر الحياة الإنسانية بكل مقوماتها السياسية والاجتماعية، وما أنجزته من قيم وإنشاءات اقتصادية، وكذلك يخلق أزمة ثقة في الشرعية، كما يؤدي الإرهاب إلى ارتباك الحياة الاقتصادية للشعب وتهديد الوجود الآمن للمجتمع.

إن الفئة الضالة التي قامت بالأعمال التخريبية في المملكة العربية السعودية، تعاونوا على الإثم والعدوان بالتطرف والعنف والإرهاب، واتخذوا من الدين مطية لتحقيق أعمالهم وأهدافهم الإجرامية، ومعلوم أن التطرف والعنف والإرهاب الإسلام منها بريء، لأنها أعمال خطيرة، وآثارها فاحشة ومدمرة، بل هذا منهج غير إسلامي، وهؤلاء اتصفوا بصفتين:

الأولى: عدم فهم القرآن، فصاروا يجعلون الآيات التي نزلت في أحكام الكفار محمولة على من خالفهم من المسلمين.

والثانية: التكفير واستحلال دماء من خالفهم من المسلمين نتيجة لغلوهم، وتطرفهم وابتداعهم في الدين.

إن هؤلاء قد مارسوا العنف باعتباره من مظاهر الغلو والتطرف، وهم بذلك يعملون على إحياء مذهب الخوارج من حيث:

١- الخروج على الحكام، بدعوى تكفيرهم، لعدم حكمهم بما أنزل الله.

٢- الحكم على المجتمعات الإسلامية بالكفر والجهل.

٣- الحكم على الدول الإسلامية التي لا تقيم الحدود الشرعية بأنها دار كفر لا دار إسلام.

وهذا كله غلو ظاهر، يريدون من ورائه سلب البشر إمكانية تطبيق حكم الله عزَّ وجلَّ، وهذا منهج الخوارج الذي تأثر به المتطرفون ذوو الأعمال التخريبية، ومن يساندهم، وهذا انحراف في الفكر، وسوء في الطوية، أدى إلى تكفير المسلمين واستباحة دمائهم، وقتل أطفالهم، ونسائهم، بتفجير السيارات المفخخة بين المسلمين في الشوارع والأسواق، (وهؤلاء هم الخوارج الذين كفروا الصحابة وكل ذي ذنب ومعصية).

إن الأعمال الإرهابية عدوان على النفس والمال، وقطع للطريق، ترويع للآمنين، بل وعدوان على الدين، وقضاء على القيم الحضارية، وانتهاك لحقوق الإنسان، ويسبب أضراراً، ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتضر بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية مع غيرهم من الشعوب، كما تقضي على آمال وتطلعات الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية، تضر بهم سياسياً واقتصادياً، نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يحمي بلاد المسلمين.

ضمانات التقاضي في قضايا الإرهاب

المحامي د. ماجد بن محمد قاروب
رئيس مركز القانون السعودي للتدريب

الحمدلله رب العالمين وبعد..

فقد ظهرت في الآونة الأخيرة بالمملكة العربية السعودية، العديد من الأعمال التخريبية التي استهدفت الأرواح والممتلكات تنفذها فئة ضالة هدفها زعزعة الأمن وقتل الأرواح.

وقد صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة «الطائف» ابتداءً من ١٤٠٩/١/١٢هـ إلى ١٤٠٩/١/١٨هـ حول حوادث التخريب مقرراً بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على النفس، والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، أو المساجد، أو المدارس، أو المستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها، ونحو ذلك؛ فإن عقوبته القتل، على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم، أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله، أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما فكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة، من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى؛ براءة للذمة، واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

ويعد تقيد المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها دليلاً قاطعاً على نزاهة القضاء بالمملكة العربية السعودية.

ووفقاً لنظام المحاماة فإن للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم - حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها.(١)

وقد كفل نظام الإجراءات الجزائية للمتهم ضمانات تكفل له حقوقه خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إذ نصت على أحقيته في الاستعانة بوكيل أو محام، للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة(٢).

كما كفل نظام الإجراءات الجزائية ضمانة للمتهم أثناء التحقيق معه، تتمثل في أحقيته في الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق.(٣).

ووفقاً لهذه الضمانات يتعين على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع.

فرغم أن الأصل أن في مرحلة التحقيق أنه يجب يحاط بالسرية، إلا أنه يلزم توفير الضمانات لكل من المتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه لمراقبة إجراءات التحقيق والاطمئنان إلى سلامتها والاعتراض عليها في الوقت الملائم، ومن ثم قام نظام الإجراءات الجزائية بتحقيق التوازن بين هاتين القاعدتين من خلال إقرار عدة ضوابط تحقق ذلك



التوازن(٤).

ورغم أن نظام الإجراءات الجزائية كفل ضمانة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة، تتمثل في أحقيته في أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، كما أجازت للمحكمة في جيمع الأحوال أن تأمر بحضور المتهم شخصياً أمامها.(٥) إلا أنه استثنى الجرائم الكبير، حيث أوجب حضور المتهم بنفسه أمام المحكمة، مع الاحتفاظ للمتهم بضمانة عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه أثناء المحاكمة، أما تحديد ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، فإنه يكون بقرار من وزير الداخلية، بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام(٦).

وبعد سماع جميع الأطراف تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه، وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص.

هذا بالإضافة إلى أن النظام الأساسي للحكم كفل ضمانة أخرى، حيث نص على أن «القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية»(٧).

كما أن دور المحامي في نظام المرافعات الشرعية يعد ضمانة، إذ لا يقف عند حدود تقديم مرافعته في الدعوى فقط، وإنما يمتد دوره حتى مرحلة التمييز التي تتطلب ضرورة وجود المحامي، وكذا قدم نظام المرافعات الشرعية ضمانة قضائية إذ أجازت رد القاضي (٨).

يتضح من ذلك أن ضمانات التقاضي التي كفلتها الأنظمة بالمملكة العربية السعودية لأي متهم، هي ذاتها التي تسري على مرتكبي أعمال التخريب، مما يؤكد على نزاهة النظام والقضاء فيها، إذ كفل لتلك الفئة الضالة التي اتخذت من الأعمال التخريبية مذهباً لها الأحقية في توكيل محامين للترافع عنهم خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة لتحقيق العدل الذي هو من أسماء الله الحسنى، وهو أساس الحكم.

---

(١) المادة (١٨) من نظام المحاماة.
(٢) المادة (٤) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٣) المادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٤) المادة (١٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٥) المادة (١٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٦) المادة (١٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٧) المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم.
(٨) المادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية.

إثبات الإدانة وتطبيق العقوبة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٣٤٨٤ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ يقضي بضرورة تضمين لوائح الدعوى العامة بالمطالبة بإثبات الإدانة وتطبق العقوبة طبقاً للنظام. وإليكم نص التعميم: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: فقد تلقينا نسخة من التعميم البرقي العاجل جداً من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٠١٨٨٢ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ ونصه: «إشارة إلى المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ التي ورد بها النص الآتي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من:

١- أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجون أو دور التوقيف أسلحة أو آلات يمكن أن تستعمل في الإخلال بالأمن.

٢- أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجون أو دور التوقيف مخدرات أو مواد ممنوعة بمقتضى النظام أو اللوائح.

٣- هرب مسجوناً أو موقوفاً أو حاول أن يهربه.

وإذا كان الجاني ممن يعملون في السجن أو دار التوقيف أو من المكلفين بحراستها وحفظ الأمن فيها عوقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

وبناء على ما رفعه معالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام بخطابه رقم هـ/١٤٧٥٤/٢٠ وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧هـ المشار فيه إلى أن المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم قد نصت على اختصاص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم مع مراعاة اختصاص ديوان المظالم، كما أن المادة (٢٥) من نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ قد نصت على الآتي: «دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ولما تضمنته المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية التي ورد فيها النص الآتي: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة..» فقد رأي معاليه مناسبة العمل على تضمين لوائح الدعوى العامة المتعلقة بالقضايا المنصوص عليها في المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف المطالبة بإثبات الإدانة وتطبيق العقوبة المنصوص عليها في النظام من قبل المحكمة مباشرة وكذا المطالبة بإيقاع عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة (٩) من نظام السجن والتوقيف وفقاً لنص المادة (فاصلة) ما دام أن النظام يقضي بذلك فنرغب العمل بموجبه» ا.هـ. لـا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبة والله يحفظكم.

لا بد أن يكون مندوب الجلد على دراية بالأحكام الشرعية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣٣٥٣ وتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ المتضمن أنه لا بد أن يكون مندوب الجلد على دراية بالأحكام الشرعية وفهم المراد منها وإليكم النص: فقد تلقينا نسخة من كتاب صاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة الرياض رقم ٨١٩٨١ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩هـ المتضمن قيام لجنة الجلد بمركز الجمش بإنفاذ الجلد داخل المجمع القروي خلافاً لما نص عليه الحكم الشرعي، وبناءً عليه تم تشكيل لجنة من الإمارة ووزارة العدل وشرطة منطقة الرياض، وقد توصلت اللجنة في تقريرها في الفقرة ثالثاً التعميم على الجهات التي يكون لها أعضاء في لجنة تنفيذ الجلد أن يكون مندوبهم على دراية بإنفاذ الأحكام الشرعية بعد الإطلاع عليها وفهم المراد منها وعدم التكليف العشوائي لمن لا يستطيع تحمل هذا الأمر على الوجه المطلوب. لذا نرغب إليكم الاطلاع وملاحظة ذلك.

المحافظة على السجل وصيانته من العبث

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣٣٧٧ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢هـ يتضمن المحافظة على السجل وصيانته من كل عبث وعدم إخراجه من المحكمة أو كتابة العدل وإليكم نصه:

فبناء على الماد (١٥٥) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وإلحاقاً للتعميم رقم ١٢/١٩٥/ت وتاريخ ١٣٩٢/١٢/٢٧هـ، المتضمن في فقرته العاشرة: المحافظة على السجل وصيانته من كل عبث وعدم إخراجه من المحكمة أو كتابة العدل وعدم تمكين أحد من الإطلاع عليه..إلخ.

عليه فقد تلقينا كتاب فضيلة رئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة رقم ٦/١١٣٨٧ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ، المتضمن أن الدائرة الحقوقية الثالثة أصدرت قرارها رقم ١٩/٣/ت وتاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ، ومما ورد فيه اقتراح التعميم على المحاكم وكتابات العدل بالتوكيد على العمل بموجب المادة (١٥٥) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وألا تخرج صورة خطية لسجل أو ضبط أي صك بناءً على طلب شخصي يقدمه المستدعي، ما لم تكن له علاقة بالصك وله فيه مصلحة ظاهرة بعد التحقق عن ذلك من قبل رئيس المحكمة أو كتابة العدل التي يوجد بها ضبط وسجل الصك، ويشار إلى نتيجة ذلك في هامش ضبطه وسجله. ولأهمية ما ذكر نرغب التقيد بمقتضى المادة (١٥٥) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي وإبلاغ ذلك لمن يلزم.

حفظ الضبوط في الأرشيف

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة كتابات العدل برقم ١٣/ت/٣٤٦٤ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٦هـ يقضي بوضع كافة الضبوط المنتهية إلى قسم الأرشيف وإليكم نص التعميم: « فإلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٢/٢٠٢/ت وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٢٥هـ بشأن المحافظة على الضبوط والسجلات ووضعها في الأماكن المعدة لحفظها..إلخ.

وبناء على نتائج ورشة العمل التي عقدت في كتابة العدل الأولى بالرياض وما تم بحثه حول ما لوحظ من حفظ بعض كتاب العدل للصكوك والسجلات المنتهية في مكاتبهم وأنها لا تحال إلى قسم الأرشيف والسجلات المركزي لحفظها حسب التعليمات، وحيث إن هذا الإجراء مخالف للتعليمات المبلغة لكم بحفظ الضوط المنتهية في قسم أرشيف الضبوط وتسليمها بصفة رسمية عهدة على مسؤول الحفظ في قسم أرشيف الضبوط وعدم بقاء السجلات لدى مكاتب كتاب العدل وأن على كتابة العدل توحيد مركزية السجلات في قسم خاص بها يتم حفظ السجلات لديها وتسليمها لهم ليتم الرجوع إليها بصفة رسمية من كتاب العدل عند بحث إجراء الإفراغ.

ولأهمية التقيد بذلك نرغب إليكم إبلاغ أصحاب الفضيلة كتاب العدل بتسليم كافة ما لديهم من ضبوط منتهية إلى قسم أرشيف الضبوط والعمل على توحيد السجلات في قسم خاص بها تحال إليه جميع السجلات لديكم وعدم بقاء شيء منها لدى مكاتب كتاب العدل. وقد زودنا إدارة المتابعة بصورة للتوكيد على المفتشين بمراعاة التحقق من تطبيق هذه التعليمات عند القيام بجولات المتابعة والرفع عن أي مخالفة لهذا التعميم. سائلين المولى تعالى للجميع الإعانة والتوفيق لما فيه الصالح العام.

ضرورة تسجيل رقم السجل المدني

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٣٥٤ وتاريخ ١٤٢٩/٤/١هـ يتضمن أنه لوحظ أن بعض الجهات التابعة للوزارة لم تلتزم بالتعاميم السابقة وإليكم نصه:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣١٠٧ وتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ ورقم ١٣/ت/٣٣١٧ وتاريخ ١٤٢٩/٢/٦هـ القاضيين بأهمية تسجيل رقم السجل المدني للمواطن ورقم الإقامة أو جواز السفر للمقيم على المعاملات أو المخاطبات الصادرة إلى وزارة الداخلية....إلخ.

وحيث لوحظ أن بعض الجهات التابعة للوزارة لم تلتزم بالتعميم المشار إليه بعاليه ولأهمية ذلك فإننا نرغب إليكم ضرورة ملاحظة ذلك وإعادة أي معاملة إلى جهتها في حال عدم مراعاة ما نصت عليه التعاميم المذكورة والله يحفظكم.

سريان المسؤولية التأديبية وانتهاء الترخيص

إعداد: المحقق القانوني بالإدارة العامة للمحاماة
عبدالله سعد الثاقب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

قبل البدء بصلب الموضوع والدخول في تفاصيله لا بد من تقديم عدة مقدمات وممهدات تكون عوناً للقارئ الكريم لفهم الموضوع بصورة كاملة، وسيكون الحديث وفق العناصر التالية:

تمهيد: صورة المسألة أو الواقعة هي:

تقدم شخص لقيد اسمه في جدول المحامين والحصول على رخصة مزاولة مهنة المحاماة، وأثناء مزاولة المهنة رفعت عليه دعوى أو دعاوى تأديبية، واستمر النظر فيها حتى انتهت مدة ترخيصه، فهل يفقد المحامي الصفة بمجرد انتهاء المدة، وتكون الدعوى غير متجهة عليه لعدم الصفة في الدعوى؟ أو تستمر صفة المحامي له، ويكون بذلك محامياً تطبق بحقه العقوبات الواردة في نظام المحاماة وتسري عليه المسؤولية التأديبية؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من هذه المقدمات في المباحث التالية:

المبحث الأول: من هو المحامي؟ المحامي في ا لفقه النظامي في الاصطلاح الشرعي كما سبق لم يصطلح على تسميته محامياً. وإن اصطلح على تسميته (الوكيل على خصومة)، غير أن ذلك لا يستقيم مع صدور نظام المحاماة، فقد نص النظام على تسميته محامياً، والوكالة بالخصومة جعلها المنظم أصل يرجع إيه عند عدم النص على الحكم، ولو نظرنا إلى المصطلحين مجردين عن مضمونهما لوجدنا أن المصطلح الأقرب من الآخر هو مصطلح المحامي، وهذا ما فعله المنظم واستدراكاً منه لذلك أجاز لغير المحامي (الوكيل بالخصومة أو الوكيل المصرح بالتقييد) من ممارسة ذلك الحق المشروع مع وضع بعض الضوابط والشروط لتنظيمه. مع مراعاة ما سبق، يتضح لنا معنى المحامي في الاصطلاح الفقهي النظامي، فيمكن لنا تعريفه بأنه: (من اتخذ من مزاولة الترافع عن الغير وتقديم الاستشارات، مهنة له ويمارسها بالوكالة).

تعريف المحامي في النظام:

النظام لم يعرف المحامي كغيره من الأنظمة الوضعية المقارنة، واكتفى ببيان أعمال مهنة المحاماة وأن من يزاول تلك المهنة دون غيره يسمّى محامياً؛ وأعمال مهنة المحاماة وفق نظام المحاماة السعودي ما يلي:

(هو الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً). نص المادة الأولى من النظام، واشترط النظام لمزاولة مهنة المحاماة، أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين، كما حدد شروط القيد في سجل جدول المحامين الممارسين وذلك في نص المادة الثالثة من النظام وما أضافته اللائحة من شروط.

ونص النظام في المادة الثامنة عشر من له الحق في ممارسة أعمال مهنة المحاماة وهم المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين دون غيرهم حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المنصوص عليهم، وهذا نص على أنه لا يجوز لأحد غير المحامي المقيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، من ممارسة الترافع عن الغير أمام الجهات القضائية المختلفة في المملكة العربية السعودية، وأجاز النظام - استثناءً - لبعض الفئات من الترافع عن الغير. هذا فيما يتعلق بالترافع دون الاستشارات حيث أن اللائحة التنفيذية عندما تطرقت إليه بينت أنه لا يجوز لمن يترافع عن الغير استثناء القيام بعمل الاستشارات.

مفهوم المحامي في النظام

مفهوم المحامي في نظام المحماة السعودي هو الذي يزاول مهنة المحاماة وفق النظام. وبمفهوم أدق هو كل من لديه ترخيص نظامي لممارسة مهنة المحاماة.

ويستند هذا المفهوم بما نص عليه في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

ولشرح المراد بمفهوم المحامي في النظام نبين أنه:

١- مزاولة مهنة المحاماة:

مزاولة أعمال المهنة الواردة في النظام، والأعمال المحددة في نظام المحاماة السعودي التي يزاولها المحامي هي:

أ - الترافع عن الغير لدى الجهات القضائية المختلفة.

ب - إبداء الاستشارات الشرعية والنظامية.

وما يندرج تحتهما من أحكام أو تبعات كإطلاق وصف المحامي عليه، واتخاذ مقراً لمزاولة مهنة، وله الحق في تكوين الشركات المهنية للترافع عن الغير، والقيام بإعداد المذكرات الدعوية والإجابة عنها، وكذلك أعداد لوائح الاعتراض وما يتعلق بالمرافعات والاستشارات.

٢- مزاولة المهنة وفق النظام:

فمزاولة أعمال المهنة ليس حقاً مطلقاً لكل شخص، بل هي مقيدة بنصوص النظام ولائحته التنفيذية. ورتب على من يخالف أحكام النظام عند مزاولة المهنة أو ممارستها مسؤولية تأديبية لمن

يخالف أحكام النظام من المحامين سواء مقيد في سجل الممارسين أو في سجل غير الممارسين، وهناك مسؤولية جزائية، على من يقوم بمخالفة النظام ممن هم ليسوا محامين أو ممن يخالف أحكام النظام واعتبارها جريمة جنائية.

وهو من توافرت فيه الشروط المتعلقة بالقيد والقبول، مما يستوجب توافر ما يلي:

أ - أن يكون اسمه مقيداً في سجل المحامين الممارسين وهذا يستلزم توافر جميع الشروط المطلوبة لذلك، وأما المحامي غير الممارس فهو من تم تقييد اسمه في سجل المحامين الممارسين ثم عرض عليه مانع من مزاولة المهنة لأي سبب أوجب نقل اسمه إلى سجل المحامين غير الممارسين. كما ورد باللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي المقدمة بند ٣، فقر (ك/ل).

فيمكن مما سبق أن نعرف المحامي في النظام السعودي للمحاماة على أنه: المقيد اسمه في جدول المحامين، لمزاولة الترافع عن الغير لدى الجهات القضائية المنصوص عليها في النظام، وعمل الاستشارات الشرعية والنظامية.

المقصود بالمحامي في النظام السعودي

المقصود بالمحامي في النظام السعودي، هو الشخص المقيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، بعد صدور الترخيص له بمزاولة المهنة، ولم يشطب اسمه لأي سبب من الجدول ويسمى المحامي الممارس، وإذ وجد له مانع من مزاولتها مدة الترخيص، يوجب شطب اسمه من جدول المحامين الممارسين، أو تم نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين ويسمى بالمحامي غير الممارس. ففي الحالتين يعتبر المقيد في جدول المحامين، وصدر له ترخيص بمزاولة المهنة هو المحامي وفق النظام ولائحته التنفيذية دون غيره، وهو المقصود من أحكام النظام ولائحته التنفيذية، إذا المحامي وفق النظام هو:

١- المحامي السعودي.

المقيد اسمه في جدول المحامين، سواء كان في سجل الممارسين أو غير الممارسين، ما لم يصدر في حقه قرار تأديبي نهائي ، يقضي بشطب اسمه من جدول المحامين، وإلغاء ترخيصه بمزاولة المهنة.

إذاً تقييد الاسم في جدول المحامين الممارسين شرط لمزاولة المهنة.

٢- المحامي غير السعودي.

الذي توافرت فيه الشروط المطلوبة للقيد في جدول المحامين النظاميين ماعدا شرط الجنسية، وفق الاتفاقيات الدولية مع الحكومة السعودية.

من هم في حكم المحامي النظامي؟

والمراد بمن هو في حكم المحامي، من تسري عليه المسؤولية التأديبية وفق النظام وهم:

١- المحامين والمستشارين السعوديين المزاولين للمهنة قبل صدور النظام، وهم من لديهم إجازات توكيل أو تراخيص نافذة. بشروط وهي:

١- أن تكون الرخصة أو الإجازة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة.

٢- أن تكون الرخصة أو الإجازة صادرة وفق الأنظمة السارية وقت صدورها، ومنها التصديق للإجازة من محكمة التمييز.

٣- أن يتقدموا بطلب خلال الخمس سنوات التالية لنفاذ النظام إلى لجنة القيد والقبول(٢).

٤- ألا يكون الترخيص أو الإجازة منتهياً.

وينتهي الترخيص أو الإجازة في إحدى الحالات التالية:

أ - صدور قرار نهائي من لجنة القيد والقبول، بالقبول، أو بالرفض.

ب - مرور الخمس سنوات من نفاذ النظام، دون التقدم بطلب إلى لجنة القيد والقبول.

ج - عدم قبول طلب التمديد، أو قبوله ومضت فترة التمديد.

فعند توافر الشروط، تسري عليه أحكام المحامي النظامي، وعند انتهاء مدة الترخيص أو الإجازة واستمر في ممارسة عمله، تسري عليه أحكام المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في النظام، في المادة السابعة والثلاثون.

٢- المستشارين غير السعوديين.

وهو المستشار غير السعودي، المرخص له وفق الأنظمة السارية قبل تاريخ ١٤٠٠/٧/١٢هـ، بمزاولة عمل الاستشارات فقط. عند توافر الشروط التالية:

١ - أن يكون لفترة مؤقتة.

٢- التفرغ لعمل الاستشارات.

٣- عدم الترافع عن الغير، أمام الجهات القضائية، ما لم يكون ممن يجوز له الترافع عنهم استثناءً.

٤- أن يقيم في المملكة العربية السعودية، مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة.

٥- أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها، بالقيد بجدول المحامين، عدا شرط الجنسية.

٦- إيداع صور المؤهلات والترخيص، السارية لدى الإدارة العامة للمحاماة، خلال الستة أشهر اللاحقة من تاريخ العمل بالنظام.

وعند عدم توافر أي شرط من هذه الشروط يكون الترخيص، منتهياً بقوة النظام، وعند ممارسته لمهنة الاستشارات وفقاً للنظام وتوافر الشروط السابقة، يكون مسؤولاً مسؤولية تأديبية. وعندما يمارس مهنة الاستشارات، بعد شطب اسمه من جدول المستشارين غير السعوديين، ولم يتم تقييده في جدول المحامين غير السعوديين الممارسين لمهنة المحاماة يتعرض للمسؤولية الجزائية، وفق لنص المادة (السابعة والثلاثون) من نظام المحاماة السعودي.

الأشخاص الخاضعين لأحكام المسؤولية التأديبية في نظام المحاماة السعودي

سبق الحديث عن المقصود بالمحامي في نظام المحاماة السعودي دون التعرض للذين تسري عليهم أحكام المسؤولية التأديبية في نظام المحاماة السعودي واللائحة التنفيذية له.

فعند حديثنا عن المقصود بالمحامي أوردنا تقسيماً له وفق أحكام النظام ولائحته التنفيذية، وهنا سوف نحدد الأشخاص الذين يدخلون في نطاق المسؤولية التأديبية في النظام ولائحته التنفيذية، والنظام حدد سريان المسؤولية التأديبية على كل محامي، حيث تقرر المادة (٢٩) من نظام المحاماة... (يعاقب كل محام...). وفصلت اللائحة المراد بذلك:

تسري الأحكام التأديبية في نظام المحاماة على كل من لديه ترخيص، بغض النظر ثم قيد اسمه في الجدول أو لم يتم قيد اسمه بالجدول، وهذا لفترة مؤقتة لخمس سنوات التالية لنفاذ النظام. والأصل في المسؤولية التأديبية على المحامي أنها تسري على كل من تم قيد اسمه في جدول المحامين، واستثناءً يسري ذلك على من لديه ترخيص بالمزاولة ولو لم يتم قيد اسمه في الجدول لفترة مؤقتة. ويقرر له ما يناسبه من العقوبات غير عقوبة الشطب والنقل لعقوبة الإيقاف. والمراد بهؤلاء هم الفئة التي أجاز لهم النظام ممارسة مهنة المحاماة أو القيام ببعض أعمالها لفترة مؤقتة.

فإذا توافرت الشروط المطلوبة لمزاولة المهنة بأن يصبح مركزه النظامي صحيحاً فهنا تسري عليه أحكام المسؤولية التأديبية في نظام المحاماة واللائحة التنفيذية. وعندما يكون مركزه النظام مخالف للنظام فتسري عليه المسؤولية الجزائية المقررة في نظام المحاماة السعودي، وذلك وفق المادة السابعة والثلاثون من نظام المحاماة.

فنطاق المسؤولية التأديبية من جهة سريانها على الأشخاص في النظام السعودي تسري على المحامي النظامي.

فالشخص الذي تسري عليه المسؤولية التأديبية وفق النظام هو المحامي النظامي.

والمحامي النظامي هو: المقيد اسمه في جدول المحامين، إما في سجل المحامين الممارسين أو سجل المحامين غير الممارسين. السعودي الجنسية أو غير سعودي الجنسية. وهناك بعض الحالات الخاصة التي يمكن أن ترد على مركز المحامي النظامي وتؤثر عليه من الناحية المسؤولية التأديبية، تخالف الحالات الطبيعية للمركز، وهذا ما حدده النظام.

وتلك الحالات هي:

١- المحامي الموقف بقرار تأديبي نهائي، تسري عليه أحكام المسؤولية التأديبية أثناء فترة التوقف، إذا صدر منه ما يخل بمسئوليته التأديبية قبل صدور قرار التوقيف، ويعاقب بالعقوبات المناسبة له كما سبق ذكره، كما تسري عليه الأحكام الواردة بالمادة الخامسة والثلاثون من النظام ولائحته التنفيذية والمتعلقة بالمحامي الموقوف أثناء فترة الإيقاف.

٢- المحامي الذي تم شطب اسمه من الجدول.

المحامي الذي تم شطب اسمه لا تسري عليه المسؤولية التأديبية، وعند مزاولته للمهنة بعد ذلك بغير الطريق النظامي، يتعرض للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة (٣٧) من نظام المحاماة السعودي.

وإذا تم إعادة قيد اسمه بعد الشطب في الجدول، فلا تسري عليه المسؤولية التأديبية عما قام به ما بين شطب اسمه وإعادة قيده إلا ما صدر عنه خلال مزاولته للمهنة، أي أن ما يصدر عنه قبل شطب اسمه من مخالفات، لم يعاقب عليها ثم شطب اسمه، فإن تم إعادة قيد اسمه مرة أخرى في الجدول، فيسأل عما ارتكبه من مخالفات في تلك الفترة المقيد اسمه في الجدول، دون ما صدر عنه من مخالفات بعد شطب اسمه وإعادة قيد اسمه.

فالفترة ما بين الشطب والإعادة يكون معرضاً للمسئولية الجزائية، إذا زاول المهنة بعد الشطب بغير الطريق النظامي، ولو لم يقم بمخالفة تأديبية فالمنع لذات العمل، ولا تسري عليه أحكام المسؤولية التأديبية عما يرتكبه من مخالفات تأديبية، في تلك الفترة.

فضابط وقت وقوع المخالفة التأديبية، التي يمكن أن يسأل عنها الخاضع لأحكام المسؤولية التأديبية هو عندما يرتكبها (خلال مزاولة المهنة) بشكل نظامي، دون المخالفات التي تقع بعد ذلك، كما في المثال السابق للمحامي الذي ارتكب مخالفة أثناء مزاولته المهنة ومن ثم تم شطب اسمه، لأي سبب آخر غير متعلق بالمخالفة السابقة، فإن تم إعادة قيد اسمه مرة أخرى فيمكن تعرضه للتأديب عنها، باعتبار أنه ارتكبها أثناء مزاولة المهنة، ولا يحول الشطب والإعادة دون رفع الدعوى التأديبية عليها.

وهذا ما حددته اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة البند: (٤/٢٩).

فنطاق المسؤولية التأديبية في النظام السعودي: هو كل فعل أو إمتناع عنه يصدر من المحامي، يخالف فيه واجبات المهنة التنظيمية أو المهنية أو ينال من شرف المهنة أو كرامتها، خلال مدة مزاولته للمهنة. والمراد بالمحامي هو المحامي النظامي، (ويمكن ولفترة انتقالية مؤقتة كل من يحمل تصريح نظامي).

منح صفة المحامي ورفعها

نص النظام على أن صفة المحامي تمنح لطالبها بشرط قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين واشترط لذلك شروطاً نص عليها في المادة الثالثة ولائحتها التنفيذية.

فإذا انطبقت على شخص معين تلك الشروط أصبح محامياً، ويحق له مزاولة المهنة، ويعبر النظام ولائحته التنفيذية عن إضفاء الصفة بقيد اسمه بالجدول، كما في المادة الثالثة، واعتبر النظام

جدول المحامين الممارسين هو الجدول العام (الأساس) وجدول المحامين غير الممارسين جدولاً تابعاً له، حيث ينقل المحامي من جدول الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين في صور معينة منها: ما نص عليه البند ٢/٨/د حيث جاء نصها ما يلي: (في غير الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٧/٢) يتم نقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين في الأحوال التالية.. د- إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده). أما رفع الصفة فيعبر عنه النظام بشطب الاسم من الجدول، ويتم رفع الصفة وفق حالات معينة ليس منها انتهاء مدة الترخيص.

الفرق بين الترخيص والقيد في الجدول

يعد القيد في الجدول هو الأساس الذي يصدر الترخيص تبعاً له، ويشترط للقيد في الجدول الشروط المقررة في المادة الثالثة، ويكون القيد بقرار من لجنة القيد والقبول للمحامين وفق المادة السادسة من النظام، والبند ٢/١٠ من اللائحة.

كما يعد الترخيص هو ورقة تثبت قيد اسم المدون فيها في جدول المحامين الممارسين، ويصدر بقرار من وزير العدل بعد صدور قرار لجنة قيد وقبول المحامين بقبول القيد وفق المادة السابعة من النظام، ويدل على أن الترخيص تابع للقيد ما يلي:

١- أن رقم هذا الترخيص هو رقم القيد في الجدول.

٢- متى ما شطب الاسم من الجدول وجب إلغاء الترخيص، أما نقل الاسم إلى جدول غير الممارسين يوقف الترخيص فقط وفق المواد (٩/٢. و ٢٠/٧ وغيرها).

وهنا يثور السؤال وهو من انتهى ترخيصه ولم يتقدم بتجديده هل تنتفي عنه صفة المحامي ولا تسري عليه المسؤولية التأديبية؟

وقد يشكل في الإجابة ما ورد بنص البند ٢٠/٧ ونصه: (يعتبر الترخيص والبطاقة ملغيين تلقائياً بانتهاء مدتهما، أو بشطب الاسم من الجدول، كما يعتبر أن موقوفين تلقائياً عند نقل الاسم إلى جدول المحامين غير الممارسين، بشرط عدم انتهاء مدتهما).

ويمكن أن نقول أن مفهوم النظام كما بينا سابقاً قد بين من تسري عليهم المسؤولية التأديبية وهو كل محامي والمقيد اسمه في جدول المحامين، سوء كان في سجل الممارسين أو غير الممارسين، ما لم يصدر في حقه قرار تأديبي نهائي، يقضي بشطب اسمه من جدول المحامين، وإلغاء ترخيصه بمزاولة المهنة.

إذ أن تقييد الاسم في جدول المحامين الممارسين شرط لمزاولة المهنة. وليس شرطاً في تحقيق الصفة.

ويمكن الإجابة عن التساؤل بما يلي:

أولاً: أن البند يتكلم عن الترخيص ولم ينص على شطب الاسم من الجدول.

ثانياً: نص البند ٢/٨/د (المشار إليه أعلاه) على وجوب نقل من انتهى ترخيصه من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين، والنقل يدل على بقاء الصفة وأن انتهى المدة هو انتهاء صلاحية الاحتجاج بهذه الورقة.

ولا تعارض بين البند ٢٠/٧ والبند ٢/٨/د إذا قررنا أن الصفة تمنح بالقيد في الجدول، ورفعها يكون بشطب الاسم من الجدول، وقررنا أن الترخيص وسيلة لإثبات القيد في الجدول كما سبق.

إذا تقرر هذا فقد يشكل على القارئ الكريم لفظ (ولم يتقدم بطلب تجديده) الوارد في البند ٢/٨/د ونص البند (في غير الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٧/٢) يتم نقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين في الأحوال التالية: ...د- إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده، حيث إن البند نص على وجوب النقل التلقائي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول غير الممارسين في حال انتهاء مدة الترخيص، فمن انتهت مدة ترخيصه وتقدم أين موقعه، أقول أن النص وهو قول المنظم (ولم يتقدم بطلب تجديده) لا يعني أن من انتهت مدة ترخيصه وتقدم للجنة بطلب التجديد أن يكون له حال أخرى غير ما ورد أو ترفع عنه الصفة، وإنما المقصود إيقاف النقل التلقائي والانتظار حتى تصدر اللجنة قرارها بالتجديد أو الشطب أو النقل لجدول غير الممارسين.

النتيجة
بعد العرض السابق تقرر ما يلي:

١- أن صفة المحامي تضفي بقرار من لجنة قيد وقبول المحامين بقبول قيده في الجدول.

٢- أن الترخيص هو وسيلة إثبات ذلك القيد وأنه يصدر بقرار من وزير العدل بناء على قرار اللجنة، ومدته خمس سنوات قابلة للتجديد.

٣- أن المحامي هو من قيد اسمه في الجدول وينقسم إلى محامي ممارس ومحامي غير ممارس.

٤- لا يتم النقل لجدول غير الممارسين إلا بعد القيد في جدول الممارسين.

٥- ترتفع صفة المحامي بشطب اسمه من الجدولين، وبقرار من لجنة القيد أو قرار نهائي من لجنة تأديب المحامين.

٦- لا يعد انتهاء مدة الترخيص سبباً لشطب اسمه من الجدول بل ينقل من جدول الممارسين إلى جدول غير الممارسين وفق للبند ٢/٨/د.

٧- ليس هناك حال للمحامي غير كونه ممارساً أو غير ممارس أو شطب اسمه من الجدول وليس هناك حالة أخرى.

وعليه فإن المحامي الذي رفعت عليه دعوى تأديب قبل انتهاء مدة ترخيصه، ثم انتهت مدة ترخيصه، وتقدم بطلب للجنة قيد وقبول المحامين، ولم يصدر قرار بقبول طلب التجديد أو رفضه وشطب اسمه من الجدول، هو محامي تطبق بحقه كافة العقوبات بما في ذلك العقوبة بشطب اسمه من الجدول وإلغاء ترخيصه.

والحمد لله رب العالمين، والسلام عليكم ورحمة الله.

إعداد القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الخرمة صلاح بن خميس بن عبدالله الغامدي

❖ سؤال: إن من لوازم إقامة الدعوى القضائية توفر الأدلة التي تعطي المدعي الحق في دعواه وهي ما تعرف بطرق الإثبات التي تختلف باختلاف طبيعتها، فما هي هذه الطرق؟ وما أبرز تقسيماتها على ضوء نظام المرافعات الشرعية؟ مع ذكر وأحكام كل طريقة؟

- للدخول في هذا الموضوع لا بد من التقديم بتعريف الدعوى فأقول وبالله التوفيق:

تعريف الدعوى: الدعوى لغة، قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره.

وشرعاً: إخبار بحق للإنسان على غيره عند الحاكم. فإذا جاء المدعي إلى المحكمة مع خصمه سأله القاضي عن موضوع الدعوى، فإذا كانت الدعوى صحيحة، بأن كانت على خصم حاضر واستوفت شروطها، طلب القاضي من المدعى عليه جوابه عن الدعوى. فإن أقر المدعى عليه بموضوع الدعوى، وإلا طلب القاضي من المدعي إثبات حقه. وللقضاء في إثبات الحق طرقاً عدة وهي ما يعرف بطرق الإثبات.

طرق الإثبات: الطريق الأول: الشهادة.

تعريفها: لغة: خبر قاطع وهي بمعنى الحضور ومنه قوله تعالى: ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) وشرعاً: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء. والأصل في الشهادة قبل الإجماع: الكتاب والسنة.

أما الكتاب بقوله تعالى: ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء))، وأما السنة فمثل قوله صلى الله عليه وسلم لمدع: «شاهداك أو يمينه».

والشهادة: هي في المرتبة الأولى في الإثبات في الفقه الإسلامي حيث أن لها حجية مطلقة أمام القضاء في جميع الوقائع والحوادث ولم تقيد بمجال معين، وحكمها أنه يجب على القاضي القضاء بموجبها بعد توافر شروطها.

كما لا يجوز للشهود كتمان الشهادة إذا طالبهم المدعي بها، لقوله تعالى: ((ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا)).

الشهادة في النظام

أفرد نظام المرافعات فصلاً مستقلاً تحدث فيه عن الشهادة كونها طريقاً لإثبات الحق، وأن على المحكمة سماع بينة المدعي متى ما طلب ذلك وتعين المحكمة موعداً لذلك كما في المادة السابعة عشرة بعد المائة، كما نص نظام المرافعات على الاستخلاف في سماع بينة المدعي متى ما كان الشاهد يقيم خارج اختصاص المحكمة كما في المادة الثامنة والتسعون والمادة الثامنة عشرة بعد المائة، كما أن النظام جعل للمحكمة تفريق الشهود ومناقشتهم عند إدلائهم بالشهادة كما في المادة التاسعة عشرة بعد المائة والمادة الحادية والعشرون بعد المائة.

الطريق الثاني: اليمين

اليمين هي من الطرق التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه في فصل النزاع وإنهاء الخلاف، وقبل التعرض لهذا الطريق تقدم بتعريف لليمين.

اليمين لغة: الحَلِف والقسم. وفي الاصطلاح: تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفات.

يقول صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

واليمين يجب أن تكون جازمة لا مجال فيها للتردد والظن والتخمين، واتفق الفقهاء على أن الشخص يحلف على البت والقطع على فعل نفسه، أما إذا كان على فعل غيره فخلاف بين الفقهاء منهم من قال على نفي العلم مطلقاً ومنهم من قال يحلف على نفي العلم في النفي دون الإثبات ويراجع في مظانه.

كما أن اليمين - ونقصد بها اليمين القضائية الموجهة من القاضي - فتكون على نية المستحلف وهو القاضي باتفاق، وحكمها أنها تكون فاصلة للنزاع بين الطرفين.

واليمين أنواع يمين المدعى عليه: وتسمى اليمين الدافعة وهي متفق عليها بين المذاهب.

وهناك يمين من المدعي وهي تسمى اليمين الجالبة وهي التي يؤديها المدعي لسبب، كوجود شاهد أو نكول المدعى عليه ورد اليمين عليه أو لوثاً ونحو ذلك ويمين الاستظهار وقال بها المالكية ويسمونها يمين القضاء وتكون بطلب من القاضي.

وهناك يمين بذكرها بعض المعاصرين وهي يمين الشاهد وهي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه، وقد لجأت إليها بعض القوانين في بعض البلاد في عصرنا بدلاً من تزكية الشاهد، وقد منع هذه اليمين الجمهور وأجازها ابن القيم.

اليمين في النظام

نص نظام المرافعات في الفصل الثالث على الطريق الثاني من طرق الإثبات وهو اليمين.

فقد نصت المادة السابعة بعد المائة الفقرة ٢ و ٤ على أن

اليمين تكون بطلب الخصم وتوجه بعد إذن القاضي، كما أن للقاضي أن يوجه يمين الاستظهار متى ما رأى لذلك ضرورة.
كما نصت المادة التاسعة بعد المائة على وجوب الحضور لأداء اليمين متى ما دعى المدعى عليه لذلك وأنه بعد ناكلا لو تخلف أو امتنع كما أن له رد اليمين، كما نصت لائحة المادة على أنه لا يقضى بالنكول إلا بعد إنذاره ثلاث مرات كما قررت المادة الثامنة بعد المائة على أن أداء اليمين والنكول عنها لا بد أن يكون في مجلس القضاء.

الطريق الثالث: الإقرار

الإقرار لغة: الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة.
وفي الإصطلاح: إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.
والإقرار حكمه أنه الحاسم في النزاع فلو ادعى شخص على شخص فأقر بدعواه فهو حاسم في قطع النزاع أمام القاضي وهو وسيلة من وسائل.
جاء في قصة العسيف: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فأثبت الرسول صلى الله عليه وسلم الحد بالاعتراف.
والإقرار مع كونه بهذه المثابة إلا أنه حجةو قاصر على المقر فلا يتعدى إلى غيره.
الإقرار في النظام
تحدث نظام المرافعات عن هذا الطريق من طرق الإثبات وبين أن المعتبر من الإقرار ما كان في مجلس القضاء، وهو حجة قاصرة على المقر لا يتعدى إلى غيره كما جاء في المادة الرابعة بعد المائة كما تحدث النظام عن الشروط المعتبرة في المقر وقررت ذلك المادة الخامسة بعد المائة.

الطريق الرابع الإثبات بالكتابة

وهي أنواع: كتابة مستبينة مرسومة واختلف الفقهاء باعتبارها دليلاً في إثبات الحقوق، وكتابة غير مستبينة وهي أقرب إلى العبث منها إلى الحقيقة. والفقهاء مختلفون في كون الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات أم لا؟ على قولين. وهذا الطريق فيما عدا الأوراق الرسمية كالصكوك ونحو ذلك فإن للقاضي التحقق من سلامة هذه الأوراق بالطرق المناسبة، وقد عالج نظام المرافعات هذا الأمر كما جاء في المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة كما قرر نظام المرافعات أن الأوراق الرسمية لها قوتها في الإثبات كما جاء في المادة الأربعون بعد المائة.

الطريق الخامس القرائن

تعريف القرينة: القرينة لغة: هي العلامة الدالة على شي مطلوب.
واصطلاحاً: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه.
وأكثر الفقهاء على العمل بالقرائن والاعتماد عليها وهي غير محصورة وتتعدد بحسب العرف والعادة والعصر، والقاضي لا يلجأ إلى القرائن إلا عندما يفقد الأدلة والحجج الظاهرة أمامه فيضطر للبحث عن وسيلة أخرى للإثبات وإحقاق الحق فيلجأ للاستنباط والاستدلال.

القرائن في النظام

لقد نص نظام المرافعات على هذه الوسيلة وجعل للقاضي الحرية في استنتاج واستخراج القرائن والأمارات التي تعينه للوصول إلى الحق، مع شرط بيان دلالتها كما جاء في المادة الخامسة والخمسون بعد المائة والمادة السابعة والخمسون بعد المائة.

الطريق السادس علم القاضي

علم القاضي بالواقعة يفيد اليقين والعلم، لكن هل يعتمد عليه في القضاء؟
هناك اتفاق بين الفقهاء بأن القاضي لا يقضي بخلاف علمه قالوا: ولو مع البينة.
وأما ما علمه القاضي خارج مجلس القضاء فعلى عدة أقوال.
وقد أخذ المنظم في نظام الإجراءات الجزائية بعدم جواز ذلك كما نصت على ذلك المادة الثمانون بعد المائة.

الطريق السابع المعاينة والخبرة

وهي أن يشاهد القاضي بنفسه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر فيه. وقد تكون المعاينة في مجلس القضاء وقضاؤه بذلك قضاء بما ثبت عنده في مجلس القضاء وليس قضاءً بعلمه. والخبرة هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي كمعرفة عيوب الزوج مثلاً فيرجع فيه إلى أهل الخبرة وهم الأطباء.

المعاينة والخبرة في النظام

نص نظام المرافعات على اعتبار المعاينة والخبرة كما جاء في المادة الثانية عشرة بعد المائة كما نص النظام على أن للمحكمة أن تقرر ندب خبير كما جاء في المادة الرابعة والعشرون بعد المائة وواجبات الخبير كما في المادة الثلاثون بعد المائة.
وأخيراً فإن من العلماء من لم يحصر طرق الإثبات في هذه الطرق فقط بل منهم من أطلق الأمر واعتبر الفراسة والقرعة وغيرها، ورأى أن تقييد القاضي فيما ذكر أن في ذلك حجر وتحييد له وهو رأي بعض المحققين من أهل العلم.
أسأل الله التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



من وثائق محكمة أملج

بعث قاضي محكمة أملج الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن التويجري بوثيقة مبايعة صادرة من محكمة أملج بتاريخ ١٣٤٨/٣/١هـ.

وتعتبر هذه الوثيقة من تراث القضاء الذي يزخر به أرشيف محكمة أملج إبان الحكم العثماني التركي، حيث كانت الحجاز خاضعة له في ذلك الوقت.

وقد اشتملت هذه الوثيقة على قطعة أرض بقيمة ستة جنيهات أفرنجي وخمسة ريال مجيدي عن كل ريال مندوب قرش ساغ العملة الدارجة في ذلك الوقت وبتلك البلدة.

وقد دونت هذه الوثيقة بالضبط عدد ١٨٤ وصحيفة ٥٢ وسجلت بالعدد ٢٢٣ صحيفة ٥٧ وختمت بختم الحاكم الشرعي وختم المحكمة الشرعية المنشأة عام ١٣٤٧هـ بأملج وتم وضع طوابع ذات فئات عملة القروش.

نص الوثيقة

بمجلس الشرع الشريف الأنور ومحقل الدين المطهر المنيف الأزهر المنعقد لدينا بمحكمة ناحية أملج الشرعية قد حضر الرجل الرشيد محمد الصالح الصايغ وحضر لحضوره الرجل الرشيد سلامة بن سالم ابن نظير المعروفان لذاة من كل من عمر ابن زحمد الحساني وأحمد بن عبدالرحمن العوفي المعرفة التامة الشرعية وغب التعريف الشرعي اشترى سلامة المذكور مشتريا لنفسه بماله دون مال غيره من البائع إليه محمد الصالح، المذكور بايعاً ما هو في ملكه وآيلاً له بطريق الشراء من مرشود ابن عتقان الكبيري بموجب حجة شرعية مخرجة من محكمة أملج الشرعية تحت عدد ١٣٩ سجل وصحيفته ٤٢ وتاريخ ٢٢ شعبان ١٣٤٧ وذلك المشتري قطعة الأرض الكائنة بأملج المحدودة، من قبله حسن يوسف علي شحاتة وإخوانه وشمالاً الشارع العام وشرقاً الفضاء وغرباً الشارع بثمن معين وقدره عند عقد البيع ستة جنيه إفرنجي وخمسة ريال مجيدي عن كل ريال عشرون قرش صاغ عملة دارجة خالصة مقبوضة من يد المشتري إلى يد البائع أمر البائع بالبيع وقبض الثمن وبرئة ذمة المشتري منه بيعاً صحيحاً شرعياً وشراء مرعياً محتوياً على الإيجاب والقبول والتسليم والتسلم لا شرط به ولا خيار ولا وجه من أوجه الفساد وحسبما صح وثبت لدى الحاكم الشرعي وأمضاه وما هو الواقع سجل وبالطلب نظر وحرر في اليوم الموافق غرة ربيع الأول عام الثمانية والأربعون والثلاثمائة بعد الألف هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

قاضي أملج
ختمه

❖ وهذه الوثيقة مبنية على الوثيقة الصادرة من نفس المحكمة تحت عدد ١٤٩ بالسجل وصحيفة ٤٥ وتاريخ ٢٢ شعبان ١٣٤٧هـ.

معالي الوزير التقى المرشح البريطاني لمحكمة العدل الدولية

استقبل معالي وزير العدل الدكتور/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه بالوزارة يوم الأربعاء ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ مرشح الحكومة البريطانية لمنصب قاضي لدى محكمة العدل الدولية البروفيسور كريستوفر جرينوود. وجرى خلال اللقاء تناول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين في المجال العدلي وعدة محاور قضائية إلى جانب التعرف على الأنظمة العدلية الجديدة في المملكة. وعرض المرشح البريطاني رؤيته بشأن محكمة العدل الدولية مبرزاً مكانة المملكة الدولية ودعمها لجهود العدالة والسلام.

حضر اللقاء سفير بريطانيا لدى المملكة/ وليام يأتي وفضيلة وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الدكتور/ عبدالله بن صالح الحديثي والمستشار والمشرف العام على مكتب وزير العدل الدكتور عبدالملك بن أحمد آل الشيخ.

وزراء العدل بدول الخليج يلتقون في الدوحة

عقد في الدوحة يوم السبت ١٤٢٩/١١/١٧هـ اجتماع وزراء العدل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته العشرين. وترأس وفد المملكة في الاجتماع معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ يرافقه عدد من المسؤولين بالوزارة.

وتناول الاجتماع مجموعة من مشاريع الأنظمة الموحدة بين دول المجلس ومنها مقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بتسريع الأداء وإزالة العقبات التي تعترض مسيرة العمل المشترك ووثيقة أبوظبي للنظام الموحد للتوفيق والمصالحة ومناقشة اجتماع لجنة الخبراء المختصين المكلفة بدراسة الجوانب العدلية للاتحاد الأوروبي وإمكانية الاستفادة من هذه التجربة ومناقشة الاجتماع التنسيقي لدراسة موضوع الاستعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية واجتماع لجنة الخبراء المختصين المكلفة بدراسة توصيات الإرشاد الأسري الذي عقد بدولة الكويت مارس ٢٠٠٧م والنظام الموحد للتسجيل العقاري العيني والنظام الموحد للتفتيش القضائي ووثيقة أبوظبي للنظام - القانون- الموحد للتوفيق والمصالحة وعدد من الموضوعات الأخرى.

وأبرز معالي وزير العدل في تصريح بهذه المناسبة إلى ما يحظى به النظام القضائي من عناية واهتمام خادم الحرمين الشريفين وسعيه الدائم لإزالة جميع العقبات التي تعترض مسيرة العمل المشترك بين الدول الخليجية.

وزير العدل التقى وفد البرلمان الأوروبي

استقبل معالي وزير العدل الدكتور/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه يوم الاثنين ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ وفداً من البرلمان الأوروبي برئاسة توبس بقلاغر وعضوية كل من ساجد كريم وكرستين روفسنغ وрاموна مانسو أعضاء البرلمان الأوروبي. وجرى خلال اللقاء مناقشة الموضوعات ذات الاهتمام. من جانبه أعرب معالي الوزير عن سعادته بهذا اللقاء متمنياً للوفد التوفيق في زيارته للمملكة في سبيل تعزيز التعاون بين المملكة والبرلمان الأوروبي. حضر اللقاء وكيل الوزارة للشؤون القضائية الشيخ الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي.

.. ويستقبل سفراء إيران وسيرلانكا وألبانيا وكندا والسودان

أستقبل معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه يوم الاثنين ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ سفيري الجمهورية الإسلامية الإيرانية لدى المملكة الدكتور/ سيد محمد حسيني والجمهورية السريلانكية محمد مارلين عبدالمجيد. وجرى خلال الاستقبال بحث الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

كما استقبل معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه بالوزارة يوم ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ سفير جمهورية ألبانيا ادميريم باناى وسفير جمهورية كندا رونالد دفيدسون وسفير جمهورية السودان عبدالحافظ إبراهيم وسفير الجمهورية الإسلامية الإيرانية سيد محمد حسيني لدى المملكة كلاً على حدة. وجرى خلال اللقاءات تبادل الأحاديث الودية وبحث الأمور ذات الاهتمام المشترك في المجالات القضائية وسبل دعمها وتطويرها.

حضر اللقاءات المستشار المشرف العام على مكتب معاليه الدكتور عبدالملك بن أحمد آل الشيخ.

من مقر مجلسهم الجديد بالأشرفية
وزراء العدل العرب يدعون إلى عدم الخلط بين الإرهاب والإسلام

افتتح وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ووزراء العدل العرب المشاركون في اجتماعات الدورة الرابعة والعشرين للمجلس يوم ٢٩/١٠/١٤٢٩هـ مقر مجلسهم الجديد في منطقة الأشرفية في العاصمة بيروت مختتمين بذلك اجتماعاتهم التي استمرت يومين.

وقدم معالي وزير العدل الذي رأس وفد المملكة إلى الاجتماع كتباً مدونة من الأحكام القضائية في المملكة إهداء منه لمكتبة المجلس.

إلى ذلك أدان مجلس وزراء العدل العرب في ختام أعمال دورته الرابعة والعشرين في العاصمة بيروت الإرهاب بكافة صوره وأشكاله ودعا إلى ضرورة معالجة جذوره وأسبابه وعدم الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الذي يدعو للتسامح ونبذ التطرف والإرهاب والتمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان مع الأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية.

ورأس وفد المملكة إلى الاجتماع معالي وزير العدل الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وأكد المجلس في بيانه الختامي أهمية تعزيز التعاون العربي والدولي لمكافحة الإرهاب وتفعيل آليات هذا التعاون وتفعيل الآلية التنفيذية للإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ودعا الدول العربية التي لم تصدق على هذه الاتفاقية إلى الإسراع بإتمام إجراءات التصديق عليها والتأكيد على أهمية التعاون العربي الثنائي والجماعي لتفعيل أحكام الاتفاقية مع التركيز على تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

كما دعا إلى تعميم مشروع الاتفاقية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها قبل عرضها على الاجتماع المقبل للمكتب التنفيذي.

كما بحث المجلس توحيد التشريعات العربية ومشاريع الاتفاقيات العربية المتعلقة بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الحاسوب ونقل نزلاء المؤسسات العقابية والسبل الكفيلة بتسهيل إجراءات تسليم المجرمين والمطلوبين وتنسيق المواقف العربية بشأن المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمؤتمر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المقرر عقده في قطر سنة ٢٠٠٩ ودعم الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد فضلاً عن جمع وتوثيق الأدلة على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة.

الوزارة تشارك في «كن داعياً»

شاركت وزارة العدل في معرض وسائل الدعوة إلى الله «كن داعياً» في دورته العاشرة والتي عقدت بمدينة حائل تحت رعاية سمو أمير المنطقة خلال الفترة من ٢٨/١٠ إلى ٨/١١/١٤٢٩هـ.

وقد شاركت الوزارة في المعرض من خلال عدد من الإدارات منها إدارة المشاريع والإدارة العامة للحاسب الآلي وإدارة شؤون الخبرة والتحكم وإدارة تدوير نشر الأحكام وإدارة مجلة العدل، وإدارتي العلاقات العامة والإعلام والنشر.

وتهدف الوزارة في مشاركتها إلى وضع تصور عام للجمهور حول فروعها وقطاعاتها من محاكم وكتابات عدل وأنشطتها التي تسهم في خدمة المواطن وحفظ الحقوق بالإضافة إلى الوسائل الإعلامية التي تقدمها حول عمل الإدارات التابعة للوزارة والمطبوعات المتخصصة بالقانون والقضاء السعودي وتعريف المواطن ببعض الأنظمة التي تسعى الوزارة لتنفيذها إلى جانب عرض صور متعددة للمشاريع المستقبلية للوزارة.

وكلاء العدل الخليجيون يناقشون عدداً من مشاريع الأنظمة والقوانين

ناقش الاجتماع الثاني عشر لوكلاء وزارات العدل بدول مجلس التعاون والذي انعقد في دولة قطر العديد من مشاريع الأنظمة والقوانين والتي شملت مشروع القانون الموحد لتنفيذ الأحكام القضائية ومشروع القانون الموحد لمكافحة جرائم تغذية المعلومات ومشروع القانون الموحد للسلطة ومشروع القانون الموحد للتفتيش القضائي ومشروع القانون الموحد لأعوان القضاء وتجارب الدول الأعضاء في القضايا العدلية والقانونية. كما ناقش الاجتماع العديد من المشاريع الأخرى والمقترحات والوثائق والمواضيع والتجارب المختصة بالدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

رأس وفد المملكة في الاجتماع وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي.

«العدل» تصدر مدونة الأحكام القضائية الثالثة

أصدرت وزارة العدل مؤخراً مدونة الأحكام القضائية الثالثة. وأوضح وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية المشرف العلمي على المدونة الدكتور عبدالله بن صالح الحديثي أن الإصدار الثالث للمدونة يحتوي على مجموعة منتقاة من قرارات مجلس القضاء الأعلى، ومن أحكام المحاكم العامة المصدقة من محاكم التمييز.

ويضم الإصدار الثالث من المدونة يضم سبعة قرارات، و ٣٣ حكماً، فيما شملت الإصدارات الثلاثة ما مجموعه ١٢٩ قراراً وحكماً تنوعت فيها الموضوعات بمختلف أنواع القضايا اللانهائية والأحوال الشخصية والحقوقية والجنائية.

٢٦ كاتب عدل شاركوا في البرنامج التدريبي للدورة الثامنة بالمعهد العالي للقضاء

شارك عدد من أصحاب الفضيلة كتاب العدل في البرنامج التدريبي في دورته الثامنة والمنعقد في مقر المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والذي استمر لمدة ستة أسابيع.

وأوضح فضيلة وكيل وزارة العدل الشيخ/ عبدالله بن محمد اليحيى أن وزارة العدل وبتوجيه من معالي الوزير الدكتور/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ حريصة على إقامة البرامج التدريبية لكتاب العدل، لأداء عملهم على أكمل وجه. وقدم الشيخ اليحيى شكره لعميد المعهد العالي للقضاء على ما تم من عقد لبرامج تدريبية علمية لأصحاب الفضيلة كتاب العدل.

ونوّه بالجهود المباركة من منسوبي المعهد كافة لإنجاح فعاليات هذه البرامج التي بلغ عددها سبعة برامج حوت الكثير من الموضوعات المهمة.

وأشاد فضيلته بدعم وتشجيع معالي وزير العدل على تدريب جميع الكوادر المؤهلة من منسوبي الوزارة وتدريبهم على أفضل المستويات للرقي بأعمالهم مشيراً فضيلته إلى أن هذه الدورات تعد أحد أهم الأنشطة التدريبية التي تعتبر من ضمن خطط الوزارة المتمثلة في الإدارة العامة للتطوير الإداري.

دورة تدريبية للمشرفين الإداريين بمحاكم المدينة المنورة

نظمت وزارة العدل برنامجاً تدريبياً للمشرفين الإداريين لموظفي محاكم المدينة المنورة تحت عنوان «الإشراف الإداري على المكاتب القضائية والتي استمرت أسبوعاً». وأوضح مدير عام التطوير الإداري بالوزارة الدكتور/ عبدالعزيز الحسن الحسن إن البرنامج يهدف لإطلاق قدرات المشرفين وتوسيع مداركهم وتدريبهم على نماذج الإشراف الإداري في المكاتب القضائية والأسس والأساليب الصحيحة في التعامل مع هذه المكاتب القضائية.

ختام «الإرهاب وحقوق الإنسان» في جامعة نايف

نظم مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مؤخراً بمشاركة عربية واسعة ندوة علمية تحت عنوان «الإرهاب وحقوق الإنسان» وذلك في مقر الجامعة في الرياض.

وشارك في الندوة ١٠٤ متخصصين من وزارات الداخلية والعدل والأجهزة من ١٣ دولة عربية هي: السعودية، الأردن، الإمارات، تونس، السودان، سورية، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، واليمن.

وهدفت الندوة إلى التعريف بخطورة الجرائم الإرهابية على المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، والتعريف بخطورة الجرائم الإرهابية على حقوق الإنسان وبيان أثر الجرائم الإرهابية في تراجع حقوق الإنسان، والوصول إلى أفضل الطرق والأساليب لحماية حقوق الإنسان من أخطار الإرهاب وآثاره والإسهام في تطوير قوانين مكافحة الإرهاب، إضافة إلى إبراز أهمية الاتفاقيات والمنظمات الدولية في الحد من خطورة الإرهاب وآثاره في حقوق الإنسان.

وكيل العدل استقبل وفداً قضائياً فرنسياً

استقبل وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الدكتور عبدالله بن محمد صالح الحديثي يوم ١٤٢٩/١١/٥هـ بمكتبه بالوزارة وفداً قضائياً فرنسياً بحضور سفير الجمهورية الفرنسية بالمملكة.

وجرى خلال اللقاء تبادل الأحاديث ومناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك وبحث سبل التعاون العدلي بين المملكة وفرنسا.

وقدم فضيلته للوفد القضائي موجزاً عن الأنظمة القضائية والعدلية التي تتبطقها المملكة وفق الشريعة الإسلامية.

مواجز صحفية

❖ استقبل وزير العدل الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمكتبه في مقر الوزارة رئيس محكمة التمييز بالرياض الشيخ سليمان بن محمد الموسى رئيس محكمة التمييز بالرياض والمهنئين بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك من القضاة وكتاب العدل ومن منسوبي جهاز الوزارة وفروعها.

ونوّه آل الشيخ بالنجاح الكبير الذي تحقق في حج موسم هذا العام وما تقدمه حكومة هذه البلاد المباركة من الإمكانات الأمنية والصحية والخدمية.

[الرياض العدد ١٤٧٨٤ في ١٤٢٩/١٢/١٧هـ].

❖ حددت اللجنة المنظمة لفعاليات أول برنامج تدريبي عن المشكلات العملية في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية والحلول النظامية على مستوى المملكة والذي تستضيفه مدينة جدة يوم الخامس من شهر صفر القادم موعداً لإقامة البرنامج الذي يشارك فيه عدد من القطاعات والمهتمين بالشأن القضائي.

[اليوم العدد ١٢٩٦٦ في ١٤٢٩/١٢/١٦هـ]

❖ طلبت وزارة العدل من المحامين السعوديين ضرورة التبليغ عن أي قضايا يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال، وعممت الوزارة الشهر الماضي على جميع المحامين السعوديين المسجلين في سجلات الوزارة بذلك.

[الوطن العدد ٢٩٩٨ في ١٤٢٩/١٢/١٦هـ].

❖ ١٥ دقيقة فقط، هو الوقت الذي احتاجه القاضي محمد بن عبدالله المجري، أحد القضاة الشرعيين بمركز قيادة البحث والتحري في مشعر عرفات، لإصدار حكم يقضي بسجن أحد الجناة من الجنسية المصرية ٧ أيام، وجلده ٦٠ جلدة، مقسمة على دفعتين يفصل بينهما ٥ أيام، وذلك على أثر اتهامه بمتابعته للنساء والالتصاق بهم، وأحيل المتهم للجهات التنفيذية.

والحكم السابق هو من ضمن جملة من الأحكام التي يصدرها عدد من المحاكم الشرعية المتوفرة داخل المشاعر المقدسة، بهدف معاقبة المستغلين للكثافة البشرية المتواجدة في أرض المشاعر لمآرب تتنوع ما بين السرقة والاحتيال والنصب، وكذلك قضايا التحرش الجنسي.

[الشرق الأوسط العدد ١٠٩٦٨ في ١٤٢٩/١٢/١٠هـ]

❖ طالبت وزارة الشؤون الاجتماعية بتفعيل ما صدر من المقام السامي للجهات التي تتولى الإدعاء في قضايا الأحداث، وتحديداً من لم يتموا الـ ١٢ عاماً. ودعت القضاة إلى النظر في الحكم، بعقوبات أخرى بديلة عن السجن، مع التأكيد على جهات التحقيق بالعمل على حل جميع قضايا الأحداث بشكل عام، ومن هم دون سن الـ ١٢ عاماً بشكل خاص، وإنهائها دون إحالة الأحداث إلى دور الملاحظة الاجتماعية.

[الحياة العدد ١٦٦٨٣ في ١٤٢٩/١٢/٩هـ].

❖ كلفت وزارة العدل ١٧ قاضياً مع موظفيهم بالعمل على خدمة حجاج بيت الله الحرام في المشاعر المقدسة، ضمن مشاركة الوزارة السنوية في أعمال الحج، من خلال لجنة برئاسة وكيل الوزارة الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى، تتولى الإعداد والإشراف على برنامج المشاركة.

[الشرق الأوسط العدد ١٠٩٦٦ في ١٤٢٩/١٢/٨هـ]

❖ نظمت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية دورة تدريبية لأربعين قاضياً إندونيسياً في المعهد العالي للقضاء يوم السبت ١٤٢٩/١٢/٢٢هـ وتستمر شهراً.

وعبّر عميد المعهد العالي للقضاء الدكتور عبدالله بن ناصر السلمي عن شكره لصدور الموافقة السامية على عقد هذه الدورة العلمية لقضاة دولة إندونيسيا.

[الوطن العدد ٢٩٧٤ في ١٤٢٩/١٢/٢هـ].

❖ أحالت وزارة الداخلية صلاحية إصدار أوامر القبض على المتخلفين في سداد أقساط السيارات وكذا التعميم على سياراتهم إلى المحاكم الشرعية وإمارات المناطق. كما منعت الشركات المقسطة للسيارات والبنوك من سحب سيارات المتخلفين. ووفقاً لما أوضحه الناطق الإعلامي بشرطة المنطقة الشرقية العميد يوسف بن أحمد القحطاني.

[عكاظ العدد ١٥٤٢٥ في ١٤٢٩/١١/٢١هـ].

❖ تتجه منظمة المؤتمر الإسلامي قريباً إلى دعوة الدول الأعضاء بها للمصادقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة العدل الإسلامية والتي ستتخذ من الكويت مقراً لها. صرَّح بذلك لـ «الرياض» الأمين العام المساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي السفير عطاء المنان.

وأضاف بأن المنظمة ومن خلال ميثاقها المعدل الذي أقر في قمة مكة الاستثنائية شمل إقرار إنشاء محكمة عدل إسلامية لحل النزاع بين الدول الأعضاء في المنظمة على أن تتخذ من الكويت مقراً لها.

[الرياض ١٤٧٥٨ في ١٤٢٩/١١/٢١هـ].

❖ أصدر قاضي محكمة المويه الشيخ محمد آل عبدالكريم حكماً بديلاً على مقيم يحمل جنسية آسيوية ثبت تخلفه عن أداء الصلاة مع الجماعة لأكثر من مرة. وجاء حكم القاضي بتعزيز الوافد عن طريق تكليفه بتنظيف عدد ٥ مساجد على الطريق السريع بالمويه مع تنظيف دورات المياه الخاصة بها بمعدل مرتين يومياً لكل مسجد.

[المدينة العدد ١٦٦٤٥ في ١٤٢٩/١١/٢٠ه].

❖ تسلم الدكتور عبدالملك بن أحمد آل الشيخ المستشار المشرف العام على مكتب وزير العدل ميدالية المحكمة العليا الأمريكية، وهي أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة، وذلك في إطار الزيارة التي قام بها وفد قضائي سعودي.

وقام بتسليمه الميدالية مستشار رئيس المحكمة العليا الأمريكية، نيابة عن رئيسها، وهذه الميدالية لا تمنح إلا لوفود البلدان الذين تربطهم علاقة متميزة مع الولايات المتحدة.

[الشرق الأوسط العدد ١٠٩٣١ في ١٤٢٩/١١/٣هـ].

❖ انتهى مجلس الشورى مناقشة تقرير وزارة العدل الأخير وسط انتقاد واستغراب من قبل عدد كبير من أعضائه رفض وزارة المالية صرف الاعتماد المالية اللازمة لإنشاء (٧٥) محكمة عامة وافقت عليها وزارة العدل وتنفيذها خلال فترة خطة التنمية الثامنة بمعدل (١٥) محكمة في العام الواحد وكذلك إنشاء (٧٥) محكمة متخصصة مرورية، عمالية، تجارية، وأحوال شخصية، خلال نفس الفترة بمعدل (١٥) محكمة سنوياً، وإنشاء (٢٥) كتابة عدل بواقع (٥) كتابات عدل سنوياً.

وطالب الأعضاء عايض الردادي وعبدالله دحلان وعلي الخضيري بسرعة التحرك لعلاج إشكالية هذا الجهاز الهام وتباطؤ وزارة المالية في دعمه من خلال تقديم توصية استثنائية لدعم الوزارة ورفعها للملك مباشرة. التقارير الحكومية ورفض وزارة المالية.

[الرياض العدد ١٤٧٥٠ في ١٤٢٩/١١/١٣هـ].

إثراء للعمل الفقهي والقضائي في المملكة

فضيلة رئيس التحرير

أطلعت على إسهامات وزارة العدل من خلال مجلة العدل في مجالي العناية بمستوى الوعي الفقهي والقضائي في المجتمع السعودي، فوجدت فيها إثراء للمخزون العلمي والمعرفي.

فكل الشكر والتقدير للقائمين على هذه المجلة.

وكيل وزارة الخارجية للشؤون القنصلية السفير

إبراهيم بن عمر الخراشي

•••

أحيي فريق عمل مجلة العدل بمناسبة صدور العدد الأربعين

فضيلة رئيس التحرير

تلقيت ببالغ السرور والإمتنان العدد الأربعون من المجلة العلمية (العدل) وقد أعجبت جداً بما تضمنته من محاور ومواضيع. وأسأل الله أن يوفقكم على العناية برفع مستوى الوعي الفقهي والقضائي في أوساط المجتمع من خلال التواصل الإعلامي. وأحيي بهذه المناسبة فريق عمل المجلة على ما قدموه راجياً لهم التوفيق والسداد.

مستشار أمين عام التخطيط بهيئة السياحة

أ.د. فيصل بن عبدالعزيز المبارك

المجلة والوقت المحدد

فضيلة رئيس التحرير

نشكركم على وصول مجلة العدل في وقتها المحدد، ونقدر لكم الجهود التي تبذلونها. وندعو الله لكم وللقائمين عليها بالتوفيق وأن يكتب لهم الأجر والمثوبة.

مدير اتصالات رئاسة محاكم عسير

عبدالله بن صالح بن علي

•••

من الهند نشهد بتواصلكم

فضيلة رئيس التحرير

أشكر لكم تواصلكم بإيصال أعداد المجلة حال صدورها. متمنياً استمرار التعاون لما فيه النفع والفائدة. وفقكم الله وأعانكم.

مدير مكتبة جامعة الفلاح بالهند

عبدالرحمن بن خالد

•••

العدل منبر إعلامي متميز

فضيلة رئيس التحرير

حرصت وزارة العدل على تثقيف وتوعية منسوبيها وأفراد المجتمع من خلال منبر إعلامي متميز وهو إصدار مجلة العدل. أسأل الله تعالى أن تواصل مسيرتها وأن يوفق القائمين عليها.

رئيس المحكمة العامة بالعلا

مبارك بن راشد الحبشان

•••

إلى نبراس المعرفة القضائية

فضيلة رئيس التحرير

أبارك جهودكم الخيّرة وخطواتكم الرصينة، للسير بهذه المجلة إلى نبراس المعرفة القضائية، سائلاً الله أن يوفقكم لطريق الخير والفلاح.

القاضي بالمحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية

أحمد بن خالد العبدالقادر

رسالة تحية وإعجاب

فضيلة رئيس التحرير

رسالة تحية وإعجاب أبعثها لكم ولإدارة التحرير لهذه المجلة العلمية المتميزة، وفقكم الله ونفع بكم.

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة بجامعة الطائف

د. فهد بن سعد الجهني

•••

فخر واعتزاز

فضيلة رئيس التحرير

بارك الله فيكم، وفيما تبذلونه من جهد في إخراج هذه المجلة التي نفتخر بها، ونسأل الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

رئيس دارة الأحوال الشخصية بمحكمة التمييز بالرياض

محمد بن إبراهيم العواد

•••

مستوى رفيع

فضيلة رئيس التحرير

نهنئكم على المستوى الرفيع الذي وصلت إليه المجلة، وبما تحتويه من بحوث ومواضع تمس مجالات الشريعة والأنظمة.

مدير عام الإدارة القانونية بوزارة الشئون البلدية والقروية

إبراهيم بن عبدالرحمن الحميدي

•••

ساهمت في تطوير القضاء

فضيلة رئيس التحرير

لما لمجلتكم الأثر الواضح، في تطوير القضاء والاهتمام بالأمور العدلية، ودراسة ما يتعلق بذلك. لذا أثمن جهودكم المشكورة في إخراجها الرائع.

القاضي بديوان المظالم بالقصبة

إبراهيم عبدالله البطي

•••

طليعة المجلات

فضيلة رئيس التحرير

تبوأت (مجلة العدل) مكانة عالية حتى أضحيت في طليعة المجلات العلمية التي يحرص طالب العلم على اقتنائها، لما يطرح فيها من بحوث قيمة. فبارك الله في جهودكم وشكر سعيكم.

القاضي بديوان المظالم بجدة

إبراهيم بن عبدالعزيز المفلح

قيّمة ومفيدة

فضيلة رئيس التحرير

نشكركم على إهداءكم القيم والمفيد في مجلة العدل، ونرجو التواصل والاستمرار.

مدير المكتبة العامة

بخميس مشيط

عبدالله بن علي آل مثيب

•••

أجدتم في الكتابة عن الحركان

فضيلة رئيس التحرير

تلقيت بوافر الشكر والتقدير العدد ٣٨ من مجلة العدل، وأسأل الله لكم العون والتوفيق، وأن يبارك مساعيكم وجهودكم، وأن يجعله في ميزان حسناتكم. كما قرأت باب (من أعلام القضاء) عن معالي الشيخ محمد بن علي الحركان -رحمه الله- حيث أجاد الكاتب في تلك الترجمة.

تمنياتي لكم بالنجاحات والتواصل في خدمة القضاء وأهله.

عبدالله بن صالح العقيل

الرس

مرجع للقضاء وأهل العلم

فضيلة رئيس التحرير
جهود مباركة في مجلتكم الرائعة مما جعلها مطلباً لأهل العلم ومرجعاً للقضاة.

كاتب عدل الأولى بالأحساء
عبدالعزيز بن إبراهيم الحيلان

●●●

فوائد جمة في مجال الفقه والقضاء

فضيلة رئيس التحرير
المجلة رافد علمي من روافد العدل نستقي منه الفوائد الجمة في مجالي الفقه والقضاء.

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبدالعزيز
محمد بن حميد المزمومي

●●●

تصلنا بانتظام

فضيلة رئيس التحرير
تصلنا مجلة العدل بصورة منتظمة وينهل من ينابيعها العلمية الأساتذة والطلبة ومرتادي المكتبة من باحثين ودارسين. فلكم الشكر داعين المولى لكم بمزيد من الإزدهار والتطور.

د. حسين بن أبي بكر كويا مدور
عميد كلية العلوم العربية والدراسات الإسلامية
فاروق- كيرلا- الهند

ردود سريعة

❖ الشيخ بدر بن محمد التويجري القاضي بمحكمة ينبع، الشيخ مرعي بن مجدوع آل مجدوع رئيس المحكمة الإدارية في عسير وزملاؤه القضاة، الشيخ ياسر بن تميم آل زعير كاتب عدل الثانية بجنوب جدة، الشيخ محمد بن عبدالله المسعود كاتب عدل بينبع، حمود بن جارالله المزيني محكمة حائل العامة، الشيخ ياسر بن علي السويدي كاتب عدل بيشة الثانية، الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الميمان القاضي بالمحكمة العامة بجازان، نبيل محمد الجاسر مدير الحاسب بعدل بريدة الثانية، يحيى عبدالواحد القحطاني رئيس الخبراء بمحاكم عسير، الرائد/ فواز بن أحمد الشريف رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الملك فهد البحرية بالجبيل، محمد سعيد القحطاني وزملائه المرقون للمرتبة الثامنة. جرى إدراج أسماؤكم ضمن من تهدى إليهم المجلة، فمرحباً بكم.

× الشيخ عبدالرحمن بن محمد الرميح كاتب عدل ثادق، الشيخ عبدالحكيم بن عبدالله المطوع قاضي محكمة العيينة، فهد عايض غزاي السليس العتيبي محكمة تمييز الرياض، محمد بن سعد الصليح محكمة الخرج، الشيخ أسامة بن إبراهيم خياط، كاتب العدل الثانية بمكة، الشيخ مشهور بن دخيل الله الحساني كتابة عدل الثانية بمكة، الشيخ محمد بن عبدالله الدخيل كاتب عدل الأولى ببريدة، الشيخ عبدالله بن حسين الراجحي كاتب عدل الخرج، الشيخ ناصر بن علي المحسن كاتب عدل الجبيل، الشيخ يوسف بن حمد العريني كاتب عدل مكة الأولى، الشيخ علي بن حسين الفاضلي كاتب عدل صبيا، الشيخ محمد بن سليمان الأصقة القاضي بديوان المظالم بالرياض، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشبرمي قاضي التنفيذ بمحكمة مكة المكرمة، الشيخ عبدالحكيم بن محمد الدوسري كاتب عدل الحائر، الشيخ أحمد بن محمد الدعيلج القاضي برئاسة محاكم الأحساء، الشيخ عباس بن محمد الحسين كاتب عدل المخواة، الشيخ عبدالعزيز بن ناصر السليمان كاتب عدل الثانية بشرق الرياض، الشيخ محمد بن حمود الفرهود قاضي دائرة الحجز والتنفيذ برئاسة محاكم الشرقية.

نقدر لكم اهتمامكم ونفيدكم أنه جرى تعديل عناوينكم حسب طلبكم.

❖ الدكتور عبدالسلام داود العبادي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي.

جرى تعديل إهداء المجلة لكم بدلاً من الأمين السابق.

❖ الدكتور صالح بن عبدالرحمن الجميل الملحق الثقافي في دبي.

نشكر إهداءاتكم الثقافية وإلي مزيد من التواصل.

❖ الدكتورة هند أبو الشعر مديرة مكتبة دار النشر بالجامعة الأردنية.

نقدر لك إهداءك مجلة علوم الشريعة والقانون.

❖ الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن العجلان مدير المعهد العلمي بمكة المكرمة.

جرى تزويد مكتبة المعهد بما تيسر من أعداد المجلة.

❖ الدكتور أحمد بن صالح الرفاعي الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قسم القضاء.

جرى تزويدك بالأعداد المطلوبة.

❖ الشيخ سلطان بن ناصر العبيد كاتب عدل الثانية بجازان.

جرى تحقيق طلبك باهدائك أعداد المجلة ويا هلا.

❖ حجازي يوسف عفيفي السيسي عرب سات جامعة الدول العربية.

نرحب باشتراككم بالمجلة كما يسرنا تلقي بحوثكم العلمية بما يناسب أهداف المجلة وشروط النشر.

❖ يوسف الحارثي المحكمة العامة بالطائف.

اقتراحك محل اهتمامنا ونشكر تواصلك.

❖ الدكتور سفيان ناول محمد البيضاء المغرب.

نقدر لك اهتمامك وحرصك على ا قتناء المجلة، ونفيدك أنه تم ارسال ما ذكرته بالبريد. لك تحياتنا.

❖ دخيل الله صالح الجهني مدير إدارة كتابة عدل ينبع.

وصلنا خطابك ونشكر لك متابعتك واهتمامك.

❖ محمد ناصر خلوفه مدير الشؤون الإدارية برئاسة محاكم جازان.

نقدر لكم معالجة إرسالية المجلة بدر صالح السعد القاضي بمحكمة حائل.

❖ المستشار القانوني فيصل محمد سعيد السيد.

نفيدكم بأن الاشتراك انتهى ونأمل التجديد تباعاً.

❖ الدكتور محمد عبدالعزيز السديس.

نفيدكم بأن طلبك محل تقديرنا، ونثمن لك اهتامك.

❖ تركي عوض السلمي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية.

نثمن لك خطوتك وحرصك على إثراء بحوث المجلة بما لديك.

❖ الأخوة منسوبي كتابة عدل المجمعة. نشكر لكم حرصكم على اقتناء المجلة وسوف تصلكم تباعاً.

❖ حمزة بن فدة. نشكر اهتمامك بمجلة العدل. ونذكر بايميل المجلة :

MOJ.aladl@Gmail.com

❖ صالح بن محمد الخير الأنصاري: نقدر لكم مفترحاتكم أنها محل اهتمامنا.

❖ الشيخ إبراهيم بن عبدالله البطي قاضي بالمحكمة الإدارية بالقصيم.

نقدر لك حرصك وزملائك على اقتناء المجلة.

❖ سعيد حسين القطاني مدير مكتبة جامع الأمير سلطان بالخبر.

جرى تزويدكم بالأعداد المطلوبة.

❖ محمد السنوسي - باحث قانوني.

يمكنك الاتصال بالعلاقات العامة بوزارة العدل للإجابة على استفساراتك بحكم الاختصاص. ونشكر لكم تواصلكم مع مجلة العدل وثقتكم بها.

❖ محمد باه من كوناكري/ غينيا.

جرى تزويدك بالعدد ٣٧ لك تحياتنا.

❖ الشيخ نواف بن عمير السعدون قاضي محكمة المظيليف.

جرى تعديل الاسم الأول ونعتذر لكم سلفاً.

❖ محمد آدم فتيني المرزوقي رئيس مركز مكتبة الدرب الثقافية، زبيدة/اليمن.

نشكر تواصلكم ويسرنا بعث أعدداد من المجلة مساهمة منا في إنجاح رسالة المكتبة.

❖ الشيخ عبدالله بن عمر آل الشيخ.

نشكر لكم متابعتكم لما ينشر من بحوث. ونفيدكم أن ما أشرتم إليه محل خلاف بين الفقهاء. ولكل رأيه في المسألة.

❖ سلمان محمد العُمري مدير العلاقات والإعلام بوزارة الشؤون الإسلامية وعبدالمحسن بن عبدالعزيز أبانمي، وحسن بن سعد الغامدي، وعلي بن محمد عبدالله الشهري. جرى بعث ما طلبتم نسأل الله تعالى أن ينفع بها.

❖ شعيب حافظ أحمد - مكة المكرمة.

يمكنك الحصول على أعداد المجلة عن طريق الاشتراك الموضح في ايقونة الاشتراكات على الموقع. لك تحياتنا.

❖ فايز الفارس - كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم.

استفسارك خارج اختصاصنا، نعتذر لك وشكراً على تواصلك.

❖ فهد محمود أحمد السيسي - معيد بكلية الشريعة بالرياض.

حققنا طلبك ونشكر لك اهتمامك.

الكلمة الأخيرة

الإرهـــاب

أصبحنا في السنوات الأخيرة نسمع ونتداول هذه الكلمة أكثر مما تأكل ونشرب.

الكل يتحدث عن الإرهاب.. الكل يفتي في الإرهاب.. وهناك من يلوي عنق الحقيقة في هذا المجال.. وهناك من يعتسف الحق فيكسر تلك العنق.

الإرهاب غدا المشجب السريع والأداة الجاهزة والعلة المعلبة لكل غرض ويسيء سوء نية أو شن اعتداء.

ولأن العالم من حولنا يؤثر ويتأثر، فقد تداول أهلنا هذه الكلمة منساقين تارة لمدلولها الغربي المعتسف.. غافلين عن الأهداف المغلفة.. وفي بعض الأحيان يتم تناولها وفق مدلولات ضيقة ومحددة لا تعطي الحق ولا تدل عليه.

ولأن الإسلام الذي ارتضاه المولى عزَّ وجلَّ لنا ديناً أتانا مكتملاً تاماً بنعمة الله وفضله. فقد كان الأحرى عرض كل ما يخص هذه الكلمة ومجال تناولها وتداولها على ميزان شرع الله المطهر.. إذ هو الحكم العدل والميزان الذي لا يميل إلا مع الحق الذي أوجده الله عزَّ وجلَّ علماً أزلياً ودراية بما يصلح للناس ويصلحهم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير).

غير أن شيئاً كثيراً من هذا لم يحدث وأصبحت عقول الناس وسائط استقبال لما تلفظه كل ساعة الأدوات الإدارات الإعلامية الغربية الرسمية منها وشبه الرسمية. والكفر ملة واحدة.

وفي ظل غياب التأصيل الشرعي لمدلولات الإرهاب وجوانبه المختلفة، إلا ما ندر، كان لمجلة العدل وهي المعنية بالتأصيل الشرعي والدراسات الفقهية أن تنفرد في هذا العدد صفعات كثيرة تسودها الدراسات المحكّمة والآراء المؤصلة المبنية على حكم الله ورسوله، وتضع فيها القول الفصل في العديد والكثير من الجوانب التي تغذي الإرهاب (تعريفه ودوافعه وأحكامه).

و (العدل) وهي تبسط هذه المسائل العلمية الرصينة تأمل -بإذن الله- أن تسهم في إذكاء روح التأصيل الشرعي لكل مستجدات الحياة إذ أن الدين الإسلامي كما نؤمن جميعاً (صالح مصلح لكل زمان ومكان) ومن هذا الباب وترسيخاً لهذا البناء الشامخ جاءت هذه المواد التي نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعلها مفيدة ومقنعة وأن يهدي بها إلى الصواب.. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إدارة التحرير